

هذا كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية

ان حروف حروف مشبهه بالعهده

سهم كانه منسوب اليه كانه حروف

قدم بغيره فلك نور شام  
سلك در بنده خانه پادشاه



قال ابن علي بن سلام  
والقروية والقروية والقروية  
والقروية والقروية والقروية  
والقروية والقروية والقروية

حسن صان سلمه الملك الامير  
حسن صان سلمه الملك الامير  
حسن صان سلمه الملك الامير

وقال ابن علي بن سلام  
والقروية والقروية والقروية  
والقروية والقروية والقروية  
والقروية والقروية والقروية

Handwritten marginal notes on the left edge of the page.





تجر و غيب الصلوة فانه يرد بان يبيع كفاية صلواته ببيع كل صلوة نصف صاع من تمر ولو لم  
ع صاع وانما يبيع من ثمنه بالو فتر الصلوة لكل يوم صاعان ونصف صاعا والصلوة  
عالي والبرطل كانه وثلثون درهما والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
براط حشر شوات والدرهم سبع سنين والصلوة ان فدية صلوة شهر حشر يكون صاعا و فدية  
صلوة شهرين مائة وثلثون صاعا و فدية صلوة اربع اشهر ثمانية صاعا و فدية صلوة ثمانية اشهر  
سبعين صاعا و فدية صلوة ثمانية سنين ثمانون صاعا فقد صدقنا في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير  
لوا ان الميت ثم حرقها الوتر المثلج بعد قول الله و تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق

هذا هو الصلوة التي هي في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق  
هذا هو الصلوة التي هي في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق

الامام جعفر بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي بصير في كتابه في فضائل الصلاة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
من زمن ابي بصير بن ابي اسحاق بن ابي بصير في كتابه في فضائل الصلاة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
جعفر بن محمد بن ابي اسحاق بن ابي بصير في كتابه في فضائل الصلاة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة والصلوة  
وان شاء الله تعالى ان يبين في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق

هذا هو الصلوة التي هي في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق  
هذا هو الصلوة التي هي في حق الله عز وجل في صلواته بعد تقصير في حق الله عز وجل ان كل صلوة الا الاثني عشر  
الفدية بجلي الصلوة وبهذا البرهان حرمه الاستقامه ودر كل يوم صاعا احدى عشرة صلوة  
واحدة نعل وقت الا عكاه اعطيتك بذا خلقكم لا جعلكم كذا صلوة فدا من فلان فقال الصلوة  
بعد الضحك و حنت كل وان يحسن يتوكل قبضت بذا اول قبضت فكم انما امر الله بالحق

Handwritten marginal notes in Persian script, including dates and commentary on the main text.

بسم الله الرحمن الرحيم

حسن صنایع علم اجلی بر او عاقبت و اسنانا تا و اعلمی الایات

المتقین و السلام علی من اتبع الهدی

و السلام علی اهل البیت الطاهرین

و السلام علیهم اجمعین

و السلام علی ائمة المرسلین

و السلام علی سائر المرسلین

و السلام علی من اولاهم

و السلام علی من تبعهم

و السلام علی من یرحمهم

و السلام علی من یصلحهم

و السلام علی من یطهرهم

و السلام علی من یطیبهم

و السلام علی من یطهرهم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates like 'در ماه رمضان سنه ۱۰۸۰' and other commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including 'در کتاب این مستطین' and other text.

در کتاب این مستطین...

و بنه از اعداؤ... در کتاب اول...

فی الجمله...

و کتابت الروایة...

مسائل الفقه...

و العوایز...

الصدایة و برون...

نار فخر...

آینده...

Handwritten notes at the bottom of the page.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.

الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...  
الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...  
الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...

**والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر**

تظم الاوقات من جزائها في حيزها الذي يظهر في ضبطها...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...

**والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر**

والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...

الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...  
الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...  
الذي هو في حيزه من شدة الحرارة والبرودة...

**والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر**

والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...

**والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر**

والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...  
والاخبارات والاعمال والاشغال والواجبات وما فيها من العسر...



وقرنا وشرا انما هو على ظهره ونحو ذلك من الاماكن المستقره في زمانها  
قد اوردتهم **فصل** في بيان احوال اوقات فاصحابها  
او تنسج اوقات اوتى اوشاه او كلب من كل باب الى اكله ولا قدر ما  
ياوفي في حاضره ما جازعته جازا ابعثت الى اسبغ في في قاره واصغر  
مشرفه لا تمشي والمغرب والاولى وما جازعته احتجب به ونحوها  
وقت التفرج انهم ذكره ان قد يرمي ويا رب لم ينتفع وخذ ثقله ان  
واياها لما تنتفع وقادته في حوزة اوتى في الاثر من كل باب الى اكله  
والاثر من كل باب الى اكله في حوزة اوتى في الاثر من كل باب الى اكله  
الوقت المكونه والجار والجار والجار والجار والجار والجار والجار  
الوقت المكونه والجار والجار والجار والجار والجار والجار والجار

منه وانما هو على ظهره ونحو ذلك من الاماكن المستقره في زمانها  
قد اوردتهم **فصل** في بيان احوال اوقات فاصحابها  
او تنسج اوقات اوتى اوشاه او كلب من كل باب الى اكله ولا قدر ما  
ياوفي في حاضره ما جازعته جازا ابعثت الى اسبغ في في قاره واصغر  
مشرفه لا تمشي والمغرب والاولى وما جازعته احتجب به ونحوها  
وقت التفرج انهم ذكره ان قد يرمي ويا رب لم ينتفع وخذ ثقله ان  
واياها لما تنتفع وقادته في حوزة اوتى في الاثر من كل باب الى اكله  
والاثر من كل باب الى اكله في حوزة اوتى في الاثر من كل باب الى اكله  
الوقت المكونه والجار والجار والجار والجار والجار والجار والجار

الحاج من طراز وتكون في الطراز كاسم بعد الكفا  
 من الطراز و...  
 سنة ١٢٠٤

وخرجوا من طراز في يوم...  
 صلواته وآثاره في...  
 مسافر بعد...  
 سحر القئين...  
 من طراز...  
 الحسين...  
 و...  
 يلزم...  
 والتزم...  
 والزم...

الحاج من طراز وتكون في الطراز كاسم بعد الكفا  
 من الطراز و...  
 سنة ١٢٠٤

وخرجوا من طراز في يوم...  
 صلواته وآثاره في...  
 مسافر بعد...  
 سحر القئين...  
 من طراز...  
 الحسين...  
 و...  
 يلزم...  
 والتزم...  
 والزم...





بجمع ودرت و زمین و کس استیفا یا انقیاد و استناده و آنکه اولاد او را بکشد  
 بجمع و درت و زمین و کس استیفا یا انقیاد و استناده و آنکه اولاد او را بکشد  
 بجمع و درت و زمین و کس استیفا یا انقیاد و استناده و آنکه اولاد او را بکشد  
 بجمع و درت و زمین و کس استیفا یا انقیاد و استناده و آنکه اولاد او را بکشد

**الفصل الثالث في معرفة النوازل**  
 و قد علمنا ان النوازل هي الامور التي توجب الضرر للناس و هي من جملة ما  
 يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا

و قد علمنا ان النوازل هي الامور التي توجب الضرر للناس و هي من جملة ما  
 يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا

**الفصل الرابع في معرفة النوازل**  
 و قد علمنا ان النوازل هي الامور التي توجب الضرر للناس و هي من جملة ما  
 يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا  
 و هي من جملة ما يقع في الدنيا و هي من جملة ما يقع في الدنيا



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word "مفسر" (Mufassir) and other smaller text.

الملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك  
عز وكرامة والعقود من مملوثة واقتداء  
فرطها القوي والعام والقراءة والركوع والسمع والجملة والشمس والشمس  
والعفة التي قد تشبه في الروج بعنود واجهها قرأتها التارخوم  
مصورة وتعلمها الترتيب فيما كره العفة والوعظ الشهادة واقفا التتم  
وقنوتها وتر وكيكيات العبد من تعين الاولى والقراءة وقدرها التتم  
ولغيره وان شاء فيلغيره والحق فيرعا اوله نداء فاذار والشرع  
البرهان والبرهان في غير فمفروض اجابوا والاشياء ما يهمله  
اذنوا والمراد نرضى هذا منكم كما كان في التفسير والاشياء ما يهمله

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word "مفسر" (Mufassir) and other smaller text.

الملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك  
عز وكرامة والعقود من مملوثة واقتداء  
فرطها القوي والعام والقراءة والركوع والسمع والجملة والشمس والشمس  
والعفة التي قد تشبه في الروج بعنود واجهها قرأتها التارخوم  
مصورة وتعلمها الترتيب فيما كره العفة والوعظ الشهادة واقفا التتم  
وقنوتها وتر وكيكيات العبد من تعين الاولى والقراءة وقدرها التتم  
ولغيره وان شاء فيلغيره والحق فيرعا اوله نداء فاذار والشرع  
البرهان والبرهان في غير فمفروض اجابوا والاشياء ما يهمله  
اذنوا والمراد نرضى هذا منكم كما كان في التفسير والاشياء ما يهمله

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.



والاستشارة وغيره فانها من كرامة الله العشاء وقراءتها بعد صلاة العشاء  
في شهر رمضان ايام تامة ولو تركها فاحسب ان لم يرد مرض الفلج اية ولا كسفة ولا عيبين  
ومستشفى السفر على الناقة في حمان سورة شاه وابنة خرا ابرو وراشفت  
وفي العصر السخسوا طرا في المفضل والنجو والقرى واجسد فاحص والعتة  
وقبارة في المغرب ومن بطرات جلال الاله ابرو جوهنا اوسلح العالم  
بكن ومنها فقدر الاله في الضفوة بعد ما خالو كره توفيق سورة  
لعمرك انك ابرو الموقم بل سبيع وينسب من قراءة العشاء ان يرسخ  
او يرحب خطيبا وصيا لثني ان اذا قرأه فقله صلواته صلواته صلواته  
سزا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

في شهر رمضان ايام تامة ولو تركها فاحسب ان لم يرد مرض الفلج اية ولا كسفة ولا عيبين  
ومستشفى السفر على الناقة في حمان سورة شاه وابنة خرا ابرو وراشفت  
وفي العصر السخسوا طرا في المفضل والنجو والقرى واجسد فاحص والعتة  
وقبارة في المغرب ومن بطرات جلال الاله ابرو جوهنا اوسلح العالم  
بكن ومنها فقدر الاله في الضفوة بعد ما خالو كره توفيق سورة  
لعمرك انك ابرو الموقم بل سبيع وينسب من قراءة العشاء ان يرسخ  
او يرحب خطيبا وصيا لثني ان اذا قرأه فقله صلواته صلواته صلواته  
سزا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
والسلام على من لا نبي بعده

في شهر رمضان ايام تامة ولو تركها فاحسب ان لم يرد مرض الفلج اية ولا كسفة ولا عيبين

ومستشفى السفر على الناقة في حمان سورة شاه وابنة خرا ابرو وراشفت

وفي العصر السخسوا طرا في المفضل والنجو والقرى واجسد فاحص والعتة

وقبارة في المغرب ومن بطرات جلال الاله ابرو جوهنا اوسلح العالم

بكن ومنها فقدر الاله في الضفوة بعد ما خالو كره توفيق سورة

لعمرك انك ابرو الموقم بل سبيع وينسب من قراءة العشاء ان يرسخ

او يرحب خطيبا وصيا لثني ان اذا قرأه فقله صلواته صلواته صلواته

سزا والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

والسلام على من لا نبي بعده

ان اذن ما مشا اوله مله تبا على من بان ورا من اوا سكتها كاترين  
اعتيا صحت لظن **حدث** فلا تعلق معك استعدت  
توشا وانم وتوحدا نشدوا كاستغفار من الامام والامام كسر  
افرا ملكا لم يشا ونعم شه او يعق كالبقر وان فرج العمد والاعاد  
والاستعداد والوجن او افر على حله او تفه او اعتهد او احب  
بره لئلا يروح فسلمه اظفر واحمد فخرج من المسجد بها ورا  
خارجة لم ظهر ظهره بلات ولوم ظهره او لثامه او سدقها بوم ولو حدة  
قد اعتدلتها او على ما يافا توت وينسذ باحمر هذا احبها  
رغبة التبعتم لا اذ يروح الماسخ حقد على سيرة وينسذ مناسي

ونعم الامم سودة وثيل العادي فما وفدة الحوي لا الا كان ونسك  
فايشة وتقدم ان اريتها وطلع ذكاه في الغيرة وهو حرة وقت العصر  
في الجمعة واذ ان حذر المعذرة وسقط الجسرة من برهان وكان في الغيرة  
للامام وحده فاما صلاح المسكون الاكلا سحر وحر ويزن المسجل  
حضر من الزنا والاسخار مع كنفه وسوقها فبم صلاح الامام او  
فمن بعد كالمسلم وجها لها نصره المانع ورا في اعداها من  
ما راع او جبرها فارت او كرسمة حيد حائسة كالتفك او حدة  
وما راعه من اذات وها حاد حدث فار جاز لا تان كان او في القدر  
**ينسذ صلاح** ما يند القسط وما يكره في ما ينسذ الكلام



وادبني والحق ان فوق مني خلقا با بر لا تشك في الحق والساج وحق  
 والذم وقبائله سايرها فاقه وشكوتها لا يخرجها من حيث خلق  
 بساطة وان شئت لايحي عليها صورة لا تبيد وان نروى في غير  
 حياوان وحدها لا يفي راسه وقيل جيت او مقرب في هذا ابو بكر  
 كونه في الدنيا على الموت غشا ركانت فيه  
 سلام وقيل كونه انما يكبر را حيايد لم يثبت فيها بلادون مجود  
 يترا في كل ركعتين ثلثة وسورة وتبين انما ثبت بعد كونه في الدنيا  
 وانما يركعتين من قبل الفجر وبعد الظهر والعبادة العشاء ركعتان وقيل  
 الظهر والجمعة ويوم الاربع بتسليمه وحديث الاربع قبل العصر والعشاء بعد  
 وكرو

وكرو وميزان التسلط الربوي تسليمه نارا ويطعها نارا ويطعها  
 للمؤمنين وقربى القراء في ركعتي الفجر مكلفوا ان يركعوا التسليم والركعتين  
 يتسلطون فيه فقهنا واخر من الطمع والمعروب وتجنس ركعتا التسليم  
 والسنة الاولى انما كونه في ركعتي الفجر والسنة الاولى انما كونه في ركعتي  
 الثانية والاولى انما كونه في ركعتي الفجر والسنة الاولى انما كونه في ركعتي  
 شمع وركعتا الاولى والاقضاء لو تسهدا ولا ثم نقص اشرع  
 ظان ان طرا ولم يتعد في ركعتي التسليم فلهذا ركعتي الفجر قياما شاء  
 وكرو عشاء الركعتين كما كونهما خارج المعبر لغير الركعتين فلهذا  
 ركعتان في كل ركعتين وسنة الفجر ركعتان في كل ركعتين وسنة الفجر ركعتان في كل ركعتين

*[Marginal notes in Arabic script, top left]*

المعركة وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حضرته الوفاة قال

*[Marginal notes in Arabic script, middle left]*

لن يقبلا قبل شقوة وجرمها لا يقبلا من الله ولا من الناس

*[Marginal notes in Arabic script, bottom left]*

عنه المأمور به **سنة** ففتوا الخوارج في الشريعة

*[Marginal notes in Arabic script, bottom left]*

*[Marginal notes in Arabic script, top right]*

تبعوا لغيره بعدة قس تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حضرته الوفاة

*[Marginal notes in Arabic script, middle right]*

فان لم يقبلوا من الله ولا من الناس

*[Marginal notes in Arabic script, bottom right]*

وغيره فانما هي من غير الله ولا من الناس

*[Marginal notes in Arabic script, bottom right]*

Handwritten text at the top of the right page, including the title 'والسنة التي ترمى عليها من العشاء باليوم واللازمين 1014'.

والسنة التي ترمى عليها من العشاء باليوم واللازمين 1014  
شفاة الوقت وسبب انفاثت حديثه كانت او غير كانت

بذلكه او اذ صحت وقيل من ترك صلوات شهر فقيم او فقير في ذلك الوقتيات

ثم تركه فوشا ورضي صلوات الشهادة فرضا او فرضين مع قدا كذا

عامة فصدت من موثوقا ان يربوا صاحب الحق في حق كونه جليل

فصحت في صلواتها السبعون صلوات بعد صلواتها

Handwritten text at the top of the left page, including the title 'وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه'.

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه

وقيل كل من تركها اوجب ولا تجوز صلواته للمؤمن بل لا يملكه



يا سيدي فخر... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Handwritten marginal notes in cursive script, located at the top of the right page.

او دخل في كنفه... او دخل في كنفه... او دخل في كنفه...

فلما لم يتسع في صلابه... فلما لم يتسع في صلابه... فلما لم يتسع في صلابه...

والبقي... ولبث يومين... ولبث يومين... ولبث يومين...

Handwritten marginal notes in cursive script, located at the top of the left page.

وهم احقر من الروح... ولبث في كنفه... ولبث في كنفه...

او دخل بلدا جازا... او دخل بلدا جازا... او دخل بلدا جازا...

فلما لم يتسع... فلما لم يتسع... فلما لم يتسع...

او دخل في مكة فوجد فيها من دخل في مكة فوجد ان كان قبل  
 حجة اداء حجة حرم الا لا سجدة والسجدة الصلوية لا تقضى خارجها  
 لاجلها ثم شرع في صلوة واجازت سجدة وان توجهوا وسجد ثم خرج  
 بها واعاد سجدة حرم كرها في مجلس سجدة وان برها او جلس  
 لا واسماء الشرب والاشغال من غير ان يخرجه من حرم مكة  
 مجلس السابع وهو ان تقام ركعة ركعة واحدة وقراءة سورة  
 ملك ورتب ثم آية اليمين قبلها والاشغال والصلوات  
 صلواتها فحرم من قصرها وسقطت الصلاة  
 وايضا ما عاقب بيت بلط وغيره في مكة

وهو اعتراف بالرجوع والرجوع باليقين وله ورضي قدومه وان كان حاصيا  
 في سفره حتى يدخل مكة او ينوي كما ذكرنا في شهر ربيعة او غيره من شهر  
 حرم مكة حتى يفتقر ان يرضى من نفسه من غير ان يرضى من غيره  
 او دخل مكة من غير حرم مكة او بعد ذلك كمنه وكذا امره كفضل  
 من حرم مكة وحاصرها فيها وانما البقي في دارنا غير حرم مكة  
 كما ذكرنا في الاصل حجة نوحا في الرجوع فلو اتهم من غير حرم مكة  
 ثم فرغ من الصلاة ولا دخل مكة او بعد ذلك فليس حرم مكة حرم مكة  
 بغير الوقت وبعد الصلاة في حرم مكة حرم مكة حرم مكة  
 كما ذكرنا في الاصل حجة نوحا في الرجوع فلو اتهم من غير حرم مكة

ووطن الامة عليهم واستقر اهلها واستقر عهد ولا يتغيران الفاتحة  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في طوره جلاله والاهل والاعقاب معه والسيوف  
بجده والاولوية والابحار وسلامه العين والرجل متبع وشركه انصلاها  
قاد حاد وان لم يزل يسطر دانه الله او قنائه وعلمه سبع الكبر  
مساوي واحل حبه وعامله بعد المعاد قنائه وجارات منى في النوم  
خلفه في البر والبحر والارض والبحر والسموات او لا يرد وقت  
القدر والقطب والسيوف قبلها في وقتها في يوم الله رجاء سوادها  
فان تقرأ في شهره براءه بالقطر وان يبق قنائه والامر والهدى وايتها  
والادب العام ومن اعلمها في حرمها كره ظهر صدرها وسبحون

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في طوره جلاله والاهل والاعقاب معه والسيوف  
بجده والاولوية والابحار وسلامه العين والرجل متبع وشركه انصلاها  
قاد حاد وان لم يزل يسطر دانه الله او قنائه وعلمه سبع الكبر  
مساوي واحل حبه وعامله بعد المعاد قنائه وجارات منى في النوم  
خلفه في البر والبحر والارض والبحر والسموات او لا يرد وقت  
القدر والقطب والسيوف قبلها في وقتها في يوم الله رجاء سوادها  
فان تقرأ في شهره براءه بالقطر وان يبق قنائه والامر والهدى وايتها  
والادب العام ومن اعلمها في حرمها كره ظهر صدرها وسبحون

Handwritten text at the top of the right page, including a date: "والتاريخ سنة ١٠٤٠".

منه كثير من احوام وشبهه لم يكن لظلمه وبقراءه الفقه وسورة تم بحكم كبره  
ووان تبيده بالقره تم كبر لظلمه وبقراءه الفقه وسورة تم بحكم كبره

وتطلب بعد ما خطينه في العلم في احوام الفقه ومن خاتمه مع احوامه  
ويطلب بعد ما خطينه في العلم في احوام الفقه ومن خاتمه مع احوامه

لان العلم ولا يكون الا بالقره وبقراءه الفقه وسورة تم بحكم كبره  
لان العلم ولا يكون الا بالقره وبقراءه الفقه وسورة تم بحكم كبره

Handwritten text at the bottom of the right page, including a date: "والتاريخ سنة ١٠٤٠".

Handwritten text at the top of the left page, including a date: "والتاريخ سنة ١٠٤٠".

الاصول والاصول كالان من احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره  
الاصول والاصول كالان من احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره

وجعلت احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره  
وجعلت احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره

والاصول والاصول كالان من احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره  
والاصول والاصول كالان من احوام الفقه وسورة تم بحكم كبره

Handwritten text at the bottom of the left page, including a date: "والتاريخ سنة ١٠٤٠".

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page, including the words "بسم الله الرحمن الرحيم".

Main body of handwritten text in the upper portion of the right page.

ويعتق حياته ويستغنى وكفرت وترا وينضج على القوم وتحت ووسو

عورته وتوضا بلاسفة واستنقا وينما من كبر ماء معن سدره من

والا كالقراج وينسل رائد وحيث ياطفن تم يعرج عكاسه وينسل

حتى يصل الالهة التفت تم حليته كذا تم جلوس سدا وريغ

مرفق وما خرج فصل ولم يقد غلده ثم يشف بثوب ولا يقص شعره

ولا يسه شعره ويحعل طوط على رائد طيبة والكا فور على سايرة

Handwritten marginal notes in the bottom right corner of the right page.

Main body of handwritten text in the upper portion of the left page.

خلافا لم تم كيف يسارا اذ او تم بينه ثم الفتاة كذا تم وليس

الدع ويخط شوا شغريه من كبره ثم الحار فرقة تحت الفتاة

ويعد الكفن ان خيف التنازه وسكونه فرض كناية وهي ان كبر راغبا

يريد تم الا وضع يده او يمشي تم كبره ويخط على الشين على السلام تم كبرته

ويروح كبره ويسلم ولا قره وفيها ولا شهيد ويتولى والعين عدانته

التيهم حطنا فرط التهم حطنا فترا الا الا حطنا شاشا متفقا

Handwritten marginal notes in the bottom right corner of the left page.





الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

بنت مخاض وشتاقان ثم في مائة ميسر واربعين

حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

في مائة ميسر واربعين

لأنه يسهل ما كان الحزين في كل حين ثم في مائة ميسر واربعين

مستحق وشاة ثم في مائة ميسر واربعين

مشتاقين في كل مائة ميسر واربعين

واحد وعشرين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

ثم في كل مائة ميسر واربعين

الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

بنت مخاض وشتاقان ثم في مائة ميسر واربعين

حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

في مائة ميسر واربعين

لأنه يسهل ما كان الحزين في كل حين ثم في مائة ميسر واربعين

مستحق وشاة ثم في مائة ميسر واربعين

مشتاقين في كل مائة ميسر واربعين

واحد وعشرين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

ثم في كل مائة ميسر واربعين

الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين

الحاشية  
مشتاقان لا مارة عشرين ثم في كل حين شاة ثم في مائة ميسر واربعين



Handwritten notes in the top margin of the right page, written in cursive script.

تاریخ ...  
مجلس ...  
روز ...

کتاب ...  
کتاب ...  
کتاب ...

کتاب ...  
کتاب ...  
کتاب ...

کتاب ...

Handwritten notes in the top margin of the left page, written in cursive script.

کتاب ...  
کتاب ...  
کتاب ...

کتاب ...  
کتاب ...  
کتاب ...

کتاب ...  
کتاب ...  
کتاب ...

کتاب ...



خلافا لغيره واداة النذر موضع يشترك به الاشياء المحبوبة  
عند الابوسف الوراثة احث ويحب على حرم مسهل النذر  
الزكاة وان لم ينتم وبم تحرم والاحصنة ونفقة القديس تشبه  
وطلعة فقير واحد وجه ملكة ولو معدن او لم ولدوا وكانوا  
لو وجدت وولداه كبير وطلعة الغنى بل من عالمه وسكاتبه وعبد  
التجارة وعبد له بلق الابد عوده والاعد من اثنين على احدهما  
ولو بيع تخيار احدهما لم ينصف بل يباع في النظر في بيع السلم  
او ولد قبله لمن مات في بيلته واسلم او ولد بعده ولو قدمت  
جارية لم يمسك بمدة واحدة وذيئ تجيرها ولو اخرت لا تسقط اذ  
ماتت في وقتها من الطوبى وبيعت الكفر ولو اخير قبل الموت  
فانما كانت في فقهنا من الطوبى وبيعت الكفر ولو اخير قبل الموت  
فانما كانت في فقهنا من الطوبى وبيعت الكفر ولو اخير قبل الموت

كتاب النذر  
وغيره مما يشبه النذر من الاشياء المحبوبة  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها

كتاب النذر  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها

كتاب النذر  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها

كتاب النذر  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها

كتاب النذر

موزكا لكل والاشياء المحبوبة من النذر  
الى المغرب مع القيمة وصوم رمضان فرض على كل مسلم مطلقا  
وقضاء وصوم النذر والكنافة واجبة وغیرها تغل ويصبح  
صوم رمضان والنذر العین بشرية من اليقل الى الضيق الكبري او  
في الفصح وبشبهه مطلحة اوبية تغل واداه رمضان بشرية واجبة  
آخر الان في حرمان وسنة بل خاص والنذر العین من واجب  
والنذر بشرية وبشبهه مطلحة قبل الزوال لا يرد ورسالة التقاض  
والنذر المطلحة الشية والعيون وان هم لم يذكروا بعام الاطلاق  
ولو صام لواجبكم ويقع في الاصح ان لم يذكر رمضان بشرية

كتاب النذر  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها  
والاشياء المحبوبة هي التي يحبها الانسان  
ويحافظها ويحرمها من غيرها





وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى  
وأيضا في قوله تعالى

والله اعلم

ولا يشك في الاخير ويطلب الوطني ولو بدله اونا سبنا وطيب في  
 او قدا وكس ان اقرن والا فلا ودن حرم والمرا لا تكلف في يها  
 اعتكافا ياب ان يربها اليه ولا يكلمه وفي يومين يكفها وصرح  
**كتاب**  
 صريح بقوله زاد وراحلة فقهه قال لا بد من تعقة حيال من  
 عود مع ائمة الطريق والبرق والخدم واليه وان كان يسهل  
 ملكه مسير سفر العزوة على العزوة فلو حرم من يبيع ابو عبد  
 فتشق في لولا فرض فلو جرد العتق حرامه الوطني ثم قد حازم  
 خلاف العبد وقرن الا حرم والوقوف مرة في طواف الزاوية

وواجب في قرفح وشمس من انقضاء له ودرن الجار وطول العذر  
 حرة ان تلحق وكوما حراما قبلها والعقبة ستة ومن طواف وسعي كالتين بنجد  
 فرت لها وجازت في كل سنة وكويت في يوم عرفات والربيع وهو او  
 ميقات المدني في طوافه والعدا في ذات حرق والاشام محمد بن محمد  
 قدنا واليقين بلحم وحرم ما يغير الاجزاء جفان قصده حرم الملكة  
 لا التفرقة ثم وحل له ما يخلها دجر ملكة في حرم وقت طوافه  
 بكتة الحج الحدم واللعنة طواف ومن شاء احواله توفى ابو غنم اجبت  
 وليس اذا رادها طاهر من تطيب ومع شتمه حال الفرد ينجح

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

الدمع التي آتت بالحق في وقتها ثم لم يبق شيء من الحق والحق  
ثم استقبل الحجر وكثر وحصل برقع يديه كالصنعة واستلمه أن قدر  
يترس ورواها في شيا في يده ثم قتل وان جرح منها استقباه

كثير وعلا وجد القاتل وحك على الميتة دم وعطاف طواف القدوم  
وسنن لا تاتي واحد من يديه قتل في الباب جاعلا رطبا تحت

اليد اليمنى ماشيا طرفه على حدة اليسرى ورأه الطيب سبوا الشرايط  
بعد كل أربع عشرة يوما وغيره من المسجد ثم حاد واستلم الحجر ووضع

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in a cursive script.

والشوق والحلال وقتل عبد البر والحق والاشارة الى الولاية  
عليه والتغيب وتكلم الطغرى وسر الوجوه والراس وعمل رأسه  
وحشيه بالطين وقصها وحلق رأسه وشعره بدمه وليس يقبل  
وقبها بدمه وحشيه وقصها بدمه بالطين أو بعد ذلك

لا استقام ولا استقامت بيتت وحمل وشعره بالدم وسط  
وأكثر التعلية من قبله على شرا على حيط وأذا أولت ركبها

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد القادر' and other religious or historical references.

فبعد الصفا واستقبل البيت وكبر وحلل وفتح على النبي صلى الله عليه وسلم  
ورفع يديه ودعا ما شاء ثم حث في المروءة ما بيننا وبينكم  
ومعنا عليك يا فضل ما فعلت على التقيا بفعل كذا استغناء بالانفا و  
يرحم المروءة ثم يسكن مكة خيرها وطاف بالبيت التمام ما شاء و  
خطيب الامام سابق ذي الحجة وعلمه في الانسك ثم اتى بسيرة  
ثم عاد وشرنا بفعل بين كل خطبتين يوم لم يخرج عدل الاثر وقالي  
منا وكشف بالاجرة عرفة ثم منها الاعتصام وكما موقوف الاطمن عرفة  
فاذا زالت الشمس من خطبت الامام خطبتين كانه الجمعة وعلمه في

الانسك وصلى يوم الظهور والعصر باذنا قاضيتين وشرط الامام  
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد القادر' and other religious or historical references.

والعزم فيها كالحزن العسر المنفرد في احد ما والامن على الظهور والبر  
ثم احرم الاقح وقت لم ذهب لا الموقوف للسنين ووقف الامام  
على ما قوت يقرب سبيل الله مستقبلا ودعا بجد وعلمه الانسك  
ووقف اناس خلفه بغير مستبين سامعين مقبلين واذا عزيت  
اقرب وادية وكما موقوف الاقح وحسروا عند جدي قطع وخط  
العشائين باذنا وقاضية واعادوا عروبا اذ اذاه في الطريق وروايات  
عالم بطبع الخبر اذ بعدة وخط الخبر ليس ثم وقف ودماحه وخط  
وركن واذا استغرا له ما وروى جمة العقبتين من بطن اهل البيت  
قدما وكبر في كل يومها وخطت ثابوتا ثم دفع ان شاء ثم قعد

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد القادر' and other religious or historical references.

وحلفه افضل وحل له مثل شي الكا النساء ثم طاف الكعبة وبارك ما من  
 ايام العرس بل اذ قيل ويضرب ان كان سبق قبل هراة فعبا واول  
 وقت بعد طلوع غير يوم النحر وهو يوم افضل وحل له النساء

فانما افروه عنها كونه وجوب دم ثم انى منا بعد زوال اثار النحر  
 على ما كان عليه من ايام الجاهلية ثم بالبعد من سباسبها كقول  
 كثير من الفقهاء بعد رمي بعدها من قبله وعالم فقال انك ثم بعده الذي في كونه  
 ان كانت وجواحتنا وان قدم التمس فيه على الزوال جاز زوال النحر العميق  
 قبل طلوع فجر الرابع بل بعد وجواحتنا الشمس وان كان في الاوائل من شب  
 افضل المعبود ولو قدم بيوم الكعبة وقام بيت التمس كونه واول النحر  
 [نسخة تكميلية: ... النحر ... الكعبة ... بيت التمس ... واول النحر ...]

[نسخة تكميلية: ... العرس ... حلفه ... افضل ... وحل له ... مثل شي ... الكا ... النساء ... ثم طاف ... الكعبة ... وبارك ... ما من ... ايام ... العرس ... بل اذ ... قيل ... ويضرب ... ان كان ... سبق ... قبل ... هراة ... فعبا ... واول ... وقت ... بعد ... طلوع ... غير ... يوم ... النحر ... وهو ... يوم ... افضل ... وحل ... له ... النساء ...]

والحبيب ثم طاف الكعبة بسبعة بلا ان يسمع وهو يريد  
 الاطراف احسن مكة ثم يشرب من زمزم وقبل العتمة ووضع صدره  
 ووجهه على الملتزم وثنى بالاشارة ودعا نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني قد بلغتم ما بلغتم به من المشركين ما بلغتم به من المشركين

[نسخة تكميلية: ... الحبيب ... طاف ... الكعبة ... بسبعة ... بلا ان ... يسمع ... وهو ... يريد ... الاطراف ... احسن ... مكة ... ثم ... يشرب ... من ... زمزم ... وقبل ... العتمة ... ووضع ... صدره ... ووجهه ... على ... الملتزم ... وثنى ... بالاشارة ... ودعا ... نحو ... قول ... النبي ... صلى ... الله ... عليه ... وسلم ... اني ... قد ... بلغتم ... ما ... بلغتم ... به ... من ... المشركين ... ما ... بلغتم ... به ... من ... المشركين ...]

ويرجع فويرق حتى تغرب من المسمي ويسقط طواف القدوم من وقت  
 بعد وقت قبل فحول مكة والاشق بتركه ومن وقت يعرف ساعة من زوال  
 يوم يكمل طلوع يوم النحر او جاز ان ياول ويوفى عليه واحل عند بيعة  
 يوم النحر او جاز ان ياول ويوفى عليه واحل عند بيعة

[نسخة تكميلية: ... ويرجع ... فويرق ... حتى ... تغرب ... من ... المسمي ... ويسقط ... طواف ... القدوم ... من ... وقت ... بعد ... وقت ... قبل ... فحول ... مكة ... والاشق ... بتركه ... ومن ... وقت ... يعرف ... ساعة ... من ... زوال ... يوم ... يكمل ... طلوع ... يوم ... النحر ... او ... جاز ... ان ... ياول ... ويوفى ... عليه ... واحل ... عند ... بيعة ... يوم ... النحر ... او ... جاز ... ان ... ياول ... ويوفى ... عليه ... واحل ... عند ... بيعة ...]

وقضين طالبه والركاة كالمزحل ككشاف السباب ورجوعه ولو استتم  
 شيا عليه وجاز فيه حتى ولا يلبس حذاء ولا تنس من الميايين ولا يخاف

[نسخة تكميلية: ... وقضين ... طالبه ... والركاة ... كالمزحل ... ككشاف ... السباب ... ورجوعه ... ولو ... استتم ... شيا ... عليه ... وجاز ... فيه ... حتى ... ولا ... يلبس ... حذاء ... ولا ... تنس ... من ... الميايين ... ولا ... يخاف ...]

بالتفتت وتبين الخط ولا تقرب الجحش في الزحام وحبيبا لا ينه  
نسكاته الضوا في جود كرسق طواف الصدر قلده بدت تغل او تدر كما ينسك  
او جزاء سيدا وكو يرد الحج او بعث بها للشيعة وتوجه معا ببيت الله  
فقد احرم ولو اشعره ولا يخلها او قلده شاة لا وكذا الويلث بدت  
وتوجه حتى يطعها بالبدن من الابل بالمعربا **البقران**  
كالتش والبقران افضل مطلقا ومبران يوقل الحج وجمرة من بيتين معا  
وتقول بعد التعلق بالدم في اريد الحج والعمرة فيستعمل في تيممهما في  
وطاق لعمرة سبعة يرد على الفلانة الا انه ليس بالملق لم يخرج كما سرت  
فان في بطايش وسبعين ما كارة وخرج القرآن بعد رمي يوم الحضران

بالتفتت وتبين الخط ولا تقرب الجحش في الزحام وحبيبا لا ينه  
نسكاته الضوا في جود كرسق طواف الصدر قلده بدت تغل او تدر كما ينسك  
او جزاء سيدا وكو يرد الحج او بعث بها للشيعة وتوجه معا ببيت الله  
فقد احرم ولو اشعره ولا يخلها او قلده شاة لا وكذا الويلث بدت  
وتوجه حتى يطعها بالبدن من الابل بالمعربا **البقران**  
كالتش والبقران افضل مطلقا ومبران يوقل الحج وجمرة من بيتين معا  
وتقول بعد التعلق بالدم في اريد الحج والعمرة فيستعمل في تيممهما في  
وطاق لعمرة سبعة يرد على الفلانة الا انه ليس بالملق لم يخرج كما سرت  
فان في بطايش وسبعين ما كارة وخرج القرآن بعد رمي يوم الحضران

بجسد صام لثمة ايام اخرها يوم عرفه وسبعة بعد حجه لمن شاء ففان  
فان كانت الثلثة شقين الدم فان وقف قبل الجمرة بطلت وقضيت  
ويوجب دم القرض وسقطه من القران والتسعة افضل من الافراد

وهوان حرم بجمرة من البيئات في شهر الحج ويحلف ويسقي  
وتطلق او يتقصر ويقطع التلبية في اقل طواف ثم اجزم بالحج  
البروية وقيل افضل ورج كالقوة في فتح وكلم تلبا لا يصححت من الدم التفتت

وان جئت صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد حوا من الاقل حج  
ما خيرة اجبت وان شاة التوق وهو افضل اجزم وساق حرم وهو  
اولى من قومه قلده اليد وبعوا ولي من التعليل وكه الا شعرا في هو

بالتفتت وتبين الخط ولا تقرب الجحش في الزحام وحبيبا لا ينه  
نسكاته الضوا في جود كرسق طواف الصدر قلده بدت تغل او تدر كما ينسك  
او جزاء سيدا وكو يرد الحج او بعث بها للشيعة وتوجه معا ببيت الله  
فقد احرم ولو اشعره ولا يخلها او قلده شاة لا وكذا الويلث بدت  
وتوجه حتى يطعها بالبدن من الابل بالمعربا **البقران**  
كالتش والبقران افضل مطلقا ومبران يوقل الحج وجمرة من بيتين معا  
وتقول بعد التعلق بالدم في اريد الحج والعمرة فيستعمل في تيممهما في  
وطاق لعمرة سبعة يرد على الفلانة الا انه ليس بالملق لم يخرج كما سرت  
فان في بطايش وسبعين ما كارة وخرج القرآن بعد رمي يوم الحضران

بالتفتت وتبين الخط ولا تقرب الجحش في الزحام وحبيبا لا ينه  
نسكاته الضوا في جود كرسق طواف الصدر قلده بدت تغل او تدر كما ينسك  
او جزاء سيدا وكو يرد الحج او بعث بها للشيعة وتوجه معا ببيت الله  
فقد احرم ولو اشعره ولا يخلها او قلده شاة لا وكذا الويلث بدت  
وتوجه حتى يطعها بالبدن من الابل بالمعربا **البقران**  
كالتش والبقران افضل مطلقا ومبران يوقل الحج وجمرة من بيتين معا  
وتقول بعد التعلق بالدم في اريد الحج والعمرة فيستعمل في تيممهما في  
وطاق لعمرة سبعة يرد على الفلانة الا انه ليس بالملق لم يخرج كما سرت  
فان في بطايش وسبعين ما كارة وخرج القرآن بعد رمي يوم الحضران



اقول من غنة الخفا و غنة متفرقة او طاف للقدم والصدور  
معد ثا و تركه ثلثه من سبب الصدرا و احدى جهار ثلثه او طلق لاس  
غير و تغدق بنصف طلع ما بين بزوان طيب او طلق بعد فرغ

او تغدق ثلثه اصوع طعام و غاسته ساكنين او صام ثلثه ايام

و طيبه و نونا سباقيل و قرحه فرض ينسد حبه و يغمضه و يذبح  
و يقضى و لم يترقا و بعدة قريحه لم ينسد و يجب بدنة و بعدة طلق

شاة و في حرمة قبل طوا و اريد تغسبه بها فمعه و ذبح و وقع بعد

اربع و ذبح و لم ينسد فان قتل حرم صيدا و دل حليقة فانه يذبح او

عود او سمه او وجد اظلمه و الا و لو سبب او مت شاة و حماما

مشهور و لا او موشطرا لا اكد و جزا في باقوته عدلان

في مثله او قرب مكان منه كمن في السبع الا يزول شاة

ثم ان يشترى به عدا و يذبح بكة او طعاما و يتصدق بنصفه

ثا كل مسكين ثلثه ما بين بزوان و صام من ثبته او شاة

لا اقل منه او صام من طعام كل مسكين او ما كان فضل القبل

من طعام مسكين يتصدق به او صام او ما و ثبته من حر و وثق

شرو و قطع عنوه و ان تقرب و وثق و قطع فواكه

و كسبه و كسبه مع خروج و حج ميت و ذبح الخلال و حنظل

يلبوس و حلبة و قطع مشيت و شحيرة غير ملوك و غنينة

انما عرفت ان العنق من العنق...

قيته الا ما عرفت ولا صفة الاربعه فيها ولا يبع العنق...

ولا يقطع الا وحده ويقتل قلبه وجراوة صدقة وان قلت...

ولا شئ يقتل في حياة وعقرب وحية وفارة وكلب...

عقور وبصر وبزغوث وقراد وسفحات وسبع ما...

وزج الشاة والبقر والبغير والدجاج والبط الاجل والحمل...

فاساوة حلال وذبحه لئلا يذبحه وامره به ومرد فعل...

الحرم يبيد رسله وذبيحة ان يبيد والاجر يسبح بحم...

صية لا يبيد ذبيحة او في قنصر عدان احدم ومن ارسل...

صيد في يد محرم آخر ان اخذ حلالا من غير ان يذبحه...

صيد...

Handwritten marginal notes on the right side of the top page.

Handwritten marginal notes on the right side of the bottom page.

صيد فكل محرم ورجح اخذه على ما تروى وما به دم على...

المؤذ فعل القارن به وما ان الا جزاء الوقت غير محرم...

ويشئ جزاء صيد فكل محرم وان اخذ لوقت صيد لم...

حلال ان باع المحرم صيدا وشراء بطل ولو ذبحه...

ولو اكل منه حرم حية ما اكل الا محرم لم يذبح ولد...

نبيية اخرعت من الحرم واما ناعه من ما وان اذبح...

تم ولدت لم تحرم افا ق يربو الى العرة وجاز وقت...

ثم احرم لونه دم فان احاد فاحرم او نحو ما لم يذبح في نسيك...

وابن سقط دمه والا فلا تكن يريد الاجل ويشتج فرج من...

Handwritten marginal notes on the left side of the top page.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

وخرجوا من الحرم واحرموا فان دخل الكعبة في البستان الحاجة  
 فليد خول مكة في الحرم ووقت البستان كالستان ولاش  
 عليها ان احرم من الليل ووقتها بعدة ومن دخل مكة بالاحرام  
 لزم حج او عمره وفتح من لوج تا عليه في عامه ذلك بعده  
 جاوز وقتها حرم بعرة وفسر عليه وقتها وبعليه في وقتها  
 لترك الوقت من خلاف بعرة شطرا حرم بالاحرام في وقتها  
 وحج وعمره فلو انها صح وفتح واما حرم بالاحرام في وقتها  
 كما عرفان خلقه لا وان لم ياحرم بل اذ لم ياحرم ولا في وقتها  
 ومن اتى بعمره الا الملقح حرم بالاحرام في وقتها حرم

ثمها الزمان ويتصل بالوقوف قبل افضالها لا يتوصفان طاول  
 ثم طام احرام بها فتي عليها في وندب وفضها فان رفض قض  
 واراق حج كامل بعمره يوم اخر او في ثلثه عليه لزمته ورفقه  
 وقبيلت مع دم فان مله صوم وطلب دم فابت اذ اعزها  
 رفض وفتح **باب** اذا اضر الحرام بعد الوضوء  
 بعث المذود كما والعارن دمين وعين يومين في فيه ولو قبل اقدم  
 الاضروف في حلقه لا ويذبح حلق قبل خلقه وتصير وعليه ان طهر  
 حج حجة ومن مرة عرسه ومن قول حجة وعمرته لو اذا  
 ذلك احصاه وامكنه وراك الهدى والنج توجع ومع

ان يحل ومنه عن ركني الحج بركة احصاء وعن اهدى مال او من  
 حرفة فاصح في وضع عيدان حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة  
 وفتح جح من كبرياء وقع منه وضمن حالها ولا جعله من اهدى حالها  
 وذلك فتح عن ابويه وضم الحصار على الهمزة وفي ما لا يتكلم  
 القرآن والبيان على الهمزة وضمن النغمة ان جاح قبل وقوفه  
 لا بعده وان مات في الطريق فتح عن منزل آخر بنيت جاحق لا  
 من حيث مات الهدى من ابل وبقر وغنم ولا يجب تميزه ولم  
 يجزئها الا جابر التقيح وجزا الغنم في كل سنة الا في طواف  
 فرض جنبها ووطئ بعد الوقوف والركن عند النطق وموت  
 وقوفه

وقرآن

وقوله في الحج من اهدى مال او من حرفة فاصح في وضع عيدان حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة  
 وقوله في حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة  
 وقوله في حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة

وقرآن فحسب وشتين يوم الفخر لرفع الاقرين وغيرهما في  
 شاه كاتين الهمزة الكلى لا فقير لمعققة وتصدق بخلافه وهو  
 ولم يوط اخرجوا منه ولا ركيب الا ضرورة ولا يلبس لبيد  
 يتطبخه ينفع ضرته بالبرد وما عطف او تعيب بها من  
 فني واجبه اهدى والمعيب له وفي نقله لاشه عليه وظهر

بدو قته لا يتقبل وقيل وقته قبلت ومن في اليوم الثاني  
 الآ الا في كان من الكلى حتى وجاز الا في وجدها لثقتها  
 وقوله في حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة  
 وقوله في حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة  
 وقوله في حاتم بحجة الهمزة ونون الجاهنة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مستقبل' (future) and other religious or philosophical terms.

مشابهت مع يتوقف الفرض الكثيره جارية محرمه بالاذن لان  
يكلمها بقصص شعرا وتعلم ظنهم جماع وهو اول من ان تخلص كمال  
كناصه الكناج هو يعتقد بالجاب وقبول

لنظما ما من كزوجت وتزوجت او كما من مستقبل  
كزوجت فقال زوجت وان لم يتلما معا ما قولها اذ  
بزوجت بلا من بعد اوى ويزن في كسبه وشمله لا قولها

مستقبل ما من وتزوجت ويبيع بانظ الكا وتزوجت وحسن  
وتملكه صدقة ويبيع وشمله لا بانظ اجارة واعادة ودينية  
وشرط سابع لكل منها انظر الاقر وحضر من اوم وصرين

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the discussion on legal and religious matters.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'مكتفين' (sufficient) and other terms.

مكتفين مسلمين سامين معا لفظه لا يبيع ان سيع احد  
بالتعدين دون الاقر ولو اعاده الشاع ويبيع بمن لم يبع  
اولا الاقر وصح عندنا ستمين او بعد ودين في قد فصد

اعيين واين الزوجين واين احدما الاسن الا والكن لا يبيعها  
ان اذ في التريكة كمال مسلمة فبينة عند فبين ظنهم والوا عده  
فقد امر احد الكسب صغيرة فكل من قدر ان حصل زوجها والا فلا يبيع

يبيع بالينة عند فدان حضرت متبع والا فلا وحسن على المرء الا  
اصلا وفروا فبينة وبنها وبنه فبينة وبنه وبنه  
زوجت وطبقت وانه زوجت وان لم توطأ وزوجه اصله

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, providing further commentary on the main text.

وفرد وكل حوزة شامنا وفتح من بيت وموسسوت وطاسنة  
ومشكوت لافرم الداخل بشهوة واصحابين ومادون ناسح  
سنتين بيت بشهوت ووبريتة ولكن بين الاثنين نكاحا وحدة

وكومن باين ووطيا يملك بينا وبيننا امراتين ابنتها فرئت فلكرا  
لم تكل بالآخرى فان تزوج اخت ابنة وطيها لم يطاة واحدة حتى فلكرا

ممن احدهما وان تزوجها بعدت منى الاولى فزوجهما نصف  
ممن لا يسه امرأة وبيت زوجهما ابنتها وصح نكاح الكفائية و

الاشارة الى منة بين القرية بكاتب لا يكره لانك بها نكاح  
الحرم والحرة فالاشارة المسئلة والكفائية ولو مع طول اشارة و

والنكاح على الامة واربع من حراير واما ونسب والمعتق  
وحبل من زنا ولا توطأ حتى تنقض عليها وموطأ ميتا او زانا

ومن مت الى كثرته الاكلاجات وسنة والحيثية والحيثية  
وطاسنة في عدة رابعة واثم طيرة اوب عقدتها وطامل من لبي

وحاصلت نسب حبلها ولو حرم ولو حملت من ميت او

**نكاح البتة والموقت باب اولي وكفائة**

فند نكاح جز مكفد ولو من غير كفد بلا في اوله الاعتراض هنا  
وروي الحسن بن ابي صفية فانه من عدم جوازها وعليه فتوى

فاض خان ولا يجرى في باله ولو بكر او حبيبا وشكها وبك او ما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 44 in the top left corner. The notes are densely packed and cover most of the page's margins.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 45 in the top right corner. The notes are densely packed and cover most of the page's margins.

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة  
نسبة الروح الاميرة والاشباح والارواح في غير ذلك  
وضاها القول كالتس والذات كالكارتا بوشة او غيره او جاز  
او تعين اوزن كالحا وقرانك ودرت اول من قوا سكت و

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة  
نسبة الروح الاميرة والاشباح والارواح في غير ذلك  
وضاها القول كالتس والذات كالكارتا بوشة او غيره او جاز  
او تعين اوزن كالحا وقرانك ودرت اول من قوا سكت و

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة  
نسبة الروح الاميرة والاشباح والارواح في غير ذلك  
وضاها القول كالتس والذات كالكارتا بوشة او غيره او جاز  
او تعين اوزن كالحا وقرانك ودرت اول من قوا سكت و

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة  
نسبة الروح الاميرة والاشباح والارواح في غير ذلك  
وضاها القول كالتس والذات كالكارتا بوشة او غيره او جاز  
او تعين اوزن كالحا وقرانك ودرت اول من قوا سكت و

من الجذب شرط القفا والفتح من بلوغ الامانة سقت وارتحات

احدا مقابل التفرقة بلوغ اولاد ودرت الاثر والاولى العصب

على قرة اورث والحيت بصرية وكلف اسلام في ولد سلم

دون كافر ثم الامم ثم ذوالرحم الاقرت فالاقرب ثم موفى

للذات ثم قاض في مشهور موكلا بالبعد يدريج بعين الاقرب

علم ينظر الكفو الحاطب الطهرية وعليه الاثر ومدة السمع عند

جمع من المتأخرين ووقى الجنون منها ونومها بربها وبعين كفاة

في انكاح من سياتر يش معهم كفو لبعض العرب بعضهم بعض و

في بلوغ اسلامه اذ يورث في الاسلام كفو لذى اباؤه ومسلم بئنه

بما صوت اذن وبعده روي حسين الشيدان او بعد بلوغ الطرقة  
نسبة الروح الاميرة والاشباح والارواح في غير ذلك  
وضاها القول كالتس والذات كالكارتا بوشة او غيره او جاز  
او تعين اوزن كالحا وقرانك ودرت اول من قوا سكت و

في كتابنا المنصف...  
غير كذا...  
فليس...  
ابن...  
فاحتيا...  
ليس...  
الشيخ...  
لعطار...  
او...  
على...

ومح...  
الصغير...  
واحد...  
التي...  
من...  
صحت...  
الذي...  
لم...  
وفي...





Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'فانما هو في قدر حال قيام النكاح'.

فانما هو في قدر حال قيام النكاح القول لمن شهد به المثلج

Main body of handwritten text on the right page, containing several lines of script and a large, dense block of text at the bottom.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'فوطيت او خلقت قبل اوقات فلا مهر لها وان كتبها بعد'.

فوطيت او خلقت قبل اوقات فلا مهر لها وان كتبها بعد

Main body of handwritten text on the left page, including the phrase 'او حضر عين ثم اسلمها واسلم احد ما خلفها' and 'فبقيت المهر في مهر المثلج'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional details related to the main text.

وآخرى بعدا ممججا واقف على الاجازة وان رزق عبد مديونا

له من اصح وسأوت على عاوه في شهرتها ومن رزق امته قنده

ويطاء الزوجه ان تظفر ولا يجلسون ومن ان يجلي منها ويند

في مئرا ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان لم يملكها

فلم يجمع زوج وسقطت ولو جدهم لا استخدمه الا والا كان

عبد وامته كدها وطرة فتلقت بعسر قبل الوطئ للمهر لا يولد

امته قبلها ولا يزوج الامه بغير اذن سيدها وخبره امته

ومكانه حقت فخر او عبد امته حقت لها ان فعتت

لنذولم تخير وما من السيد ان زاد على مهر شهها لو وطئت

الزوجه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a vertical column of text and several columns of smaller text.

فعتت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including a large heading in the center.

فعتت وان حقت اولها ومن على امة ابنة فولدت

فادعاه ببيت نسبه ومن لم ولده ووجب قيمتها لامرأته

ولا قيمته ولدها ولا طلاق بعد موتها غير الا قبله وان كان باع

لم تراقم ولديه ووجب مهر حال قيمتها وولد حاتم بقر امة

وفسد ركاح حره قال سيد روجها اعتقدت في باني

ففصل والولاها وبقيع من كذا زنا لو نوت برهان قالت

ذلك ما بدلهم ليسد والولا لو وان اسم للشره جان بشهره

او عدة كما يعتقدون ذلك غير الخط واسم الزوجه ان لومان

قد تفرقه هو او الطفل سلم ان كان احد ابويهما او اسم احد الام

الزوجه

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a vertical column of text and several columns of smaller text.

وكان ان كان بيت جليسان وفي اسلام زعم في الجزيرة طوارق  
 الكافر يرضى الاسلام على الاخر فانما يستلم من ربه ولا فرق في  
 خلاق لو ان اولاد ايت ولا من تحت الا للوطاة ولو كان في كرف  
 و اكرم لم يمتن حتى يخلص الا انما قبل اسلامه ولو لم يسم بوجه  
 المكية فيمن يروين بتباين الدارين لا فلو خرج احد ما ايسا  
 سلسا اذا خرجت سببا بايت وان سببا سائل ومن باجر سببا  
 بايت بلا عدت الا لامل وان قد اذ كل منها فسبح عاجل في اللوطاة  
 على سببها وانما بعنه لو ارتد ولا يبع لوارثت وبين الكفا  
 الا ارتد سببا واسلاما وفسدان اسم احد ما قبل الاخر  
 فيمن يرضى الاسلام على الاخر فانما يستلم من ربه ولا فرق في  
 خلاق لو ان اولاد ايت ولا من تحت الا للوطاة ولو كان في كرف  
 و اكرم لم يمتن حتى يخلص الا انما قبل اسلامه ولو لم يسم بوجه  
 المكية فيمن يروين بتباين الدارين لا فلو خرج احد ما ايسا  
 سلسا اذا خرجت سببا بايت وان سببا سائل ومن باجر سببا  
 بايت بلا عدت الا لامل وان قد اذ كل منها فسبح عاجل في اللوطاة  
 على سببها وانما بعنه لو ارتد ولا يبع لوارثت وبين الكفا  
 الا ارتد سببا واسلاما وفسدان اسم احد ما قبل الاخر

**باب القيم** يجب العدل في العكس والقياس  
 والجدية والعيقبة والسنة والكتابة سواء ولا ملة ولا كتابة  
 وانتم الولد والمتر نصف الحرة ولا قسم في الشتر فيسا من  
 شاة القرعة اقل وان تركت قسنتها لغيرها صح وان رجعت  
 جاز **كتاب الرضاع** يثبت بمقتبة في حولين ونصف  
 اربعة ما موصية المرضع للرضيع وابنة روج مرضعة لربها  
 له رضع من طرجم من نسب الا انه اخيه واخيه واخواته  
 وحيدة ابنة وانم حرة وانم خاله وحالته للرجل واخا ابن  
 المرأة لرضعها وحالته اخته رضعها كما تحل نسب كما في الاب  
 فيمن يرضى الاسلام على الاخر فانما يستلم من ربه ولا فرق في  
 خلاق لو ان اولاد ايت ولا من تحت الا للوطاة ولو كان في كرف  
 و اكرم لم يمتن حتى يخلص الا انما قبل اسلامه ولو لم يسم بوجه  
 المكية فيمن يروين بتباين الدارين لا فلو خرج احد ما ايسا  
 سلسا اذا خرجت سببا بايت وان سببا سائل ومن باجر سببا  
 بايت بلا عدت الا لامل وان قد اذ كل منها فسبح عاجل في اللوطاة  
 على سببها وانما بعنه لو ارتد ولا يبع لوارثت وبين الكفا  
 الا ارتد سببا واسلاما وفسدان اسم احد ما قبل الاخر

لاخت من ابي علي لا يذم ابيه ووصف عائلي كما في اذاعت الاشهاد  
 لبي نفاة وكم خطبها بل اوردوا في اولين اثنى او نفاة بالغة  
 ويطعم الخلق كما في من رجع وحسن صين يلينها ويحوم صين  
 الكبر واليمنة وان ارضعت امرتها ارضعت حرمنا  
 ولا مهر لكبيره ان لم تطول للرعيه يقنف ورجع  
 على المرشدة ان قصدت النساء اولاً فلا تجزى رطلان  
 لو رجع وامر امان **كانت اطلاق احسن**  
 طلقه فقط في طهر او طهر فيه وحسنه وهو انسن طلقه  
 بغير الموطوءة ولو في صفر والموطوءة اثنتين الثلث

في اهل البلاد والوطن في ما بين طهرين  
 والحامل وحل ملاقته من قبل الوطني وبعد ثلث اذ نشأ  
 بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيها وواحدة في طهر وطهرين  
 او حيين وطهرين في طهرين او حيين في الاصح فاذا طهرت مطلقا  
 ان شاء وان قال الموطوءة اثنتي طالق للثلاثه بلا نية يقع  
 عند طهر مطلقه وان نوى الكفر التام صححت ويقع طلاق  
 كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صالح او مسكران طالق او مكره  
 او اخرج من اشارة المعبودة لا طلاق حين ويجوزون وانهم يدين  
 على زوجة عبد وطلاق امرته او امة ثلثه ونشأان وتوزع جهرا فلا يها  
 في اهل البلاد والوطن في ما بين طهرين  
 والحامل وحل ملاقته من قبل الوطني وبعد ثلث اذ نشأ  
 بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيها وواحدة في طهر وطهرين  
 او حيين وطهرين في طهرين او حيين في الاصح فاذا طهرت مطلقا  
 ان شاء وان قال الموطوءة اثنتي طالق للثلاثه بلا نية يقع  
 عند طهر مطلقه وان نوى الكفر التام صححت ويقع طلاق  
 كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صالح او مسكران طالق او مكره  
 او اخرج من اشارة المعبودة لا طلاق حين ويجوزون وانهم يدين  
 على زوجة عبد وطلاق امرته او امة ثلثه ونشأان وتوزع جهرا فلا يها

في اهل البلاد والوطن في ما بين طهرين  
 والحامل وحل ملاقته من قبل الوطني وبعد ثلث اذ نشأ  
 بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيها وواحدة في طهر وطهرين  
 او حيين وطهرين في طهرين او حيين في الاصح فاذا طهرت مطلقا  
 ان شاء وان قال الموطوءة اثنتي طالق للثلاثه بلا نية يقع  
 عند طهر مطلقه وان نوى الكفر التام صححت ويقع طلاق  
 كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صالح او مسكران طالق او مكره  
 او اخرج من اشارة المعبودة لا طلاق حين ويجوزون وانهم يدين  
 على زوجة عبد وطلاق امرته او امة ثلثه ونشأان وتوزع جهرا فلا يها

بأنه لا يملك طلاقها إلا في حال الحيض أو النفاس  
ولا يملك طلاقها في حال الحمل إلا في حال موت الزوج  
ولا يملك طلاقها في حال الجنون إلا في حال رجوعه إلى العقل  
ولا يملك طلاقها في حال الإكراه إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال العيب إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته

### باب اتيان الطلاق صحته ما استعمل فيه

دون غيره مشترك طالق ومطقتك وطلقتك مع بلواجه  
رجعية وإن نوى مفزأ أو لم ينو شيئا وفي نية الطالق  
أوانت طالق الطلاق أوانت طالق يقع واحدة  
رجعية إن لم ينو شيئا أو نوى واحدة أو فنتين وإن نوى

لثلاث فثلاث أو باضافة الطلاق الأكره وإن باقتير بين الكل  
كانت طالق أو رجعية أو مشترك وهو صك وبدنك أو جسدك  
أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

يد أو رجل أو كذا الظاهر والبطن فهو الظاهر وبمعنى طلقته  
أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

### واحدة إلى

أولها ومن واحدة فنتين أو ما بين فنتين واحدة وفي نوايه

إلى ثلث أو طين واحدة إلى ثلث فثلاث أو فثلاث أو فثلاثين

ثلاث فثلاث أو فثلاث أو فثلاث أو فثلاث أو فثلاث

واحدة في فنتين واحدة نوا لثرب أو لوان نوا واحدة و

فنتين فثلاث هي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وفنتين

فإن نوى مع فنتين فثلاث وفي فنتين في فنتين ونوايه

فثلاث وفي من مسائلهم واحدة وفي الطلاق بكته أو

في النار وعلق في إذا دخلت مكة أو في فورك كقار

ويقع عند فخره أنت طالق فأن أو في ويصح نية العصر

أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

أو فورك أو جورك أو جرك أو جركك أو جركك أو جركك

بأنه لا يملك طلاقها إلا في حال الحيض أو النفاس  
ولا يملك طلاقها في حال الحمل إلا في حال موت الزوج  
ولا يملك طلاقها في حال الجنون إلا في حال رجوعه إلى العقل  
ولا يملك طلاقها في حال الإكراه إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال العيب إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته

بأنه لا يملك طلاقها إلا في حال الحيض أو النفاس  
ولا يملك طلاقها في حال الحمل إلا في حال موت الزوج  
ولا يملك طلاقها في حال الجنون إلا في حال رجوعه إلى العقل  
ولا يملك طلاقها في حال الإكراه إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال العيب إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته  
ولا يملك طلاقها في حال النكاح المبرور إلا في حال إزالته

في اثنى عشر وعصا واما في اليوم هذا اليوم ولغات طالق  
 قبل ان تزوج كانت طالق امس لمن كعبه التيم ويمنع الا ان  
 فيمن كعب قبل امس وفي انت اذا علم الطلاق ومع لم يطلقك  
 او يتعلم الطلاق وسكت يقع طالق في ان لم يطلقك  
 اخر مرة وفي اذا واو اعا بلا يتعلم ان عند ان حينه ومنه  
 كعب ومع نيته الشطر او الوقت كعبته وفي عالم الطلاق  
 انت طالق تطلق بالابرة في اليوم للشرع فعل متمم و  
 لا يرفق الطلاق مع فعل الا يتم عند شرايط لا تقوية امرك  
 بيوك يوم يقدم نذر وتطلق في يوم الاتز وجرت طالق طالق

واوضح وان  
 فيمن كعب  
 فيمن كعب  
 فيمن كعب  
 فيمن كعب  
 فيمن كعب

وواضح وان طالق فحين مع عقد سديك لو اتمت في عهدك  
 عند عقد طعلق عقدك وتظلمه بحيث لا خلاف في امره وبعده  
 كل طرة ويقع به ان كبرياء او عليه حرمان ان نون الجحود  
 بانما كعب طالق وانما نون طالق واحدة او لا ومع  
 معقوت او مع نوك في الاطلاق بعد ما صاها او  
 شقص او بان طالق ملكه اشهر بالامع يقع بعده ويغير  
 المشقة في منار بغير ما فالمضومة و بان طالق  
 باين اوانت طالق اشد الطلاق او اقبحه او اخطاه وطلاق  
 الشيطان او البعده او كالجليل وكان او ملاء البيت او تطلقه شديدا

حصة الشيطان اذا قرأ في اليوم بقوله قوله  
 في يوم من يوم اذ يفرقه كعبه كعبه طالق يوم يسكن ولو  
 كعبه في اليوم كعبه كعبه كعبه طالق يوم يسكن ولو  
 كعبه في اليوم كعبه كعبه كعبه طالق يوم يسكن ولو  
 كعبه في اليوم كعبه كعبه كعبه طالق يوم يسكن ولو  
 كعبه في اليوم كعبه كعبه كعبه طالق يوم يسكن ولو

او طلاقا او حريقا ثلاثية ثلث واحدة باينة ومبراهنك  
 ومن طلقها ثانيا قبل ان يوطئ ويقعن فان فرق كانت الاول لم  
 يقع الثانية وفي انت طالق واحدة واحدة ويقع واحدة  
 ويقع بعد قرن بالطلاق لا بد فيلغوا انت طالق لو كانت  
 قبل ذلك بعد و كانت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة  
 واحدة وكانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او  
 بواحدة او مبرها واحدة فثنتان في كل طلاقا فثنتان في كلها و  
 كانت طالق واحدة واحدة ان وطقت الازواج ثنتان لو وطقت  
 و واحدة ان قدم شرط وكنائسها لم يرضع واحدا

وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الخان ومنها العتق والبر  
 رجوعا وبث واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبساقها  
 كانت ثانيا بنية بخله حرام حبله حبله حتى يهلك  
 ويخلفه فتركه ترك يديك انت حرة يقتض عن الاستبراء  
 الحزني احرى اذ من قرض ابنته الا لو يقع واحدة باينة  
 ان نوى او اثنتين وثلاث لو نواه وفي اعتد ثلث قرابة لو  
 نون بالاول والطلاقا وبغيره حقا صدق وان لم يرضع بغيره وثالثا  
 خلفت نية التخييل ولو قيل لها طلق تسكرا وامررك  
 يديك او اختاري بينة الطلاق تطليقها في كل حال

عالم نفع اولم تعلم ما يتعدى لا بعده وجلس القاسية  
 وانكسار القاعدة وقعود الكتابة ووعاء الالب للشفة  
 وشهور نضرتهم ووقف ابين راكتها لا يتعدى وفلكها  
 كيترا وسير وانها كيترا وفي اختار لا يبعث نيتة لاند  
 بل تبين ان فالت اخترت تفسر واختارت تفسر  
 ذكر الشفسن من احد بما وفي اختار اختارة لو فالت  
 اخترت تبين ولو كتر نلت فالت اخترت اختارة او  
 اخترت الاولى والوسطى والاخرة يقع نلت بلا نية ولرقات  
 طلقت تفسر او اخترت تفسر بتطليقة كانت لواحدة والايح

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لو قال امرئ...' and 'لو قال امرئ...'.*

ولو قال امرئ يديك في تطليقة او اختار تطليقة  
 فاختارت تسبها يقع رجعية ولو قال امرئ يديك  
 نوح الكلف ففالت اخترت تفسر واحدة او برة واحدة  
 يقين وان فالت طلقت تفسر واحدة او اخترت تفسر  
 بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرئ يديك اليوم و  
 بعد ذلك لا يدخل الفيل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبطل  
 ولا يبقى الا امر بعد وفي امر يديك اليوم وغدا دخل الفيل  
 ولا يبقى الا امر في الغدا ردته في يومها ولو قال طلق تنكح  
 ولم ينو او نوى واحدة فطلقت تسبها نفع رجعية

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لو قال امرئ...' and 'لو قال امرئ...'.*

وان طلقت نفيا ونزوا مع وثبة اثنين لا يقع بانت  
منه رجعية ولا يقع في طلاق من طلق  
مجلسه يتقيد بالمجلس في طلاق امرؤ  
كلاهما وفي طلق منسكته لا يتقيد في طلقه ان  
ثبت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلق منسكته فطلقت  
واحدة وعادة ولا يقع في عكسه ولو امرت بايما بينهما  
فحكمت وقع ما مر ولا يقع في طلق منسكتها ان ثبت  
لو طلقت واحدة وعكسه ولا يثبت بان ثبت فثابت  
ثبوت ان ثبت فقال ثبت وان نزل الطلاق وكانا كالتين

وكذا في طلاق امرؤ بغيره ان ثبت في طلاق امرؤ بغيره لا يقع في طلاق امرؤ بغيره  
وكذا في طلاق امرؤ بغيره ان ثبت في طلاق امرؤ بغيره لا يقع في طلاق امرؤ بغيره  
وكذا في طلاق امرؤ بغيره ان ثبت في طلاق امرؤ بغيره لا يقع في طلاق امرؤ بغيره

الهدوم ويوقع لو طلقت بوجوده وفي انت طالق ان ثبت  
واذا ما ثبت ومع ثبوت وميثا ثبت لا يرد الامر  
بدرعا وتطلق مع شهادت واحدة لا غير وكذا ثبت  
لها ايتاء واحدة لم يتم لا الثالث جميعا ولا التطلق بعد  
ولو امرت في جنس ثبت وان ثبت يتقيد بالمجلس  
وفي كيف ثبت يقع رجعية وان لم يشأ فثابت شهادت  
بأينة او بالعب فرجعية وان لم ينو شيئا فثابت شهادت  
وفي كم ثبت طلقت فثابت في مجلسه بالعبه وان ثبت

ولو ما ثبت  
ولو ما ثبت  
ولو ما ثبت  
ولو ما ثبت





Handwritten notes in the left margin, starting with 'بسم الله الرحمن الرحيم' and containing medical or philosophical observations.

سواء كان التعاقب والشرط في مرضه او التعلق في حصة الفعل

يرث كالكلام حين اوله ولا يرث منه ككل الطعام وصلى  
الظهور وكلام الابدان وان علق فيبطل فان كان في مرضه

الفعل لها منه لثرت وان لم يكن منه لثرت وان كان في  
حصته لاثرت الا فيما لا يقدر منه عند الوضوء او يبين كما

Handwritten notes in the left margin, including 'سواء كان التعاقب...' and other marginalia.

الفعل فان لم يكن له ثلث في مرضه او لم يكن له ثلث في مرضه  
بما في حقه من ثلثه في مرضه او لم يكن له ثلث في مرضه

بمجرد ان علق في حصة فعله وان لم يكن له ثلث في مرضه  
بمجرد ان علق في حصة فعله وان لم يكن له ثلث في مرضه

Handwritten notes in the top margin, starting with 'بسم الله الرحمن الرحيم' and containing medical or philosophical observations.

او حثي او من يموت في وقت القتال او حثي بقتل  
او يرحم فيجب ان طلقت وهو كالثرت وكذا مختلفات

مخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا مائة والابوة  
لم يرحم ولو لصادق الزوجان في ثلث في النكاح وفي العدة

ثم اقرها بدين او اوصى بين ثلثها الاقل منه ومن الازواج كمن  
طلقت ثلثا مائة في مرضه ثم اقرها او اوصى ولو علق في ثلث

بشرط وجوده في مرضه ان علق بغيره وقت كرجب او دخل  
اجبن ثلث الا ان علق في حصة وان علق بفعل ثلث ثلث

بمجرد ان علق في حصة فعله وان لم يكن له ثلث في مرضه  
بمجرد ان علق في حصة فعله وان لم يكن له ثلث في مرضه

Extensive handwritten notes in the right margin, covering a significant portion of the page's text.

صوت المشقة يدل على كثرة طلقها كما تقتضيه حديثها في صراحة العلق الخ والبراهم الخ لا وادعيا والصدق فصدق على الامم في اشارة  
وكذا ثبت الامامة بطلب الرضا على الترتيب الامم عز وجل لان الرضا شبيه في مقام السدة والقرن في الصفه قولها الخ الخ الخ

شبهة وتوب اشهاد في الرجعة واعلامها بان وان لا يدخل  
عليها حتى يكون في ان لم تعد رجعتا ولو ادعى بعد العدة الرجوع  
فيها وصده فقد فهو رجعة وان كذب فلا ولا يحسن عليها  
عند ان صنف وان قال راجعك فقلت منعت فقد في الرجوع  
كما في دفع امامة اجد بعد العدة فالرجعة في الشبهة صدقه  
وكذا ثبت ان قال راجعك فقلت منعت مدعي وانكر وان  
انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولا تقل فيها لا حتى تغسل  
او يضيء وقت فرض وتينم قطع ولو سبت غسل عضو  
راجع وفيما ذم ولا ولو طلق حامل او من ولدت منكر او طلقها

فقد الرجعة وان طلقها وانكر فلا فان طلقها فراجعها في موت  
بعدم الطلاق من سنتين فصحت ولو قال اذا ولدت عانت  
في طلاق فولدت لم احر بيبتين فهو رجعة وفي طلقها ولدت  
كلفت بيبتون يقع ثلث والولد اثنان في رجعة كان اثنان و  
عليها العدة بلقيس ومطلقة الرجعي تنق من ولا يسا فيها  
حتى يشهد على رجعتها وله وطئها ونكاحها مما تملكه بلانث  
في عدتها وبعدها ولا يخل حرة بعد ثلث ولا امامة بعد سنتين  
حتى يبيها فيه بنكاح صحيح وتضمنه طلاق او صومرة والمربع  
يحل لا يبيها في نكاح صحيح بشرط التحليل والحل للاقراء والزوج حتى

بعض ما دون الثلث فمن طلقت دونها دعوات اليه  
 بعد فرعون بنات خلافا لغيره والساكنة بنات لوقالت  
 حلت في مدة تحمله ونكح على حدة صدقها حلت لادان  
**الاول** هو حلف بينه وبين الزوجية مدة فلا يلاء  
 لو حلف على ان ينكحها من الوجة اربعة اشهر ولا مدة شهر فلو قال  
 والله لا اقر بكذا الا اقر بكذا او اقر بكذا وان اقر بكذا فمخ  
 او صوم او صدقة او فانت طالق او عية حرمته الا ان اقرها  
 في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غير طلاقه  
 وسقط الابلاء والاثام بانته براهمة وسقط الحلف الموقت

لا المؤبد فحين باخرى ان مضت مدة اقول بعد نكاح ثانياً يلاقي  
 ثم اخرى كذلك بعد نكاحه وبن الحلف بعد نكاحه لا الابلاء  
 فلو قربها اكثر ولا يبين بالابلاء وقوله والله لا اقر بكذا  
 وشهرين بعد من بين الشهرين الابلاء في قوله بعد يوم والله  
 لا اقر بكذا شهرين بعد شهرين الا او بينه والله لا اقر بكذا  
 الا يوم او في قوله بالبيعة والله لا ادرى الكوفة وامراته  
 ولا الابلاء من مبانته واجتنبه نكاحا بعد ذلك فاما مطلقه  
 الرجعي فكان زوجة ولو حلف على ان لا يوطئ لمرض باجره  
 او صومه او رتبه او لمسه في اربعة اشهر يمينها فعتبه

قولت اني اطلق بعد مدة وموافقا  
 مع قبل مدة فثبت بطلانها وانت على سواك الى قولك بالطلاق  
 فباعتها وان نوى الظهار او اشفافا والكذب فاقول بان  
 الخلع اوله بنوا شيا فبالا وقيل هو طلاق وكل عمل على سواك  
 وغيره بطلانها راسا كبرم بغير سواك طلاق بالانكاح  
 للزوج وبغيره **ابن طلاق** لا باس به بعد الخلع بما  
 صح مهورا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكراهة ما ينشأ  
 واذا انفصل ان نشئت ولو طلقا بالا او على ما وقع باين  
 ان قبلت ولزمها المهر ولو طلق بخير او خسر بدله

بغيره شئ ووقع ما بينه الطلع ورجعت في الطلاق وان كانت  
 خالعة على ما في بدله على ما في بدله من حال او من وراحم فصل  
 ولا شئ في بدله لم يفسد شئ في الاولي ولو تفرقت فثبت في ان يني  
 وثلاثة وراحم في ان لثة وان انفصلت على عيها باين على  
 برآها من خا ز تسكت ان قدرت وقبته ان نشئت وان  
 طلبت ثلثا باين او على اربع فطلقها واحدة تقع في الاولي  
 باينة بثلاث لانه وفرا نية رجعية بلا شئ عند لا خفيعة  
 ولو قال طلق تسكر ثلثا باين او على اربع فطلقت واحدة  
 لم يقع شئ وان قل انت طالق وعليك ان اوانت حرة

قولت اني اطلق بعد مدة وموافقا  
 مع قبل مدة فثبت بطلانها وانت على سواك الى قولك بالطلاق  
 فباعتها وان نوى الظهار او اشفافا والكذب فاقول بان  
 الخلع اوله بنوا شيا فبالا وقيل هو طلاق وكل عمل على سواك  
 وغيره بطلانها راسا كبرم بغير سواك طلاق بالانكاح  
 للزوج وبغيره **ابن طلاق** لا باس به بعد الخلع بما  
 صح مهورا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكراهة ما ينشأ  
 واذا انفصل ان نشئت ولو طلقا بالا او على ما وقع باين  
 ان قبلت ولزمها المهر ولو طلق بخير او خسر بدله

قولت اني اطلق بعد مدة وموافقا  
 مع قبل مدة فثبت بطلانها وانت على سواك الى قولك بالطلاق  
 فباعتها وان نوى الظهار او اشفافا والكذب فاقول بان  
 الخلع اوله بنوا شيا فبالا وقيل هو طلاق وكل عمل على سواك  
 وغيره بطلانها راسا كبرم بغير سواك طلاق بالانكاح  
 للزوج وبغيره **ابن طلاق** لا باس به بعد الخلع بما  
 صح مهورا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكراهة ما ينشأ  
 واذا انفصل ان نشئت ولو طلقا بالا او على ما وقع باين  
 ان قبلت ولزمها المهر ولو طلق بخير او خسر بدله

**النظائر** بموشيه زوجيه او ما عيرم

عن بدنها وجزء شابع منها بصوت ظم نظر ايم

اعضاء مجرمة نسباً ورضاعاً كالتظاير او

الاستحوا وفضل كظهور ابي او كبطنها او كخدا او كملحها

او كظفر اختي او عيني نسباً او رضاعاً ويصير مرقماً

وتعزم وطيها وود وابعيد حتى يكفر كان وطني قبل استغفر

وكفره لظنهار فقط ولا يعيد حتى يكفر ويعودا الموجب

الكفارة وبيع غريمه على وطيها وابس هذا الاظهار او في اوقات

على مثل من ان نوى الكراهة او الاظهار صحت وان نوى

*[Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including definitions and legal discussions.]*

**معاوضه في حقها يبيع رجوعها وشرط نظارها ولا يفتقر على**

المخمس من يمين في حقه من النكس الاحكام وطرف العبد

في العتاق كطرفها في العتاق فلو قال هل عتقتك امسرا لغير

فالمشترى في العتاق فلو قال هل عتقتك امسرا لغير

على الاقر مما يتعلق بالكلح وان خلج عتقتك باليه لم يوجب

عليك شئ وبتن مهرب وتطلق في الاصح فان صلحها على ارضها من

مخ وعليك مال وان شرط المال عليك تطلق بلائش انما قلت

*[Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including definitions and legal discussions.]*

الطلاق بابت وارن لم يثبت الثابت وانما كان حرام  
 كانه صحيح مانع من طلاقه وطهارته وانما حرام كونه  
 كونه طهارته لا غير وانما طلاق اولياءه وحسن الظاهر  
 على الطهر من ابناؤه قبل الكفاة وهو متيق رقبته وجاز  
 فيها المسم والمكر والذكر والانش والصغير والكبير والاسم  
 والاعور ومقطوع اليد يديه واحد من خلاف ومكاتب  
 لم يردن ميثاق وشرك قربة بنيه كنى وتروا عاقبة نصف عبده  
 ثم باقية لا فائت جنبها المنفعة كالاعور ومجنون لا يعقل و

مقطوع

مقطوع يده او ارجله او يده ورجله جانيه  
 ولا المدبر والمكاتب اولى ببعض بدله واقاق نصف عبده

مشتركة ثم باقية بعد ضمانه ونصف عبده من كثير ثم  
 باقية بعد وطن من ظاهرها وانما حيز من المتقاصم من غير  
 اولاد ليس فيها شتر رمضان ولا فية نهى صومها وان  
 افطر بعد زواج غيره او وطيقه ياتي الفدية من تيممها او يطوعها  
 صوموا اشانت الصوم الا لا يطعمه من وطيقه في خلافه وان  
 حجة من الصوم طعم جوارنا يسبين سبكا كذا قدر الفضة  
 او قيمته وان خدامه وعشامه وشعبه من غيرها وان قل

بأنه لا يملك إلا ما أعطى من غير مشيئة ولا شعير ولا جلاستين  
ما أكلوا وأعطى من غير مشيئة ولا شعير ولا جلاستين  
جاء في يوم واحد قدر الشهرين لا أكثر من يوم واحد  
مستكنة كل واحد عن نظير من لم يبيع وعن أظفار وظهار  
صح فيها كصوم اربعه اشهر وأطعام مائة وعشرين مكينا  
وأعتق عبد من نظير من وأن لم يعين واحد البوا ورفي  
اعتاق بعد عتقها وصوم شهرين لأن يبعين لاني شاه ولو  
أعتق من قتل وظهار لم تجز من واحد وكفى عتقها بالاصح  
قط لا سيدة بالمال عنه **باب** العمان من قذف  
بأنه إذا زوجت العفيفة وكل صلحها حلال ونزلها

وطابت

بأنه إذا زوجت العفيفة وكل صلحها حلال ونزلها

بأنه إذا زوجت العفيفة وكل صلحها حلال ونزلها

وطابت به لا عن وإن ألقى جسما حتى يلاعن ولو كذب  
تحت فخه فإن لا عن لا تحت ولا تحسب حتى تلاعن  
أو تصدق فإن كانه موعظا أو كافرا أو محروفا أو قذف  
قذفه أو صلح موشاهدا أو هامة أو كافر أو محروفا  
في قذفه أو حبيته أو بجنونه أو ذانية فلا حد عليه  
لعان ومودته أن يقول حواء أو أربع مراتة أشهد بأنه في  
صداد ق فيما ربحها من الزنا وفي الحامة لعنة الله عليها  
كان كاذبا فيما ربا ما ربح من الزنا مشيئا إليها في جميعه لم تقول  
سوى أربع مراتة أشهد بأنه كاذب فيما ربا ما ربح من الزنا

وطابت

وطابت

وطابت

وفي الخاتمة غضبت له عياله ان كان صادقا فيما راعاه به  
 من الزنا ثم يترق القاعه بينهما وان قذف بنتي الولد قال  
 هو اشهد بانته اني صادق فيما راعاه من ثمن ثمن لو انك لم  
 وتوقذ بالزنا وتنفق الولد كما عا فبم يميز القاعه  
 ويثبت شبهة ويطلق بانه وتبين بطلانه فان اكد بانه  
 حذوقه ركاها وكذا ان قذف غير باخذ او ذنت فرت  
 ولا لعان بتدفا لاخرس ونسب الحن وان ولدت فقل من سنة  
 الشهر وبزيت وطول منه ثلثا عناء ولم يغل القاعه الحن ومن  
 نفق الولد راعاه الترتيبه وسريانه الولاد صحيح ويعد مولعا  
 في حاله

في حاله وان نفق اولاد المؤمنين واقر بلا عرق وفي ملك لمن  
 وصح نسبهها للمؤمنين **باب النفقة ان اقتداء**  
 لم يصل اجلهاكم سنة قديمة في الضمير ورمضان وانام حيفا  
 منها لا مذكر غير مرضيا فان لم يصل في اقره ان في بيها ان  
 طلبته وتبين بطلانه ولها كل المهران قبلها وتيسر اقره  
 وان اختلفا وكانته ثيب او بكر اقتضت النسيء فقتل  
 ثيب حلف مما خلف بطل حقا وان نكل او فتن بكر اجل  
 ولو اجل ثم اختلفا في اتهم منها كاتر وبطل حقا بطل حيا  
 بطل ثم كالاختارته وغيرت منها حيث اجل ثم والخص  
 في حاله

مقالة في سبل الصلوة من سفرها  
كاشا وكبر او كما في الاشارة  
ومسألة سوية كاشا وكبر  
والمسألة الثانية في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة

كالتين في وفي الجيوب فرقة حال بطلها ولا في احدما  
بعبء الآخر **العدة** من عدة تحض للطلاق و  
الفتح تحض كابل كالم وليرعات موليا او اعتسقا وموطئة  
بشبهة او بناج فاسدة الموت والفرقة ولو لم تحض لغير

او كبر او بلغت بالنس ولم تحض لثلاثة اشهر والموت اربعة اشهر  
وعدولاة طين حيطان ولو لم تحض او مات عنها زوجها  
نصف العروة والحامل العروة او الامة وان مات عنها حين  
حملها ولو لم تحض بعد موت العين عدة الموت ولا نسج وجهه

والمرأة الفار من ايمان بعد الاجلين وللرجعي بالموت ولو اعتسقت  
عقدها  
عقدها

مقالة في سبل الصلوة من سفرها  
كاشا وكبر او كما في الاشارة  
ومسألة سوية كاشا وكبر  
والمسألة الثانية في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة  
والمراد بها في سبل الصلوة

عدة رجعي عدة مرة وفي مدة باين او موت كامة وكبر  
دادت الوفا بعد عدة الا شهر تساقط بالخص كالتانف  
بالشهور من كانت حية ثم آتت وعلامة عدة وولدت  
بشبهة عدة اخرى وتداخلت وحيض شره منها ما اذا تمت الامل  
دون ان تبيح انما مو تنقض عدة الطلاق والموت  
وان جهلت بها ومردا با عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب  
تسليم او عدمه كما لوطن ولو جهلت انقضت عدة جهلت

وضدقت ولو كانت معتدة زمن باين وطلاق قبل وطئ  
تجب مهر تمام وعدة مستتبلة ولا عدة على ذميمة طلقها  
عقدها  
عقدها

عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها  
عقدها

والارثية حجت الياسنة وخط معتدة اليابن  
الموت كبرية مسلمة حرة اولاً بشرى الزينة ولبس الخريف  
والخضف والطين والطين والدقن والخبني الا بعدد  
لا معتدة حتى وكنج فاسد ولا قطنة معتدة الا تقريباً ولا

مخرج معتدة الرجعي وارب بين من بينها اصلاً وطرح معتدة  
الموت في الملوكين وتربيت في مشربها وتعتد في منزلها وقت  
الزينة والموت الا ان يخرج او حافت تلفت نالها والانهام  
اقل فذكرها البيت ولا بد من ستة منها في ابين وان تساق للرجل  
عليها خالوي وفوقه كذا في ستة وخمسة تعلقين بها خادفة

على العجولة ولو ابانها او ماتت منافي ستر ليس بينها  
مربعين مصر ما سيرة ستر وحيث وان كانت تنكر  
من كل جانب غيرت معها ولي اولاً والعواد وان  
كانت في مصر تعتد ثم تم حرم محرم

ولفص فيمن قال ان كمشا فمن طالق فكذلك ما فولدت  
كوشف ستة منذ تكلمها لزمه نسب ومرة ما وبت نسب  
ولدم معتدة الرجعي وان جاءت به لا اكثر من ستين  
حالم تقدر معنى اعمدة وكانت في الاقل وراجع ما لا اكثر  
مبتدئة ولولدت الاقل منها وان ولدت لتما معها الا بجودة

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

والصحة حجت ابن مسكويه في معتقته الباهين و

الموت كبيرة مسكويه في معتقته الباهين و

والمعطر والطيب والطين والحقن والاعذار

لا معتقته منق وخلق فاسد ولا قطن معتقته الا تعريفا ولا

طرح معتقته الرجعي وارب بين من بينها اصلا وطرح معتقته

الموت في الملوين وتيسر في منزلها وتعتق في منزلها وقت

الفرقة والموت ان لا يخرج او عاقبت تلف عالمها او الا انهم

اعلم بغير كمال البيت ولا بزمان سيرة بينها في ان بين وانى تفاق الزمان

عليها ما قال في زود وكذا في حقه وحسن ان يجمع بينهما قارورة

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the text in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in dense Arabic script.

على الجلود ولو ابانها او حات منافي ستر وليس بينها

مربعين مبرم في مسير في ستر وجفت وان كانت تنكر

من كل جانب خبيرت معها ولي او لا العود الواحد وان

كانت في معتقته ثم تمحور محرم

ولخص فيمن قال ان كفتها فيمن طالق فكيفما قولت

ولخص في من كفتها الزمها ومبرم في بيت

وليد معتقته الرجعي وان جاءت به الاكثر من ستمين

عالم تلقت نفس العدة وبانت في الاقل وراجع بالاكثرو

مبتوتة ولدته لاقق منها وان ولدت لتمامها الا بالهوية

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the text in Arabic script.

Handwritten text at the top of the right page, likely a preface or introductory notes.

وخلع على وطيلها بشهية في العدة وسماعته التي به لا قل

من تسعة اشهر وانسنة لا معتدة اقرت في العدة

وولدت لاقول من نصف سنة ونصفها لا معتدة الا في

جنابها او اقرت الزوجه به لو ثبت ولادتها بحجة تامة

او ولدت لاقول من تسعة اشهر او ولدت به ولو كانت

بالسنة اشهر اقرت به الزوجه او سكنت فان عد ولادتها

يثبت بشهادة امرأة في خلاف من ان تنكح ولا قل من انك

فان ولدت واقعت لها حيا منذ تسعة اشهر والزوجه

لا قل صدقته بلا يمين عند ان حينه ولو علق طلاقها

Handwritten text at the top of the left page, likely a preface or introductory notes.

بولادتها فشهدت امرأة بما لم يقع وان اقرت بالجيل ثم علق

يقع شاهادة اكثر مدة الحمل ستان وانما تست اشهر

ومن كح امه فطلقها فمضرا بان ولدت لاقول من سنة

اشهر منذ شرأ لمزده والاولا خلا ومن قال لامتنان كان

في بطنك له ذم ومن في فشهدت على الولاداة امرأة قد

فرضت له ولده او لطفل موصوف وماتت قبل ان يولد

مما بينه وانما زوجته يرضى بان قال وارثات لم ولده

وجعلت حرية لثرت والحضانة لامة بلا جبر باطلقت

او لا فماتها وان علقتم ام ابنتهم اخسنة لا يفرق

Extensive handwritten text at the bottom of the left page, continuing the legal or historical narrative.

مطلقة ثم لا يتم حاله كذلك ثم عتبه بغيره حتى لا يقع  
لاية وان لم ينفذ والذنية كالسنة حتى يعمد بياض  
غير محرم منه سقط حقا ومحرم لا كانه نكحت منه وجدة  
وحده ويعد للزوال نكاحه سقط بدم الععبات على  
تزوجهم كمن لا تدفع حية الا عصبه غير محرم كولاها  
وابن العم ولا حاسق ناجس ولا يغير طفلي والام والابن

احق بالابن حتى ياكل وينزب ويلبس ويستنجي  
وحده وبابنت حتى تكسح وعن محمد حتى نشتر  
وهو المعقد والزماني وغيره ما في شتره ولا سافر

مطلقة

مطلقة

مطلقة بولد الاب والى وطنه الذي نكحها فيه وعذاته فقط  
باب الشقة تجب من الكسوة والسكنى على الزوج  
ولو صغيرا لا يقدر على الوطن للعوس سلة او كافر في كبره  
او صغيرة فوطني بقدر حالها مع المؤمنة تقته اليسار  
وفي المحسن تقته العسار وفي الموسر والمصدرة وكسب  
من طالين ولو كان في بيت ابيه او امرنت في بيت الزوج  
لا الشارة خرجت من بيت يعبر حتى وطئته يدين و  
مريضة لم تزق ومعتوبة كرها وجاحية لا مغز ولو كانت  
معها تقته لغير السفر ولا الكراهة وعليه نوسا

مطلقة

مطلقة

مطلقة

وبيت من واد له خلق كما قال من واد له بيت وولد  
 من بيت من الدخول عليها الامانة الشرايرها وعلاماتها شرا  
 او قبل ما من من الخرج الى الوالدين والاني وحوها عليها كل  
 جرة وفي محرم خيرها كسنة مولد النبي وقرن سنة من  
 النابيب وطفله وروبي في حال من من حسن حنطه عند تويج  
 او مغربا او مديون الحق من واد النج او علم النج في ذلك  
 فوجد مولاه وتلقوا اذ لم يطبقا المتعة ويطلبها الا ما حقا  
 بيتة على النكاح ولا انما خلف بالانما حقا بيتة في بيت  
 ويا مريم يا استمدا بيتك المتع بروحان فحقق بالمتعة الا بالحق

بيت خادوم واد لها قط لا تفر في الاني ولا يفرق  
 بيتها بجزء منها وتوثر بالاستمدا عليه ومن فرشت  
 الصاره فايسرتم تعة يساره ان طلبة وتسقط  
 تعة مدرة معشت الا اذا سبق فرض قايض وربها بش  
 فجب لما في ما واد حين فانما كات اهدعا وطلعت  
 قبل من سقط الموضي الا استدان باه قايض ولا تارة  
 مجله بمدرة كات اهدعا قبلها وتعة مفرس التين تيب  
 مباح في جرة بعد اخرى وفي دين غير مباح مستورة وبيت  
 سكتا في بيتة يسر فهد من علمه وتوثر من غير الا رضاء

بيت

بيت من واد له خلق كما قال من واد له بيت وولد  
 من بيت من الدخول عليها الامانة الشرايرها وعلاماتها شرا  
 او قبل ما من من الخرج الى الوالدين والاني وحوها عليها كل  
 جرة وفي محرم خيرها كسنة مولد النبي وقرن سنة من  
 النابيب وطفله وروبي في حال من من حسن حنطه عند تويج  
 او مغربا او مديون الحق من واد النج او علم النج في ذلك  
 فوجد مولاه وتلقوا اذ لم يطبقا المتعة ويطلبها الا ما حقا  
 بيتة على النكاح ولا انما خلف بالانما حقا بيتة في بيت  
 ويا مريم يا استمدا بيتك المتع بروحان فحقق بالمتعة الا بالحق



بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

**كتاب العتاق** يروي عن جده كنفه  
بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

كانت حرا ومعتقا واعتقا او اعتقك  
او مدامولى او يامولى ورأسك  
وغيره مما بينه وبين الدين  
وكفايته ان من كل ملك ملكه  
لا سبيلى ولا راق وحررت

بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة


بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة  
والا لانه بن علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

**كتاب العتاق** يروي عن جده كنفه  
بجاء من مولى ابني علي بن ابي طالب  
عنه السلام في سنة الف و ثمان مائة

كانت حرا ومعتقا واعتقا او اعتقك  
او مدامولى او يامولى ورأسك  
وغيره مما بينه وبين الدين  
وكفايته ان من كل ملك ملكه  
لا سبيلى ولا راق وحررت





**قائمة احوال** فاعادوات بلا بيان متى ثبت ثلثة احوال

ومن كل من غيره نصف **عقد** ربع من دخل ومن غيره

كما قالوا في حاله من قبضه لم يجر اذن جعل كل عبد سبعة

كسهم متى **عقد** وعتق متى ثبت ثلثة ومن كل من غيره

سهم واحد **عقد** كل سبعة كسهم عتق غيره وعتق من خرج

سهم واحد ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسكن كل في باقية

على التوطين ويصح الثلثة والثلثان ولو طلق كذا كغيره وطلى

سقط ربع مهر من زوجة وثلث ثمنها من ثبته وثلث من

دخلت والوطن والموت بيان في طلاق بهم كسهم وموت بغير

دخلك

والسبيل

والسبيل

والسبيل


والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing additional legal commentary or examples related to the main text.



**السبيل** وحبوبه ومودقة مسلمين في بطن بهم دون

وطن فيه وباول ولدت له ابنا كانت حرة ان ولدت

ابن او ولد لم يولد الا اول متى بقى الام والابن والابن

عبد ولو شهد بعينه فهو عبد بطلت الالة وميتته و

قلت في طلاق احد في سائر الشرطية لا يجوز في حق الصبي

عند ارحمة ولا الطلاق وعتق الامه ان حرم العبد طلق

في عتق احد ما مية نعم اليوم **ابن لطف الحق**

ويصح بان دخلت فكل عبيد يورثه حصصا من حبل وحل

ملكه بعد حلته او قبله بلا يورثه من ارضه وقت حلته فقط

والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

والسبيل

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing additional legal commentary or examples related to the main text.

عند موتي واعتق الواو اف منق والا فلا ولو عزم على خدمته  
في سنة و قبل منق و خدمته مدتها فان مات مولاه قبلها فحيته  
وعند مده قيت خدمته كبيع جدي من بين فملك ت جت قيمته  
وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على من ان تزوجها ان فعيل  
وابت عنت ولا في اعراضه ولو موته عن قسمه في تبا  
مراويف حصه القيت ولو كوت حقها مبرها مورا  
في وجبة **ايب التديرو والاستيلاء** من اعتق عن

دبر مطلقا فان مات فانت حرة اوتت حرة من دبر من او  
انت مديرو او دبر لك او ان مث الاما بئ سنيه و غلب موق  
واي نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

عند موتي واعتق الواو اف منق والا فلا ولو عزم على خدمته  
في سنة و قبل منق و خدمته مدتها فان مات مولاه قبلها فحيته  
وعند مده قيت خدمته كبيع جدي من بين فملك ت جت قيمته  
وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على من ان تزوجها ان فعيل  
وابت عنت ولا في اعراضه ولو موته عن قسمه في تبا  
مراويف حصه القيت ولو كوت حقها مبرها مورا  
في وجبة **ايب التديرو والاستيلاء** من اعتق عن

دبر مطلقا فان مات فانت حرة اوتت حرة من دبر من او  
انت مديرو او دبر لك او ان مث الاما بئ سنيه و غلب موق  
واي نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

بانه و باذ الاور جمع المولى عليه ان اوتى مما كب قبل التعلق  
لانما بعده و عتق في حايه وان ضل بيته بويته لان اوتى بغيره  
وان نزل فانية فضله و زوات حرة موق ابان قبل

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'توضیح در بیان...'.

قبلها قدر لا اتباع ولا یوجب استخدام ویشا جو والدته  
توطاء و تنگی خان مات سید صاحب من خلف ماریوسی

فی ثلثه ان لم یترک غیره و فی کلان استغفره و یسبح  
ان قال لکن من فی سفری او من هذا اولی سبیا و طریقی  
نما یکن عیسه غایبا و عقیق ان وجد ستره عقیق المدبر و امته

ولدت من سیدها او من سراج قلکها ام ولد و حکم بالملکوت  
الا انما عقیق عند موت من کل عاله و لم یسب لایله و لا یثبت نسب  
ولدها الا ان یقره ثم یحان قتر فولدت اخر ثبت نسبها  
دعوت و ایشقی نیت و ام ولد انظر اذ السیت شی

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

فی قیمتها و عقیق بعد ان مرض الاسلام خاص و من حالها  
ان مرضی سلم خان و فی ولادته مشکره نیت نسبت

و من ام و لاده و ضمن بنیث قیمتها و عقیق الا نیت ولدها  
وانا عیاضا من اولادها و من ام ولد لها و علی کل نصف  
عقرا و نقاتا و یرث من کل ارش ابن و وراثت ارش اب

فان اوتی ولادته مکاتبه ازیه عقرا و نسب الولد و قیمت  
لا الامیته ان صدق مکاتبه و الا لا یثبت نسب الا اذ امکه و  
یوما **کتاب النکاح** هی ثلث فله

على فضل و ترک حاضی کا و باعدا انوس یا فیه و قطا یزنی  
Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وهو صفة لغز في معنى وعلات يتعد أكثر فيه  
 فخط الحش ووسوا لو كرم حلقا وحش والشم  
 باية اوباسم من اسما كازهن والرحيم والحق اوبصفت  
 حلف با من صفاته وكبره الله وجلاله وكبره بايه وحظته  
 وقدرة لا يقدره كالبني والقدان والكبرية ولا يقدره  
 لا يقدر بها عرفا كرحمة وعلية ورضاه وعظمت حظه  
 وحذبه وقوله لعائنه وايم الله وعبدائه وميثاقه واقسم  
 واحلف واشهد وان لم يقل باية وعلني تذر رحمن او عهد  
 وان لم يقبل الله وان فعل كما فهو كافر وان لم يقبل علق

ما من اواب او سكر في حوزم بخذاي قسم وحقا حقي  
 اية وحرمة وسكونه خورم خذاي با بطلاق زن وان فعل  
 فعله غضبا وسخطا ولفنته او ان اراد ان اوسارقه او  
 شارب خمر او اكل روبا او  
 وانما وقره كانه افعلا وكفارته متيق رقبته واطعام  
 عشر مسكين كما جاني الظهار او سوتهم ليل نوت ليلته  
 عامة بدنه فلم يجز له ان يفرقها عنها وقت الاواسام  
 لثنته ايام وولده ولم يجز له ان يحدث ومن حلف بالعبودية  
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

ما من اواب او سكر في حوزم بخذاي قسم وحقا حقي  
 اية وحرمة وسكونه خورم خذاي با بطلاق زن وان فعل  
 فعله غضبا وسخطا ولفنته او ان اراد ان اوسارقه او  
 شارب خمر او اكل روبا او  
 وانما وقره كانه افعلا وكفارته متيق رقبته واطعام  
 عشر مسكين كما جاني الظهار او سوتهم ليل نوت ليلته  
 عامة بدنه فلم يجز له ان يفرقها عنها وقت الاواسام  
 لثنته ايام وولده ولم يجز له ان يحدث ومن حلف بالعبودية  
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

ما من اواب او سكر في حوزم بخذاي قسم وحقا حقي  
 اية وحرمة وسكونه خورم خذاي با بطلاق زن وان فعل  
 فعله غضبا وسخطا ولفنته او ان اراد ان اوسارقه او  
 شارب خمر او اكل روبا او  
 وانما وقره كانه افعلا وكفارته متيق رقبته واطعام  
 عشر مسكين كما جاني الظهار او سوتهم ليل نوت ليلته  
 عامة بدنه فلم يجز له ان يفرقها عنها وقت الاواسام  
 لثنته ايام وولده ولم يجز له ان يحدث ومن حلف بالعبودية  
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

ما من اواب او سكر في حوزم بخذاي قسم وحقا حقي  
 اية وحرمة وسكونه خورم خذاي با بطلاق زن وان فعل  
 فعله غضبا وسخطا ولفنته او ان اراد ان اوسارقه او  
 شارب خمر او اكل روبا او  
 وانما وقره كانه افعلا وكفارته متيق رقبته واطعام  
 عشر مسكين كما جاني الظهار او سوتهم ليل نوت ليلته  
 عامة بدنه فلم يجز له ان يفرقها عنها وقت الاواسام  
 لثنته ايام وولده ولم يجز له ان يحدث ومن حلف بالعبودية  
 كعدم الكلام سجا يبه حش وكفره الكفارة حلف كافر

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ  
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ  
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْتِيَّةٍ كَلَالٍ بَرُونِ حَرَمِ وَهَرَجٍ بَدَنِيَّةٍ سَتِ  
 كَيْدِمْ بَرُونِ حَرَمِ لَعْدُفٍ وَمِنْ تَدْرِي مَطْلَعِي أَوْ مَعْلَقِي  
 بِرِيدِ مَكَانِ قَدَمِ شَايِبِي مَوْجِدِي وَيَا لِمَ بِرِيدِ كَانِ زَيْتِ  
 وَفِي وَاقِعِ حَوْلِ الصَّبِيحِ وَمِنْ وَصَلِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ جَلِي مَطْلَعِ **بَابِ**  
**مُخَلَّفِ بِالْفِعْلِ** مِنْ حَلْفِ لِي بِرَحْمَتِي جَلِي حَتَّى  
 لَا أَكْتُمُكَ أَوْ سِيءَ أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي  
 جَابِرِ كَأَنَّ لِي بِرَحْمَتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ  
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ  
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْتِيَّةٍ كَلَالٍ بَرُونِ حَرَمِ وَهَرَجٍ بَدَنِيَّةٍ سَتِ  
 كَيْدِمْ بَرُونِ حَرَمِ لَعْدُفٍ وَمِنْ تَدْرِي مَطْلَعِي أَوْ مَعْلَقِي  
 بِرِيدِ مَكَانِ قَدَمِ شَايِبِي مَوْجِدِي وَيَا لِمَ بِرِيدِ كَانِ زَيْتِ  
 وَفِي وَاقِعِ حَوْلِ الصَّبِيحِ وَمِنْ وَصَلِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ جَلِي مَطْلَعِ **بَابِ**  
**مُخَلَّفِ بِالْفِعْلِ** مِنْ حَلْفِ لِي بِرَحْمَتِي جَلِي حَتَّى  
 لَا أَكْتُمُكَ أَوْ سِيءَ أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي  
 جَابِرِ كَأَنَّ لِي بِرَحْمَتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي

وَأَنَّ مَشْرَبًا وَمِنْ حَرَمِ مَلِكَةٍ لَا تَحْرِمُ وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَرٌ  
 وَكَفَرٌ حَلَّ عَلَى حَرَامِ عِلَاقِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَالَوا تَطْلُقُ مِنْهُ  
 بِلَا يَتِيَّةٍ وَبِرَيْتِيَّةٍ كَلَالٍ بَرُونِ حَرَمِ وَهَرَجٍ بَدَنِيَّةٍ سَتِ  
 كَيْدِمْ بَرُونِ حَرَمِ لَعْدُفٍ وَمِنْ تَدْرِي مَطْلَعِي أَوْ مَعْلَقِي  
 بِرِيدِ مَكَانِ قَدَمِ شَايِبِي مَوْجِدِي وَيَا لِمَ بِرِيدِ كَانِ زَيْتِ  
 وَفِي وَاقِعِ حَوْلِ الصَّبِيحِ وَمِنْ وَصَلِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ جَلِي مَطْلَعِ **بَابِ**  
**مُخَلَّفِ بِالْفِعْلِ** مِنْ حَلْفِ لِي بِرَحْمَتِي جَلِي حَتَّى  
 لَا أَكْتُمُكَ أَوْ سِيءَ أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي  
 جَابِرِ كَأَنَّ لِي بِرَحْمَتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي أَوْ كَيْتِي

مكرها اورا فيا وشكها يذبحا قسا ما وحكي ولا ولا يطرح الال  
حياتر ان ارضع اليلام الال افر وحشة لا يفرح الال كنه  
يذبح ما ورضع الال لا يات بها حتى يذبحها وود ما بكر ووجه الال  
وفي ثباتين مكنة ولم ياتها لا يثب الال افر حربة وحشة  
في ثباتية خدا الاستغفار ان لم يات بلا مانع مرض او سلطان و  
دين اينة الحقة وشهد الال في الال باؤنه لكل خروج  
اخرن لا الال ان اذن كات الحقة ان حضرت وان حرب  
لمرية خروج او طر بيه فعله افر او في ان قدرت بعد خال  
قدسي تعرب عنه وكن سلطان القدر ان ضم الالهم وكره الال دون

بسر لاله وفتح الحان الال اوله يكن عليه دين مسترق ونوا هو  
يبيد الال من هذه القلعة بخرا وهذا البر ما كره قضا وحق الال  
بالجزيرة فلا يثب الال كاتر والشواء بالقر لا بالبادجان  
ولكن والفتح باطخ في الظم والراس براس يلبس في الشاير  
ويباع في مصر والشام واليمن والجزيرة واليمن والشام  
لا خير الال بالعداق وان كاتر بالفتح والشام واليمن  
لا العيب والزمان والطلب والعشاء واليمن والشام  
غير كاتر من خلا يثب لو قرب منه بانا بخلاف الحان كاتر  
وحكيه الال يعمله بكل وافر الال والال والعرب

والكسوة والكلام والادوار على الجاهل والالف والقراب ما  
 وذن الشهدى لبعضين ريشة القرب والشرب بعيد وما اصطنع ريشة  
 برقادام وكذا الخ لا الشوا ولا طيف في الاياكل من هذا الطول  
 من طبا او حيا فالكل سكا او حيا او شفا فالكل ريشة ولا يرايش ترى  
 ريشا فاشترى كبا سية سبر فربط وحش لوجلف لا ياكل  
 ريشا او سرا او لا سبرا فالكل من ريشا ولا ياكل حيا فالكل كرا  
 وكرا وط حشرنا وانسان والقضاء الاكل من طلوع الجهر  
 الاظفر والاشياء من الشيف البين والشهر ريشة الجهر والاشياء

والكسوة والشرب ونون ميثام لصدق الصلا ولو صم ثوبا او  
 طعاما او شرا باذن ونصرا ليرى تحت الخلف حلالا لا يرض  
 من حلف ليرى بها ملاكوز اليوم ولا حارة فدا ولا حفت  
 في يومه لا ينف وان الخلق كذا في الاورد وذا ان لا يرضي  
 الشارة والعلين مثل ذلك ونبيا او يتقن فلا ياكل حوية العقد  
 التصور اهر وحش للبحر وان لم يعلم فلا يرضى وحشها  
 وحشها كحرما وطين ملكة بعد ان يثبت من مزر كرضها فخرته  
 وسبح ولس حرد وجامه حبل الا حارة فخرته وعند ما حقت  
 لو اولا لم يرض حلى و بهين ومن حلف الا ياكل حرا فليس

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the right page.

فنام خرام فرقة شام من اجل فرقة فراتش آخر وحفظه لاجلس

على الارض فجلس على اسباطا وصغير لوجان بيديه بالبانة حنفت

كل حنفت لاجلس على اسير فجلس على اسباطا فرقة خلا فجلس على

سيرا فرقة ولا يعلل يقع على الارض ويعلقه على مرة ويعلقه

الطيت انه اول الكعبة فيسبح او عزة مشيا ودم ان ركرك لاشعاع

فخرج والذباب لا يبيت انه اول الخيل للظرم والمسبح لظرم العيشا

والكروية ولا ييقن من قبله ان لم يبع العانة كانت من مشيدا

بحوره بوفرة وحفظ بعوم سابعة ثينة في الالبوم لاجلس بوما

او صوما في يتم بوما ويركبة في الالبوم لاجلس بوما

فنام خرام فرقة شام من اجل فرقة فراتش آخر وحفظه لاجلس

على الارض فجلس على اسباطا وصغير لوجان بيديه بالبانة حنفت

كل حنفت لاجلس على اسير فجلس على اسباطا فرقة خلا فجلس على

سيرا فرقة ولا يعلل يقع على الارض ويعلقه على مرة ويعلقه

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the left page.

فشيخ الابانكي وبرد ليت كان ولدت فانت كذا وحق لحي

في ان ولدت خورمان ولدت ميتا لم حيا وولي يقين دينه

اليوم وقتا ودر سقا لو بنهر حية او سقوة او باعده برشاو

فصية بتر لوك كان سقوة او رصاها او مينة لرا او لا يقين

در معادون در حنفت يقين كل مشرقا ابعده وون باقى

او كل بوزن شلم بخلكها الال الوردن ولا ان كان لال اكانة

كلها ولم يكلا حنفت ولا لا يشتم رجا لان شتم وروا باسما

والبنفسج والورد على الورق **باب خطف القور** وحنت

فحانف لاجلس ان لحمة بانها بشر باقيا حنفت على ان باؤمان اذن

فنام خرام فرقة شام من اجل فرقة فراتش آخر وحفظه لاجلس

على الارض فجلس على اسباطا وصغير لوجان بيديه بالبانة حنفت

كل حنفت لاجلس على اسير فجلس على اسباطا فرقة خلا فجلس على

سيرا فرقة ولا يعلل يقع على الارض ويعلقه على مرة ويعلقه

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

ولم يعلم به وكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا السرب فباو وكلمه وفي  
 لا يكلم هذا السرب فكلمه شيئا وفي هذا ان بعضه او الشريكتان بعضه  
 بطيار وفي ان لم ايسر فكذا فاعتق او وتره بعمل وكلمه صلح الطالع  
 والطلاق والطبع والعتق والقبضه والصلح من دم عمه واليهب ودمه  
 الصدقة والعرق والكسرة والاربع والاستبداد والاعارة  
 والاستمارة والذبح وقرب العبد قضا بالقرن وقبضه البناء  
 والخطبة والكسوة والطلب الية صاحب السب والشراء والاعارة و  
 الاستيجار والصلح من ماله والخصومة والعترة وقرب الولد  
 ولا يكلم فقرا القرآن ويستجوا مغللا وكبرية صلواته وحقها  
*هذا السرب هو السرب الذي يجمع بينه وبين غيره من السرب في كل ما ذكره في هذه السورة*

ويوم الكرم على ملون وضح نية الشفار وكلمه على الليل والآن  
 ان العافية كمن في ان كلمته لا ان يدم زيد او حى حنفت فاما كمن في كرمه  
 ان كلمه قبل فدمه ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرته او  
 صدقة اوله يدخل واذ ان ذالت اضا فم وكلمه قبضه والعبد  
 اشترى به هذا اوله وفي غيره ان اشترى به احسنه والافاد وحسن  
 ورمان بلانية مفسدة كمن او ترفي ومعها مانن والدعوى  
 لم يدر منكم اولا يدعونا وياوم منكمه لثقة وياوم كبرية والياوم  
 ومنه وعشرة وفي ان اشترى به حنرف ان اشترى به عبد اعقب  
 وان اشترى به حنرف ثم اخذ فلا اخذ وان ضم وحده عتق ان كلف  
*هذا السرب هو السرب الذي يجمع بينه وبين غيره من السرب في كل ما ذكره في هذه السورة*

و قوتی از میدان شد و چنان گویات کم بختی قاندا شتر میمانم  
 ختر حات متق الاخر یوم شکر من کل عالمه عید ما یوم حات  
 من غدوع بصیر الزرع و ما زالو علق الشفة به خلا خاله او بکل عید  
 بشتر بگذر اهور عرق اول نخله بشتر و مستقر من والا کل ان  
 بشتره معا و مستطاب بشتره ای کفار من لا بشتره عید حقیقی عشق  
 و مستولده بکلی خلق عشقه من کانه رده بشتره باو عشق ان شکر  
 اینه قهره من شتره باو عید من کله یوم عشقه من لا بشتره  
 و بکل ملک و کون شتره باو عید و عید و عید و عید و عید و عید  
 بشتره و عید و عید

و درین دجل علی فخر ایق مع خیر و کعب و شتر و اچاره و عیاط  
 و حیاضه و شتر و اقیطه ابره و بختی فلم تخت فان بختک من با  
 ان با خیر ابره و کلبه اول و ان دخل علی عین و فعل الایق مع خیر  
 کاکل و شرب و در خون و درین اول اقیق من کله خشت و ان بخت  
 قه با کسان باغ ندره کلامه و فی کل رس و کله ابره قهره من کله  
 علی طلفت من و صبح نینه خور و اینه کتاب اللود و لود  
 عقوبه مقدرة حبیب حقا لثقت علی سحر تعویذ و لا قصاص حقا  
 و انزلنا و طینی و قیتر خال من کله و بشتره و شبت بشتره و عید  
 با نرنا لا یو طینی او جماع فینا هم الامم عن عامه و کعبه و عید و عید

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب'.

ومن زنا وبين زنا فانما يتبينه وقالوا اننا في وطنها في فرجها كالميل  
في الحلقه وجدوا سائر وعلمنا كبره وبها قراءه اربعين اربعه  
بجائلسه وكله حزه ثم يسهل كما في فاه بين حبيب تلمذ رجوعه  
المعكست او قبيلته وطيفت ببيته فان رجع قبل حده ما وقع  
وسط حلقه والاحده وهو المخصن ان طهر مكلف مسلم وطهر بطنه بطنه  
ويجمع قوماً بمقتضى الاحكام رجبه وقضاء حقه بموت يبداه بغيره  
فان ابوا وعابوا او اعانوا سقط ثم الامام ثم الناس في المائت  
يبداه الامام ثم الناس غسل واكثف وضيق عليه وغير المخصن بجلده  
عائنه وسطها بسوط الاثمه لا يشرع ثيابها الا اذا زاد بغيره من غيره

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

الاناسه ووجوهه ووجوهها بايده حذامه وللعبد هفتون  
بجده سنده بلا ذن الا امام ولا يشرع ثيابها الا الغر والمسنه  
جائسه وجار لغيرها لا اول ولا جمع بين جلد ورجح ولا جلد ورجح  
الا ساسه ولرجح مريض ذن ولا طلع حيه نبياه وحامل ذن نوح  
حين وضعت وجلده بجا انقاس **اسس وطهر**  
يرجح كذا اول الشهية واكثره الخذ ومثل في الفعل ثبت  
يقطن خير الازميل وليلا علم كذا الجاه ان ظن انها حلقه له وطهر  
امه ابويه وعديه وسنده والمزقهن المرهونه الا صح  
لمعتده ثلثه وبطلاق حلال وبانقاصه وولده وفي حلقه

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'Abu al-Hasan' and other names.

بشام ودين نافي الحرة وانا فله وانا فخر حرمها عليه  
ووطن امة الله وعضدة الكائنات والبايع المبيته والروح  
المهورة جبل سليمان والمشركه فان ادعى الشب يبث  
في عهده في الادي وهد بطن امة اجد وع واجيبه جدا  
على فراشه وان سوان ودمية رنه بها حرق ودمي زفره  
لا الحرق وطره ولامن وطي اجيبه زفت اليب وقلن  
من عرسك وعيد برها وخرها كبرها او بيهمة او اني في  
او زني واد حربا وبعي ولا نايه مكنه مكنه اصلا  
مكس حده وخط ولاقن اقروا حدهم والاخر سجاج ورجل امة

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'Abu al-Hasan' and other names.

جيب الحرة والقيمة والقيمة الامة ويقص لا يؤخذ المال  
**باب شهادة الزور والتجوع عن ايمان شهيد**  
متادم قريش ما لم يقبل الا فخذ في ضمن الشرقه  
ولو اقر بمحدو تقادم الشرب بزوال الزرع والغير في شهر  
فان شهدوا الزرع ومن غايبه حد برقة من غايبه وان  
اختلف اربعة في زرافيه بينه او اقر بزرعه وجره اذ فان  
شبهوا ذلك واختلفوا في طوعها او بيلد زناه او اتفق بقتله  
فوقته واختلفوا في بلدها وشهدت بزني ومن يراوهم شهيد  
او شهيد على شهيد لم يحد وان شهد لا سوان ايضا بعد هم فان شهدوا

شرب الخمر أو قلة من الخمر يجرها وإن زانت لبغض الطريق  
 أو سكن زانيل العقدة **شرب الخمر** أو قلة من الخمر أو شربة  
 رجوان وعلم شربها على صاحبها أن لا يقربها أو شربة عليه  
 بعد زوال النجس أو تشبها بالواحد رجها من ماء ورجح من قوار  
 شرب الخمر أو السكر أو قلة من السكر أو لا أولاد له أو لا لحم مؤمنه  
 وتنعق في يوم فرقة جلد ما لا يزال **باب حد القذف**  
 من قذف محصن أو حر مكلف مسلم غيبا عن الزنا بغير حرم  
 أو زناات في الجسد أو نكاح لا يكره أو نكاح طاهر  
 أو محصن أو نكاح الزنا في نكاحه منتهى حد الزنا بغير حرم

عيابة أو نحو ذلك بقذف أو نكاحه أو أحدهم جدا أو حرمه  
 أو وجد بعد طهره أو أورش جرح جلد أو غيره من حرمه أو حرمه  
 بيت المال أو في جمع من الأرباب بعد رجوعه وخرج ربع دينه  
 وقلة قد وافقها أو ألقى على صاحبها رجوعه فاما رجوع آخره  
 وخرج ما ربع دينه ومن الدين من قبل المأمور به رجوعه أو كسبه  
 زنا في يوم قهره أو حرمه أو كسبه أو نكاحه أو نكاحه أو نكاحه  
 فان شهد بغيره أو قرفه أو بطرفه حد أقبلت وزان الكروطن  
 حرمه وقدرت منها أو شهد بغيره رجل واحد أو نكاحه  
**باب حد الزنا** هو حد القذف ما يؤمن سوط الخمر ونصف العسل

شرب الخمر أو قلة من الخمر يجرها وإن زانت لبغض الطريق  
 أو سكن زانيل العقدة **شرب الخمر** أو قلة من الخمر أو شربة  
 رجوان وعلم شربها على صاحبها أن لا يقربها أو شربة عليه  
 بعد زوال النجس أو تشبها بالواحد رجها من ماء ورجح من قوار  
 شرب الخمر أو السكر أو قلة من السكر أو لا أولاد له أو لا لحم مؤمنه  
 وتنعق في يوم فرقة جلد ما لا يزال **باب حد القذف**  
 من قذف محصن أو حر مكلف مسلم غيبا عن الزنا بغير حرم  
 أو زناات في الجسد أو نكاح لا يكره أو نكاح طاهر  
 أو محصن أو نكاح الزنا في نكاحه منتهى حد الزنا بغير حرم

عيابة أو نحو ذلك بقذف أو نكاحه أو أحدهم جدا أو حرمه  
 أو وجد بعد طهره أو أورش جرح جلد أو غيره من حرمه أو حرمه  
 بيت المال أو في جمع من الأرباب بعد رجوعه وخرج ربع دينه  
 وقلة قد وافقها أو ألقى على صاحبها رجوعه فاما رجوع آخره  
 وخرج ما ربع دينه ومن الدين من قبل المأمور به رجوعه أو كسبه  
 زنا في يوم قهره أو حرمه أو كسبه أو نكاحه أو نكاحه أو نكاحه  
 فان شهد بغيره أو قرفه أو بطرفه حد أقبلت وزان الكروطن  
 حرمه وقدرت منها أو شهد بغيره رجل واحد أو نكاحه  
**باب حد الزنا** هو حد القذف ما يؤمن سوط الخمر ونصف العسل

لا بکست یابن سلطان جده او نبند الیه اولی حال او عهد او  
درد و خور کارین کار استوار او یا بطنی المرنی و العلیه نقد  
المبت لوالد و اولاد و ولد و اولاد و اولاد و اولاد  
و ابابا بقدر فایده و برون فرار و عفو و اعطاء فرزند خان عالی  
یا زانی فرد با بلای است حد اولاد کان لمرس فرودت و حسن  
لجان و بریت کرد اولاد من انا قزوینی و قزوینی و قزوینی  
و اولاد اولاد اولاد شیعیس باقیه و با بکر و الا حد نقدت باها  
و القلاب اولاد اعلت بولد و نقدت من وطن حرانا لعین کوطنی  
او بر مکرر مکرر مکرر و در کار و مکرر کوطنی مملوک مومنان

کاتبه ای که یافته و رضا ماولد نقدت زنتی که نر او مکتوب  
خات من و غایب و نقدت من وطن حرانا لعین کوطنی  
عمره جابصا و وطنی مملوک مومنان موقت و موقت ای  
مکتوبه محبتی که با اتمه فاسلم و مستانم قذق من  
مناور کن جده بلیات ای که جنسها خان اعشاب  
فی التوریه لمرسعه و لکن سوطا و نقدت و فتح  
مع ضرر بقدره لمرسعه لمرسعه نقدت و نقدت  
مملوک او کافر برت و مسلک با فاسق با کافر با حبیبها  
سارق یا خاخر یا نقدت یا خاخر کوطنی یا نقدت یا نقدت

Handwritten marginal notes in Persian script, including names like 'سلطان' and 'عمره', and various phrases. Some notes are written vertically along the edges, while others are written in diagonal lines across the page.

Handwritten marginal notes in Persian script, including names like 'سلطان' and 'عمره', and various phrases. Some notes are written vertically along the edges, while others are written in diagonal lines across the page.



Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase "والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره..."

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase "والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره..."

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...  
والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره...

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the phrase "والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره..."

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase "والمعنى ان السارق اذا سرق من بيت غيره..."

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'البيع' (the sale).

البيع مقطوعه او مثلاً ما ورد له مال كالموتية او بيعت وانقضت  
قيمتين من الثعاب قبل القطع وسرق فادى بكلمة واحدة من

وان لم يبر من اوله بطاب حاله وان اقربها هو فلاقطع فان  
سرق ثعاب احدنا فشهد على سرقته ما قطع لانه وقطع لغيره

فان يد حاقطه كودع وعاش صاحب ربه او مستقر او  
مشاجر ومضات ومستيق وقابض على سومه من سرقته

وخصوصه المالك من سرق منه لانه سرق من اهل بيته  
من سارق قطع وقطع عبقه من سرقته وروى ان حاله كما وما

قطع به ان يلى ربه والا لا يضمن وان التالف ولا يضمن من سرق

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'منه' (from it).

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

نزاة قطع بغيرها وبعضها ثبنا وثانها لاقطع بغيرها من قطع  
بغيره يسرق ولو لم يقطع من سرق ما سرق في الذانم اقره لاني

سرق شاة فذرع خارج ومن جعل ما سرقه ورابعه او ذان قطع  
ورويت فان سرقه قطعه طارة ولا ضمان وان سرقه ربه

**باب قطع الطريق** من قصد ومعصوما على معصوم ما فقد  
قبل اقتضاه وقتل بسحره سبب وان اخذوا ما لا يقيم كالموت

من ثعاب قطع يده وجرحه من خلافه وان قتل بها اقتضاه  
بغيره وان قتل بها اقتضاه لا يقطع له ثمنه او صلبه او قتل احدنا

بغيره من سرقته ويترك ايامه وان اقتضاه يقطع من سرقته

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

وكان المشركون يترددون على هذه القرى والبادية...  
في طلب الغنم والخيول والتمر والحب...  
وكانوا يترددون على هذه القرى والبادية...  
في طلب الغنم والخيول والتمر والحب...

فان جرحوا جرحا عظيما جرحوا جرحا عظيما...  
وان جرح فقط او قتل عددا كثيرا او كان منهم غير مكلف او وهم  
محرم من المازة او قطع بعض المازة او قطع الطريق  
على اهلها او نهبها او غيرها من محرمين فلاحد ولو في قوة وادب

او عقر في الحقة او من اعدائه قتل **قتل المهاد**  
ما هو في الحقة يدان ان اقام به بعض سقط عن اهلها قين وان تركوا  
القبائل الاطمين وعند المرأة او امر متعبد او قطع وفر من بين  
الاشجار فخرج المراء والعبد المذون وكونه الجعل مع حق

وبدو في الاغان حاصر وادعوا الى الاسلام فانما يرد الما لي  
فان

فان

وكان المشركون يترددون على هذه القرى والبادية...  
في طلب الغنم والخيول والتمر والحب...  
وكانوا يترددون على هذه القرى والبادية...  
في طلب الغنم والخيول والتمر والحب...

فان جرحوا جرحا عظيما جرحوا جرحا عظيما...  
وان جرح فقط او قتل عددا كثيرا او كان منهم غير مكلف او وهم  
محرم من المازة او قطع بعض المازة او قطع الطريق  
على اهلها او نهبها او غيرها من محرمين فلاحد ولو في قوة وادب

او عقر في الحقة او من اعدائه قتل **قتل المهاد**  
ما هو في الحقة يدان ان اقام به بعض سقط عن اهلها قين وان تركوا  
القبائل الاطمين وعند المرأة او امر متعبد او قطع وفر من بين  
الاشجار فخرج المراء والعبد المذون وكونه الجعل مع حق

وبدو في الاغان حاصر وادعوا الى الاسلام فانما يرد الما لي  
فان

فان

*Handwritten notes at the top of the page, including a date 'السنة الفيلسوفية' (the philosophic year).*

وخلو بعد ذلك بمواضع وجمع أمان حر حرة فكان كان شرا  
تيد واوب ولغا امان دين واسير وتاجر معرهم واما سلم فتر

ولربها هو وصني وخير الاما دوين ومجنون **اي المغنم**

وقسته قسم الامام بين اليشن ما تقع غيرة اواقه امك تليم  
مجننة وصرح وقتل الاشاري واستقر قريتهم وكراهم حرا رادته

نا وقتونهم وعدا قومهم ورومهم الى دارهم وعقدوا بيشقي  
لثقالها دعت وحرقت وقسمه مغنمه الاما بلا عاقرة منها يقسم

والرودا وعدو طيقهم فكذا جلا سوقه اليها تاروا من عات  
لته ويريض قبساته وعزل ثاقه طعامه وتوق حظه ومن

*Vertical handwritten notes on the right margin of page 77.*

*Additional handwritten notes at the bottom of page 77.*

*Handwritten notes at the top of the page, including a date 'السنة الفيلسوفية' (the philosophic year).*

وسلخه بوائله بلاتقد ان بعد شرح من ما رواه في اصوله اورد  
افضل ال المغنم ومن اسلمه لم عينه من خطفه وما لا يمنه واودعه

معه والاولم يبره وعسده وحلبها وقشاره وعجده من اماره

مع حزني بيقك وديعير عبرت الهامة من دخل دارهم  
فارسا تشرق فرسه فليس به ان سرتهم فارس من دعابها راجلا فنفري

قد سله لهم راجلا ولا يسم الا ان يفر ولا العجده بهي والرساء قوون  
ورضع لهم ولحسن لبيم والمساكين وان استيبل وقدم فقرا

ذوي البزق سلطهم ولا تلخ الغنيمه وكر ان يلبثوا وسهم اليهم  
سقط ثوبه كالصق ومن دخل دارهم فالغا رحمن الامن المصون له

*Vertical handwritten notes on the left margin of page 76.*

*Additional handwritten notes at the bottom of page 76.*

هذا هو الحق الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس

**ولا اوتوه لاما ان يتجاوزت القتال ضاقتون من قتل**

قتيلها طارسلون ولتسريه جعلت لكم الرجوع بعد انما اجبرتم  
 على القتال فالتوا بعد انما اجبرتم على القتال فالتوا بعد انما اجبرتم  
 على القتال فالتوا بعد انما اجبرتم على القتال فالتوا بعد انما اجبرتم

**بما استلوا انما اذا اسر بعضهم بعضا**

وحيثما اسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم

**فان اسروا منكم فاسروا منكم**

فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم

**فان اسروا منكم فاسروا منكم**

فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم

هذا هو الحق الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس  
 بل هو الذي لا يدرك بالحواس بل هو الذي لا يدرك بالحواس

**بقتلهم سيدهم من المؤمنين وقيل اذ كان الاطوار**

عبد بنع ومن الغامضه رجلا اذ العبد جانا وغيره بالفرن وعتق  
 عبيد مسلمه مشركه من اوطارهم بعد انما اجبرتم على القتال  
 فالتوا بعد انما اجبرتم على القتال فالتوا بعد انما اجبرتم

**او يطورا عليهم اب السنان**

او يطورا عليهم اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان  
 اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان  
 اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان اب السنان

**وحيثما اسروا منكم فاسروا منكم**

فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم

**فان اسروا منكم فاسروا منكم**

فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم  
 فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم فاسروا منكم

Handwritten notes in the top margin of the left page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional historical details related to the main text.

**مسائل في سنة النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة واخذ الاحكام و...**

**مسئل اول** في رؤسنا من اسلم منا من عاقية عطاء وقيل واخذ...

**مسئل ثان** في تدويله **الوفاء** في ارض العرب وما...

**اسلموا** على وقت حنة وقسم بين حنينا والبعد عشرة وتسوة...

**وما فتح** حنة واقر على عليه واصلمهم خراجية وموتوا...

**بغيره** وخراج ومنه ثمانية من على السواحل الحاربية بيعة الماء...

**بصاحبه** بن براء وشعر ورهم وبراء بن الزبير فميتهم وطرب...

**الكرم** او الخليل متصوفا ويا سوا له عز من وبستانه تطبيق...

**ونصف** اخبار جارية العاترة موقوفه ان لم تطلق وطيقته ولا يراو...

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page, continuing the commentary on the main text.

Vertical handwritten notes on the left margin of the left page, continuing the commentary on the main text.

Handwritten notes in the top margin of the right page, written in a cursive script, likely providing commentary or additional historical details related to the main text.

**في الخطبة** ولا يكفر حتى يمسسه قبيل نياقت سنة او شهر اربع...

**سلكه** بن فنان رجع قبل ان يفر من لا يفر كان يجمع كماله...

**اشترى** راضا فوضع عليه خراجا واعليه جزية ستة من وقبيل...

**الحارث** وكنت حربية ذمينا ما وملكه فنان رجع الحاشيا...

**لا واراه** على ذمنا فانا اسرا وظهر بكم فقتل سقذ بن كان له...

**على معصوم** ورجوعه دية له عند هوان كاتا وقتل بلا علة عليهم...

**فيما اورثه** من بني حنيفة بن عروة بن ابي له ووديعه مع معصوم...

**او غيره** فاسلم ثم ظهر عليهم فقتل في امانا اسلم له فها وظهر فقتله...

**خرس** له ووديعه مع معصوم له بخير في يوم اسلم له وليرورة...

Vertical handwritten notes on the left margin of the right page, continuing the commentary on the main text.

Vertical handwritten notes on the right margin of the right page, continuing the commentary on the main text.

الاطاقت عندنا يسير ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا

ان اطاعت عندنا يسير ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا

لا يقرب وجهين عليه ولو اقرق على ملكهم بوضع ما كان في وجوههم

واما في اطلاق وجهين وارجاءة وملكه وامر ودين وفتير واليك

وانت

الاطاقت عندنا يسير ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا ولا حراز عندنا

ويستغبط بالعدوت والا سلام ويعدا خطا باكثر من ابا بكر بن بيضاء

ويكلم على دورهم يملأ يستغفرونهم ونقض عهدنا في غيب عام موضع

او است ابنتهم ويؤخذ من مال بائع تعلقين ومصرفي حرة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note at the top and smaller notes along the left margin.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note at the top and smaller notes along the right margin.



Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the right page.

في اصل مات من بيننا على عتبة الدنيا في مال لو انشأه وان اسلمنا

فما سئل عن كذا ما كان قد فعل في كذا ما كان قد فعل في كذا ما كان قد فعل

لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

**باب** في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the bottom and side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the left page.

فكل ما امة في حيا حيت يرد للكل فان امر كونه باطل

ويصح السكاح من رجل ان يعلم ان احد من اهل القبلة كره الاطلا

**كتاب** في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال لو انشأه وان اسلمنا في مال

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the bottom and side of the left page.

في حاله الاجارة في الاتح **كتاب القسط** من مادة انما العهد  
 على اخذه ليدور على رتبها وات ضمن ان تحذر الكلف الكفاية  
 للورد وشرفه في مكان وجوده وفي جامع مدة الاصل بعد  
 في الصحيح فثبت من الكفاية والحرم وما لا يثبت ان الجاهل ساءة  
 لم تبق فان جاز رتبها واجازها لجزءه وضمن الاخذ كما في رتبته  
 وصوت وما اتفق عليها بل ان حكمه يتبع وبقا في دين على رتبها  
 واجزائه في حال منقصة وان اتفق عليها كما لا يتبع في حال منقصة  
 لانها بالاتفاق عليها بشرط الرجوع على رتبها في الاتح ان كان هو  
 اضعف والا باعيا وامر بخلق منبها والتمسك بسما لا في رتبته

فانا ملكك بعد جسدك **كتاب القسط** من مادة انما العهد  
 حال الوضو والخطبة **كتاب القسط** من مادة انما العهد  
 وقوله **كتاب القسط** من مادة انما العهد  
 اجبت ولداؤه قننا وموترا واتم ولد من مدة سفره رتبون  
 در ما وان لم بعد لها ان اشهد انه اخذه للورد في رتبته  
 منها بوسط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا ضمان  
 وضمن ان ابق منه على الموتى جعل رتبته **كتاب القسط**  
 فليس لم يدر شره حتى في صحته فلا يملك حرمه واليتم  
 حاله ولا يفسخ اجارته وتبين القاض من يقض حقه ويخطا له

وحاشيها ما يخاف فسادا ويرتفق على ولده وابويهم وزب  
 قسيت على حق غيره فلا يرث من غيره ان يرقف قسط من مال  
 مورثه الا تسعين سنة فان ظهر شيئا قبلها فله وكبر بعد ما  
 يحكم بموته في مال يوم تمت المدة فتعقد عرس الموت و  
 يقسم ما يرث من ميراثه الا ان وفي مال غيره من حين فقد غيره  
 ما وقف له الى من يرث الفغير عنه مائة **كتاب الفسحة** من  
 ضربان شركة ميكه هي ان يملك اثنان عينه وكل واحد من  
 فيما له صاحبه شركة عقده وركبتها الايجاب والقبول  
 وشروطها عدم ما يقطنه الكفر وطورا هم مستامة من البيع

واحد ما ومن اربعة او خمسة ومن شركة تساوين  
 حاله وتقر فلو بينهما فلا يصح التوسن من حرية وحمله ولا  
 ويضمن الوكالات والكتايب وقت تركها الا الطعام اعلم  
 وكسوتهم وكل دين لازم واحد اياها يصح في الشركة كالاشراء  
 والبيع والاستيجار ويكونان باهر ضمة اخرى ويشترط ان  
 الصبح وان ورث احد ما او ماله صاحب غير الشركة وتبين  
 صارت مائنا وفي الغرض والعقار رقيت مائة وضمة  
 عشان وموسرنة في كل جارية او في نوع ولا يضمن الكفاية  
 ويصح بيعه ولو مع فضل مال احد ما وشاؤا ما يهال الا نوع

فكون حال احد جوارهم وان اخرون يملكونه ولا يخلط وكل مطالب  
 يشترطه فيكون راجع على شريكه بحسب مشيئة اذ ان من ماله  
 ولا يقسم الا بالتقديرات والعموسات فله والتبذ والتقدرة  
 ان تعامل الناس وما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه  
 بغير عرض الاخر وملكه فاليه افعالها وما قبل الشراء بطلبها  
 وهو على صاحب قبل الخط ملك في يده او في يد الاخر وبعد  
 لفظ عليها فان ملكها ان احد ما بعد شراء الاخر ماله فشره  
 لها ورجع على الاخر بحسب من الثمن فان ملك قبل شراء الاخر  
 ان وكل حين الشراء صرحي فشره لها شريكه ورجع  
 فكون حال احد جوارهم وان اخرون يملكونه ولا يخلط وكل مطالب  
 يشترطه فيكون راجع على شريكه بحسب مشيئة اذ ان من ماله  
 ولا يقسم الا بالتقديرات والعموسات فله والتبذ والتقدرة  
 ان تعامل الناس وما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه  
 بغير عرض الاخر وملكه فاليه افعالها وما قبل الشراء بطلبها  
 وهو على صاحب قبل الخط ملك في يده او في يد الاخر وبعد  
 لفظ عليها فان ملكها ان احد ما بعد شراء الاخر ماله فشره  
 لها ورجع على الاخر بحسب من الثمن فان ملك قبل شراء الاخر  
 ان وكل حين الشراء صرحي فشره لها شريكه ورجع

نقصه

نقصه من ثمنه وان اخرا والكل من شريكه ما وثقه وعنان  
 ان يبيع ويبيع ويضارب ويؤكل والمان في يده ما وثق  
 شركة الصانع والتقبل ويمن بشركه الصانعان فليطابقين  
 او خيارا وصنباغ وتقبل العمل الاجرة وما سمحت وان شرطها  
 العمل يضيغ وان كان ان لا يملكه ولا يملكه كل عمل قبل اذها  
 طالع الجور ويترك الاتاغ بالذوق اليه وان سبب يده وان  
 حل احد ما فوطه بغيره الوجه هو ان يشركه بالمال في شريته  
 بوجهها ويبيعها فقصته مما وثقه وخلفها عنان وكل وكيل  
 الاخر في الشراء فان شرطها من حصة المشتري او من شرطه  
 فكون حال احد جوارهم وان اخرون يملكونه ولا يخلط وكل مطالب  
 يشترطه فيكون راجع على شريكه بحسب مشيئة اذ ان من ماله  
 ولا يقسم الا بالتقديرات والعموسات فله والتبذ والتقدرة  
 ان تعامل الناس وما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه  
 بغير عرض الاخر وملكه فاليه افعالها وما قبل الشراء بطلبها  
 وهو على صاحب قبل الخط ملك في يده او في يد الاخر وبعد  
 لفظ عليها فان ملكها ان احد ما بعد شراء الاخر ماله فشره  
 لها ورجع على الاخر بحسب من الثمن فان ملك قبل شراء الاخر  
 ان وكل حين الشراء صرحي فشره لها شريكه ورجع

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

قال في كوكبه من فضل الفضل باطل ولا يقع الشرك في الاستحسان الاصل  
والاصطبا وما حصل لكل قدره اذ اذ ما قلنا باضيق وما  
حصل له باحسان الاخر في الاخر في شدة بالنا ما بلغ عند حمره والاراد

على انفسه عند ان يرضى ولا في الاستثناء بان كان الاصل ما قبل  
والاخر روية واستتاع احد ما كان العمل عليه من ثلث الاخر

والنوع في الشركة ان سدة على قدر المال تنطلق الشركة بموت احد  
الشركيين فلما قد يدار الحرب تدرا واقفة ولم يتركها فلما الاخر  
بلاؤه في ان اذن كل ما جند ما قبا واولاد من الشرك وان حصل ما دام  
الاول وان اونا معاشن كل من تسطينه وفان شدة وشا ورضى بملوفا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the text in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in dense Arabic script.

في كوكبه من فضل الفضل باطل ولا يقع الشرك في الاستحسان الاصل  
والاصطبا وما حصل لكل قدره اذ اذ ما قلنا باضيق وما  
حصل له باحسان الاخر في الاخر في شدة بالنا ما بلغ عند حمره والاراد

على انفسه عند ان يرضى ولا في الاستثناء بان كان الاصل ما قبل  
والاخر روية واستتاع احد ما كان العمل عليه من ثلث الاخر

والنوع في الشركة ان سدة على قدر المال تنطلق الشركة بموت احد  
الشركيين فلما قد يدار الحرب تدرا واقفة ولم يتركها فلما الاخر  
بلاؤه في ان اذن كل ما جند ما قبا واولاد من الشرك وان حصل ما دام  
الاول وان اونا معاشن كل من تسطينه وفان شدة وشا ورضى بملوفا

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the text in Arabic script.

قد العرفق والولاية للنفق وشروطه ان يستبدل به الرضا اخر اذا شاء  
 عند ان يشترط ما شرطه من التامه والعرفق هو قوله وقال لا يرد منع بدون  
 واذا انقطع المهر في الفتره صح وقوع العقد لا للفقهاء  
 وعند مخرج وقتها غير تمامه كالفاخر المهر والقدم والشار  
 والنجارة ونسبها كالتقدم والرجل المصنوع عليه كالتقدم والاصار  
 واذا منع المهر في ذلك لا يملك ولكن يجوز قسمه اثباته من ابي  
 زيد من ارتفاع الوقف بما رواه ان لم يشترطها الوافقان وقت على  
 الفتره وان وقع على حين الفتره لا يفسد في ما يقع ما استبحر وكان  
 فقهاء اهل العلم والمعروفه من ماله مسروق وقصد به في الفتره

او يخرج وقت الحاح اليها وان تقدر صرفه اليها بين وفتره  
 اليها ولا تقسم من حصاره **باب البيع**

هو مبادلة مال بآل يعتقد بالاجاب وقبول  
 للمظني باضو وبتعاط في النفس ليس هو  
 القبح واذا اوجب واحد قبل الاخر في الحلي  
 هل البيع بكل الثمن او تنكرا اذا اذابتين ثمن كل واحد  
 له يقبل بطل الاجاب ان رجع لموجب او فامتها

من مجلسه واذا وجد لزوم البيع وصح في العوض  
 المشا رايه بلا علم بقدره وصفتها لا في غير المشا رايه

في بيعه ما لا يملكه من العاقبة الرضا والبيع الرضا بالبيع  
 بقدره وهو شرط في كل بيع وهو الموقوف ويكون في كل مكان  
 الحليس على ما كان في بيعه الحليس شرطه ما شرطه  
 في بيعه ما لا يملكه من العاقبة الرضا والبيع الرضا بالبيع  
 بقدره وهو شرط في كل بيع وهو الموقوف ويكون في كل مكان  
 الحليس على ما كان في بيعه الحليس شرطه ما شرطه  
 في بيعه ما لا يملكه من العاقبة الرضا والبيع الرضا بالبيع  
 بقدره وهو شرط في كل بيع وهو الموقوف ويكون في كل مكان  
 الحليس على ما كان في بيعه الحليس شرطه ما شرطه





من ذي نحر الخياري ان اسمي كليلي كليلي بملكها مستقام  
 خيار موثوق له اختيار في زمان جهل ضالحة ولا يفسح باعله  
 فان فسح وعلته في المدة الفسخ والا تم عقد موثوق خيار  
 العيب والتعيب لا الشط والروية وانما اشترطه بشرط اختيار  
 بقدره فان اجاز او نقض صح وانما اجاز احده فلا يصح الاخر  
 فالاول اول ولو وقع مضافا لفسخ اولي وبيع عيبين باختيار في  
 احد صاحبه ان فسخ من كل واحد عيبين في الخيار ففسخ في الاخر  
 وشرا وانما الفسخين او احد ثلثه على ان يبين اياها في ثلثة ايام  
 صح لان لم يفسخه فعيب اشراء احوار بيعه والاشراء الفسخ وانما

بعت حاشية فيه الخيار وشرا اشراء الفسخين  
 يشترط بشرا احد ما وان اجاز العيب والروية في موثوق  
 شرطه من اوكب ووجد خلافه افسد بيمينه او تركه **فصل**  
 في ما لم يرد المشتري الخيار بعد ان يوجد بطلان في  
 قبلها لا بايه وبطلان خيار شرطه تعينه وقصره لا يفسخ الا انما  
 والاشراء او يوجب حقا الفسخ المطلق والرد من الاجارة في كل  
 الروية ولو لم يرد الا يوجب حقا الفسخ المطلق والاشراء والفسخ  
 والاشراء لا تسليم بطلان بها الا في اشراء او جرد الفسخ والاشراء  
 ووجوب الرد في كل اشراء والاشراء شرطه في موثوق بطلان  
 الفسخ في اشراء او جرد الفسخ والاشراء

سفر البهول في الفرائض وسوق من سفر عقاب ومن  
 البانج عيب اخر فلو سرق من دعاه في صغر اذ قد وان حدث  
 حذره في صغر واخذ من شتره في الكره لا وجنود الصغير عيب  
 البانج من جنس في سيرة عهدهم عند مشتره فيه او في كبره  
 والبور والذوق والارزاق والتولد منه عيب في الايد والكفر  
 عيب فيهما والاشقي منه وانواع حبيش ثنت سبع عشرة سنة  
 لا اقل عيب فان لم يرب قد تم بعد ما حدث حذره اخر فاقصا  
 لارده الا برفه بايد كاتبه شره فقطه قطره عيب وبانجه  
 اخذه لكره عيبه جميع مشتهه ان باه وان خلط او بعد ان اراد شتره  
 سفر البهول في الفرائض وسوق من سفر عقاب ومن  
 البانج عيب اخر فلو سرق من دعاه في صغر اذ قد وان حدث  
 حذره في صغر واخذ من شتره في الكره لا وجنود الصغير عيب  
 البانج من جنس في سيرة عهدهم عند مشتره فيه او في كبره  
 والبور والذوق والارزاق والتولد منه عيب في الايد والكفر  
 عيب فيهما والاشقي منه وانواع حبيش ثنت سبع عشرة سنة  
 لا اقل عيب فان لم يرب قد تم بعد ما حدث حذره اخر فاقصا  
 لارده الا برفه بايد كاتبه شره فقطه قطره عيب وبانجه  
 اخذه لكره عيبه جميع مشتهه ان باه وان خلط او بعد ان اراد شتره

سفر البهول في الفرائض وسوق من سفر عقاب ومن  
 البانج عيب اخر فلو سرق من دعاه في صغر اذ قد وان حدث  
 حذره في صغر واخذ من شتره في الكره لا وجنود الصغير عيب  
 البانج من جنس في سيرة عهدهم عند مشتره فيه او في كبره  
 والبور والذوق والارزاق والتولد منه عيب في الايد والكفر  
 عيب فيهما والاشقي منه وانواع حبيش ثنت سبع عشرة سنة  
 لا اقل عيب فان لم يرب قد تم بعد ما حدث حذره اخر فاقصا  
 لارده الا برفه بايد كاتبه شره فقطه قطره عيب وبانجه  
 اخذه لكره عيبه جميع مشتهه ان باه وان خلط او بعد ان اراد شتره

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

Main body of handwritten text on the right page, consisting of several lines of Arabic script.

فان اذى باقة اقام بيته اولاد اذى بق منه فم خلف بايد  
بان له باق وسلم وما ابق قط او باقته جال حتى الذو ليكن  
دعواه هذه او باقته جال حتى قط لا باقته باق وما باق  
من العيرى باقته باق وسلم ما به من العيرى من عدم بيته  
المشترى ما التوب منه باق باق منه ما لم يعلم باق منه  
واختصوا بخلقون في حنفية ولو قالوا ان باق بعد التعاقب  
من العيرى ما ابق حتى يوقا له اشية في باق او حده فالقول انك  
اذا التعاقب قدر الميسر واخذها في المقبول لو شرى من  
صنعة وقبض صدها وجدته او بالافريب اندها او وما

Extensive handwritten marginal notes on the left page, written in Arabic script, covering a large portion of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'موت' (Death) and 'موت' (Death) written vertically.

**ولو قبضهارة العيب خاشية وليكن اوقاف في غير ان وجهه**

عيبه ولو قبضهارة العيب خاشية وليكن اوقاف في غير ان وجهه  
عيبه ولو قبضهارة العيب خاشية وليكن اوقاف في غير ان وجهه

عند يابعد في واقدتة ولو باع ويرى من كل جيب وان لم  
عند يابعد في واقدتة ولو باع ويرى من كل جيب وان لم

**بعد اوبالغ الفاسد بطل بينه جالين كاله**

الميتة واخره وايج بوعدا ببيع الم ولد له تزوا المكاتبه  
الميتة واخره وايج بوعدا ببيع الم ولد له تزوا المكاتبه

حاله في معتقد كالمه واخذت بالتمتع ببيع قن ضم اليه حره  
حاله في معتقد كالمه واخذت بالتمتع ببيع قن ضم اليه حره

ذكية منعت الميتة وان سقى في كل وضع في قن ضم الامه تزوا قن  
ذكية منعت الميتة وان سقى في كل وضع في قن ضم الامه تزوا قن

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including the word 'موت' (Death) written vertically.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the word 'موت' (Death) written vertically.

**غيره تحت ملكه ثم اوقاف في البيع وسد بيع العوض الجزر**

عكسه ولم يترسح سبكه لم يصد او يصد التي في خطرة لا يرضه  
عكسه ولم يترسح سبكه لم يصد او يصد التي في خطرة لا يرضه

منها بلا حيلة ورضه ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل سبكه ولم يصد  
منها بلا حيلة ورضه ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل سبكه ولم يصد

عقد خطه والبيع طريق الهواء فربيع الحل والتمتع والتمتع في  
عقد خطه والبيع طريق الهواء فربيع الحل والتمتع والتمتع في

الفرع والاصرف على نظير الغنم وتجديع على سقوف ودرع فربيع  
الفرع والاصرف على نظير الغنم وتجديع على سقوف ودرع فربيع

ذكر قطعه والا يبعده صح ان قطع او قطع الذراع قبل فضع  
ذكر قطعه والا يبعده صح ان قطع او قطع الذراع قبل فضع

المشترى وخرق الثياب المخرجة او من يبيع الثمن الفحل  
المشترى وخرق الثياب المخرجة او من يبيع الثمن الفحل

بغير حجة في مثل بيلد حر صاوا الملامه وانما باع والمناذرة  
بغير حجة في مثل بيلد حر صاوا الملامه وانما باع والمناذرة

وعمان سوا وما سلفه لزم البيه ان المستر او وضع  
وعمان سوا وما سلفه لزم البيه ان المستر او وضع

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the word 'موت' (Death) written vertically.

على اجزاء او ثلثها الباقية اليه ولا المسمى ولا اجزاءها ولا  
 الكل الا في الفوارق وودو القدر ويصدق بالاقدم ان لم  
 انه عند موافق المرأة في قدح وشعيرة برهان حل الاشياء  
 بالغير ضرورة ولا شعيرة الا في الاشياء وهو اجزاء الميتة  
 قبل ذبحه وان منع بينه وبينه ولا اشياء به بعده كعصا وعصا  
 وصوقها وشعيرة قرنها ووبرها والنعلم ان السبب بينه وبينه  
 يدخلها في السبب على بعد سقوطه ويصح شخص على المرأة  
 وهو عند موافقها ما باق قبل تمامها قبل تمامه الا في الفوارق  
 ما باق من غير السبب بعد الا في الفوارق فيما باق وان منع فيما لم يبيع ملكه

ان كانت على ان يكون بطريقه ويخرج عنه بكل الطرف كذا اطلاق  
 بخلاف شرطه في ذلك الطرف عنه ولو اختلف في ذلك الطرف  
 وقدره فالقول المشترك ويطبق بين المسائل وينتج  
 في الطريق وامر المسلم ببيع خبر او خبره وشراؤها في امر  
 لحرم غيره ببيع حبه والبيع بشرط يقتضيه العقد شرط الملك  
 المشترى في الا يقتضيه والتمتع في الا يشترط في البيع والاب  
 بخلاف شرط لا يقتضيه وغيره في الا لا يحد القيد والبيع  
 يكسرها ان يقطع الباقية ويحيط بها او تحذف وتعلقا او بشركه  
 وهي في الشئ استحسانا او سببا من شرطه او بغيره

البرهان على ان كل عدد زوجي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين

اول كتابه في شرح احوال الازمان والبرهان واهم المشاهير  
وقطر الهمدان لم يبقوا في مقدمه الحاج والحصاد والدياس  
والقطا والجزائر ويكفل بريا وفتح انما سقط الاجل من طول

فان قيل المشتري المبيع سعيانا سدا بومنا ويا بومنا ويا بومنا  
كقصد في حلقه قده وكل من عوفه عال ملكه لزم حقيقه او  
معتد وكل من عوفه قده قبل القبض ولا يبره ما دام في ملك المشتري

ان كانا نسا ووقفنا العتق كسب درهم بربيعين وانما القطر  
ان كانا نسا ووقفنا العتق كسب درهم بربيعين وانما القطر  
او عتق وسلا او عتق حج وعيد عتق وسلا او عتق

البرهان على ان كل عدد زوجي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين

البرهان على ان كل عدد زوجي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين

ولا ياجده اليه حتى يزود منه فان مات موثقا لمشتري الحق  
به حتى يرضى منه وطالب المبيع من ثمنه بعد التقاضي  
المشتري في بيعه يرضى به في كل حال اذ جاءه قد تقدم

فقد جده بالمتوافق وهو بين في وارثه ما سدا لزمه قهرا  
ومسك بربيعين في كل حال ما لم يرضى به المشتري  
او ان يرضى به في كل حال ما لم يرضى به المشتري

لقد ادى طمعا في الثمن الفارق ما كان القطر والمبيع عند ان  
البرهان على ان كل عدد زوجي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين

بيع من يرضى به **باب** ان تارة من ضيق في حق المتعاقدين  
البرهان على ان كل عدد زوجي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين  
او ان كل عدد اولي هو مجموع عددين اوليين

فبطلت بعد ولادة السيدة وصحبت بمثل الشئ الاقول  
 وان شرط غير ذلك او اكثر منه وكذا ان كان قبل ان ياتت  
 فبطلت لم ينعها ملكا النخيل بل ابيح بل المبيع وملك  
 بعضه منع بقدره **باب المراجعة** في بيع المشتري  
 يشترى وفضل وارتوية بيعه به بلا فضل وشرطها ان  
 يشترى ويرثه اجرا القصار والبضع والطرار والاشترى  
 لا تحل لكن يتولى فامعان كذا الا اشترته كذا فان ظهر  
 للمشتري خيانت في مراثة اخذه بثمنه او رده وفي التولية  
 حط من ثمنه عند ان يرد حط منها وعند حمله حمله فيها

ومن شئ ثانيا بعد بيعه من رايح فان رايح طرح عن رايح  
 وان اشترى رايح الثمن لم يرايح ورايح سيد مشتري  
 من ما ذويه المحيط دينه برقبته كما مشتري بايعه كما دون  
 شرا من سيده ورت اما ان اعلم ما شراه مشاربه باليضي  
 او لا ونفق رايح بشرا ثانيا منه فان اشترى ابيوة  
 او وطئت شيئا رايح بلا بيان وان طعنت او وطئت  
 بكر الذم يباذره فرض فارق وحرقت نار لغروب المشتري  
 كالاولى وكسره ينشره وطيته كالثانية ومن اشترى  
 نيسا ورايح بلا بيان فغيره شره فان ائلفه لم يعلم

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
هذا هو الكتاب الذي كتبه...

من المصلحة في كل شئ وكذا الشهادة فان وقد ما قام عليه ولم يعلم  
مشترية قدره وان علم في المجلس خيرا ولم يجز بيع  
مشركي قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيتيما كماله  
يبعد ولم ياكله حتى يبيد ويشترط كيل الباع بعد بيعه محض  
المشترى والغرم في الصبح وكلما يوزن او يعد لا ما يوزن  
ويح المرفق في القرن قبل قبضه ولطنته والزيد في حال  
قيام البيع لا بعد ملاكه وفي البيع ويشترط استحفاظ الباع  
في البيع ويولد على الثمن زيدا على ما بقى ان حط والشعير  
ياخذ بالاقل في الثمنين فلو قال بيع عبدي من زيد يان

هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
هذا هو الكتاب الذي كتبه...  
هذا هو الكتاب الذي كتبه...

على ان ضامن كذا من الثمن سوى اولى اخذ الا ان من زيد  
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالانف على زيد ولا  
شئ عليه وكل دين اجل لا اجل معلوم صحيح الا القرض  
ان البيع هو حصل حال من يوفى شرط  
لا يصدق في المعاوضة وعلة القدر مع الجسد  
فهرم بيع الكليتي والذني يشبه متفاضلا او يوفى طعام  
كل جسد واحد وحل متفاضلا ولا معاير كغنة بحيثين  
ويشبه بيعتين وثمرة بثمرتين فان وجد الصفا  
حرم الغسل والشاء وان عدمه حلال وان وجد احدهما  
على ان ضامن كذا من الثمن سوى اولى اخذ الا ان من زيد  
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالانف على زيد ولا  
شئ عليه وكل دين اجل لا اجل معلوم صحيح الا القرض  
ان البيع هو حصل حال من يوفى شرط  
لا يصدق في المعاوضة وعلة القدر مع الجسد  
فهرم بيع الكليتي والذني يشبه متفاضلا او يوفى طعام  
كل جسد واحد وحل متفاضلا ولا معاير كغنة بحيثين  
ويشبه بيعتين وثمرة بثمرتين فان وجد الصفا  
حرم الغسل والشاء وان عدمه حلال وان وجد احدهما

لا الأخر حل الغسل ثلاث كاسم عربون في صروب  
 ويز في شعير والشعير والبر والتمر والمكينا و  
 الذمب الغضة ووزني أبا وأن شكا فيها وجراني يتر  
 على العرفه ثم يربح البر بالبرمشا وياوزنا والذمب  
 جنب مشا وياكينا كما يجره فانه يجره تعيين الزبون  
 في حرف بلا شرطه فاقين وجران يربح الفاس بالثمين  
 باجانبها والمكينا والذمب كيدا والذمب  
 بالزطب وبالتمر بالعب والزبيب والبر مطبوخ أو  
 مبدلا بشملا ويايايس والتمر والذمب المنقح منها

مشا وانا

مشا وانا وطم جيون آخر متفاشلا وكذا اللين وكذا حل  
 الذمب حل العنب شيم البطن بالاية أو بالجم والخبر  
 بالبر والذمب وإن كانا حادها نسيه وبنية لا يربح  
 كيتة بالبر ومن الذمب والبس بالتمر الآمشا وياو  
 ياو البر ما الذمب أو السونق أو الذمب بالسونق متفاشلا  
 أو مشا وياو الزبون بالزيت والنسيم الحلح حتى يكون  
 الزيت والحلح الكرقما في الزبون والنسيم يستقرض  
 الحنوز نالا عدد أعده يربح ويبريق ولا يربوا  
 يربح سنده جده هو مسلم حنوز في داره **باب القوق**

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'مجان' (free) and 'مجان' (free).

والاستحقاق يدخل اثنان او الملتحاق والعلو والكثيف  
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها ولو لم يرد  
او بكل قليله كثيره منها او غيرها والشجر لا الزرع في بيع  
الارض ولا العرفق في بيع شجره الا شرطه فان ذكر  
المعوق والمزاقق والاعنق في شرايهت بكل حق ولا  
في شرايهته الا بذكر ما ذكره ولا الطريق والبرش  
والمسيل في بيع الا بذكر ما ذكره ايضا بخلاف الاجارة  
بذرة الولدان استحققت امة بيته وان اقسر بالاشخص  
قالا اشترى فاني بعد فاشترى فبان حواضن ان لم يرد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

مجان بايه ورجع عليه وان علم الاو الاضمان في الرهن اصلا  
ولا الرجوع في دعوى حق معلوم بمجهول في وارثه  
على شئ واستحق بيعها ولو استحق كل ارض  
وقوم من ارضها المجهول ورجع خصته في دعوى  
كلها انما استحق شئ منها ولو كانت عليه ملكه فهو له  
اجازته ان يبقى العاقدين والمبيع وكذا الفين ان كان حيا  
ويوم ملك المجدد اما عند بائيه او ماله قبل الاجارة  
وجازة ما في اشترى من العامك يسعدان اجير بيع  
العامة لو قطع يدهم اجير فاشترى اشترى ويصدق

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the date 'اوسنه لعمامه من مائة' and other illegible script.

ما زاد كفاف منه ومن غيره عبدان غير سنده فاقام  
بشيء مما اقر بايعة به خد قاض وطلبه شريه روه زو

**باب** في بيع فيما يعلم قدره و

صفتها كالمكيل الموزون ومنها المذروع كالنخريتين

طوبى حزين ورفعة والمعد ودمتار با كالموز والبين

والفلس والبن والاجر مكيلين معينين وبيع في التملك

والاطرف في حينه شرط وزناظر با معلومين والاطرف

والقيمة والظنين الا اذا لم يعرف الا فيما لا يعلم قدره

وصفة كالميزان والظرف وجوده عدد والاطرف حراما

والظرف جزاء وكجوه والظرف وبيعاع وذراع معين

لم يدركه وبقرة وخرقة معينين وفيه لم يوجد

حين العقد الى حين الحبل ولا في الاطراف ما وشرائط بيان

حسبها وشعره ونوعه كسيرة في حشيشة وحشيشة كيدو

اورون وقدر معلوم في كذا لا يتقضى ولا ينسأ وقفا

واحد معلوما واقدش في الاصح وقدر رأسه لا في الكيلين

والوزن والعدد ثم يجوز لا سلام في حينه بلا بيان وليس

كل منهما ولا يتعدى بلا بيان حثت كل منهما من السلم في مكان

اينما سلم الحل مائة ومائة الف والاحرة والقمية وما الاجل

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the date 'اوسنه لعمامه من مائة' and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

في طرف المشتري بالقره ولو كان الدين والعين في طرف  
المشتري بدهاء بالعين كان قبضا وبراءة بالدين لا عندا وجبة  
ولو اسلمت في كره وقبضت فتنقا بالاعتاق في يد المشتري  
ويجب قبضتها يوم قبضها ولو ماتت ممتلئة بالاصح ولو انما قبضت  
في وجبهه بخلاف الشرع ما بين فيها ولو احتسب عاقدا اسلم  
في شرط الزواجه او الاجل فالقولان على غيرها ولا يستعان به لجل  
سلم تمامها فورا ولا اجلا لجل فيما يتعامل بخلاف قول  
وطفت صحح بيضا لاجد في خبره لسان على عمله ولا يرجع  
الامر عنه والبيع هو العين لا عمله لوجوبه بانعه غير الوضويع

ولو اسلم مال بعد الاكراه من قبضه ولو اشترى من اسلوب  
سلب قبضه قبضا لم يبيعه ولو لم يقرضه صح وكذا الوارث  
سلب قبضته لم يمسك فانه لم يمسك ولو كان المسلم  
اليه في طرف رتب السلم باجره بقبضه او كان ابا يبيع في  
ظرفه او طرف يبيعه باجره لم يكن قابضا بخلاف كسبه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

في طرف المشتري بالقره ولو كان الدين والعين في طرف  
المشتري بدهاء بالعين كان قبضا وبراءة بالدين لا عندا وجبة  
ولو اسلمت في كره وقبضت فتنقا بالاعتاق في يد المشتري  
ويجب قبضتها يوم قبضها ولو ماتت ممتلئة بالاصح ولو انما قبضت  
في وجبهه بخلاف الشرع ما بين فيها ولو احتسب عاقدا اسلم  
في شرط الزواجه او الاجل فالقولان على غيرها ولا يستعان به لجل  
سلم تمامها فورا ولا اجلا لجل فيما يتعامل بخلاف قول  
وطفت صحح بيضا لاجد في خبره لسان على عمله ولا يرجع  
الامر عنه والبيع هو العين لا عمله لوجوبه بانعه غير الوضويع

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد' and other illegible script.

وهو قبل العقد فافهم في ذلك ولا تتبين له بلا اختياره فصيح  
 فيج الصانع قبل رؤية امره وله احده وتركه لم يفتح  
 فيما لا يتعامل كالشرب **مسائل** في بيع  
 الكفا في العقد والتمتع اوله والدم في البيع كالسلم  
 الا في الخمر والخمر ربحا في عقد الذم كالخمر والشاة في عقد  
 السلم من ربح مشرته قبل قبضها صح وان وطئت فقد  
 قبضت والا فلا ومن شرب شيئا وناب فيه معرفة  
 فالحام بايعه ميتة انه باع مسلم يبيع في دينه وان جهل  
 ملكه يبيع وان شركه اشنان وناب احداهما فالحام رده عنه

وقبض

وقبض وجسه ان حفر الغائب الى ان يافض حثت وان نزل  
 بالوف مشكال ذمك فقبضه ببيع كالاخذ وفي الن من الذمك  
 العضة من الذمك مشاقيل من العضة وراهم وراهم سوا  
 قبض انما به لا جسد جامله به وانفق او نطق فهو قبضه وعند  
 اليد في ربه مثل زينة ورجح بجيده ولو فرغ او باع في يدي  
 ارض او كسب يدي في يدي فالاخذ كجده تعلق بكنه قبضت  
 للجفاف وورثها وسكره فرقع على نوب ابعدهم كالمك  
**كتاب القرض** وهو يبيع من يبيع  
 جسد جسد وغيره في ربه والتسابق قبل الافتراق وبيع

وهو قبل العقد فافهم في ذلك ولا تتبين له بلا اختياره فصيح  
 فيج الصانع قبل رؤية امره وله احده وتركه لم يفتح  
 فيما لا يتعامل كالشرب مسائل في بيع الكفا في العقد والتمتع اوله والدم في البيع كالسلم الا في الخمر والخمر ربحا في عقد الذم كالخمر والشاة في عقد السلم من ربح مشرته قبل قبضها صح وان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرب شيئا وناب فيه معرفة فالحام بايعه ميتة انه باع مسلم يبيع في دينه وان جهل ملكه يبيع وان شركه اشنان وناب احداهما فالحام رده عنه

ملاحظات هامه على المتن  
الذي هو قوله تعالى  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون

الذبيحة الغنمة بمنعها جواز البيع الجليل فليس الامتساك بها وان  
اشتمل على حذوة وصياحة ولا انصرف في ثمنه القرف قبل قبضه وان  
وذهب ببقية شركه وما قبل قبضه ما كان قد مضى البيع الثوب ومن  
باع امته تعدلها في درهمين طريق قيمته التي بالدين وقدما الفين  
الارواح كما بالدين الثمانه وان تعد ارباعا سباعية فحرون

وتخلص بلا ضرر باليه وقد علم من ثمنه ثمن الغنمة سكت  
او قاله هذا من ثمنه فان اشترى بالقبض بطل في الحلية فقط  
وان لم يتخلص بطل صلا ومن باع اياه فضية وقبض بعض ثمنه لم يفرقا  
صحة قبضه فقط وان اشترى كاي اناه وان اشترى بعضه اشترى باليه

ملاحظات هامه على المتن  
الذي هو قوله تعالى  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون

ملاحظات هامه على المتن  
الذي هو قوله تعالى  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون

مخدة واحدة وهو لا يحق بعين قطعت بقره بسبعة اقد مائة كقصة  
بلا خيار وبيع صح وبيع درهمين ودينار درهم ودينار درهم كوز  
وكوشية كبرية كوز درهم وبيع اشترى درهم مائة ودينار درهم  
وبيع درهم صح ودينار درهم درهمين صحين ودينار درهم  
وبيع درهمين مائة درهمين مائة درهمين مائة درهمين مائة درهمين

وتعدا ثمانه عشرة فان تجاوزت ثمانه عشرة غنمة واصل الدينار الكرم  
فروا غنمة وذهب حكما ثمانه درهمين الى الغنمة به ولا يبيع ببعض بعض  
الامساك وادنا وان اشترى الغنم فيها في حكم كرمين ببيعة الغنمة الى الغنمة  
على وجه حلية السيد وحده مائة درهمين ببيعة الغنم في المجلس

ملاحظات هامه على المتن  
الذي هو قوله تعالى  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون  
والمؤمنون يوقنون



خدایمان که تحت و بی شرط و اجبر علی اشغال ما قبل خود  
 قضای توست که در هیچ و اجبر منم تا به پیش دستمان و عدله  
 و هیچ از من و انکساره با بزرگ و احد غیره باشد منم آنچه ما انکساران  
 و انکساران با ما هیچ و از جهل انکساره به او ارجح و بیشتر گفت ما  
 که پیش از تو بیدار گشتی و ما هیچ از انکساره بی شرط و نام تو ما نیست  
 و اما او را که پیش از تو غیب است و از من غایت تو و از او را که ما  
 نیست از تو و او را که از او ظاهر و غایب است با هر یک از من قدر ما قامت  
 برینست و صدق انکساره به ما آنچه بود و لا حیا فیما بیننا کما کثر منک  
 نه فقط و انکساره به ما پیش از من شاه و از من شاه و از من شاه و از من شاه

۱۰۱  
 خان خانبهاده و انکساره و از من شاه و از من شاه و از من شاه و از من شاه  
 رجح خدایمان که تحت و بی شرط و اجبر علی اشغال ما قبل خود  
 قضای توست که در هیچ و اجبر منم تا به پیش دستمان و عدله  
 و هیچ از من و انکساره با بزرگ و احد غیره باشد منم آنچه ما انکساران  
 و انکساران با ما هیچ و از جهل انکساره به او ارجح و بیشتر گفت ما  
 که پیش از تو بیدار گشتی و ما هیچ از انکساره بی شرط و نام تو ما نیست  
 و اما او را که پیش از تو غیب است و از من غایت تو و از او را که ما  
 نیست از تو و او را که از او ظاهر و غایب است با هر یک از من قدر ما قامت  
 برینست و صدق انکساره به ما آنچه بود و لا حیا فیما بیننا کما کثر منک  
 نه فقط و انکساره به ما پیش از من شاه و از من شاه و از من شاه و از من شاه

من الكفارة بغير حركتها وكونها بالكفارة ما تعددت فيها من الكفارة  
 كقولهم في الكفارة ما تعددت فيها من الكفارة  
 فاقامه مدنية بغيره على كفيل ان لم يحل عليه كفارة روت وان  
 اقامه مدنية ان لم يحل عليه كفارة وهذا الكفيل بامر في كفلهما وفي الكفارة  
 بلا امر على الكفيل فكذا في كفلهما على الكفيل في كفلهما ولا يكفله  
 وحتم لا قالوا ان الكفيل في كفلهما في كفلهما في كفلهما  
 وهو كسب الكفيل بغيره على كفيل ان لم يحل عليه كفارة روت وان

لا ولو ضمن الكفيلة والكفيل ان الكفيل في كفلهما في كفلهما  
 الكفيل في كفلهما في كفلهما في كفلهما في كفلهما  
 بصحة بطلان وصحة بطلان في كفلهما في كفلهما في كفلهما

من الكفارة بغير حركتها وكونها بالكفارة ما تعددت فيها من الكفارة  
 كقولهم في الكفارة ما تعددت فيها من الكفارة  
 فاقامه مدنية بغيره على كفيل ان لم يحل عليه كفارة روت وان  
 اقامه مدنية ان لم يحل عليه كفارة وهذا الكفيل بامر في كفلهما وفي الكفارة  
 بلا امر على الكفيل فكذا في كفلهما على الكفيل في كفلهما ولا يكفله  
 وحتم لا قالوا ان الكفيل في كفلهما في كفلهما في كفلهما  
 وهو كسب الكفيل بغيره على كفيل ان لم يحل عليه كفارة روت وان

بوجود ما كلفه بغيره في كفلهما في كفلهما في كفلهما  
 امره صيد بان يتبعين عليه في كفلهما في كفلهما في كفلهما  
 كفلهما في كفلهما في كفلهما في كفلهما في كفلهما

*(Marginal notes in Arabic script, densely packed and slanted across the right page.)*

*(Marginal notes in Arabic script, densely packed and slanted across the left page.)*

وإن قال مستند لا يشترط وقوعه في أصله بل في حاله ولا  
 يوجد ضمانه كما استحق لم يبق عليه شيء بل يرد  
 على التمسك بغيره من التمسك به لا بما أدى إليه على  
 التقف ولو كلفنا شيء معارجه وكل من يرون صاحبها يرجع عليه  
 بقوله ما أدى في كل وان أرادنا الغائب أحدنا أخذ الآخر  
 وهو ضامن لنا وقد أخذت الدين الأمانة من شركه بل  
 ونبيه ولم يرجع أحدنا على صاحبها إلا ما أدى إليه على التقف  
 عندنا لو تمنا بغيره وكفل كل من صاحبها يرجع على الآخر بغير  
 ما أدى فإنا اعتقنا السيد أحدنا قبل الأمانة حتى وإن كان  
 في غير ذلك

حسنت من لم يبعثه فيها إحصاءة ومن لا يخرجها من جميع المعققات  
 على صاحبها ما أدى إليه لا صاحبها عليه ما أدى من نفسه وما أدى إليه  
 على غيره حتى يرضى حاله على من كلفه به مطلقا ولو أدى الرجوع  
 عليه بعد عقدة ولو ماتت غيره مكفوفه برقبته فأقيم بغيره  
 لمعديه من كلفه بغيره فإنا كفل السيد عن عبده أو غيره مدبرين  
**كتاب الجواز**  
 عن السيد معققات فإنا يرجع على صاحبها  
 مما يقع بالدين بغيره الجواز والمجانة عليه وأما أنت بغيره  
 المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه تحتها إلا إذا قرضت  
 لموت المشان عليه مختلف أو حليفه بغير حوازيه لا يئسها عليها وقال  
 في غير ذلك

وَمَا نَأْتِيهِمْ فِيهِمْ وَمَنْ يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ فَهُوَ عَلَىٰ عِلْمٍ غَيْرِ الْمَلِئِكَةِ  
 وَكَذَلِكَ يَضَعُ اللَّهُ الْحُكْمَ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ  
 الْحُكْمُ عَلَىٰ سَوَاءٍ فَرَعَا وَالْحَيْلُ بِعَدْوِيَّةٍ وَفِي الْمَطْلُوعَةِ الْإِطْلُوعُ  
 حَتَّىٰ لَحْتًا أَيْ جَلَدًا لَمْ يَسْطَلْ بِأَخْذِهَا عَلَيْهِ وَخَدَعٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ  
 الْحَيْلُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِ شَرْعِيٍّ أَيْ حَالًا أَحْبَبَتْ بَدِيلُ لِي عَلَيْهِ  
 وَلَا قَوْلًا لِحُكْمِ الْحَيْلِ عِنْدَ طَلَبِ ذِكْرِ حَالَتِهِ بِرَبِّهِ لِي عَلَيْهِ  
 السَّفِيحَةُ وَهِيَ تَحْرُضُ اسْتَوْعُظُ الطَّرِيقَ **كتاب القضاء والعمل**  
 لِمَشَاوِدَةِ أَعْمَلِ الْعُقُومَاءِ وَشَرْطُ الْعَلِيَّةِ شَرْطُ الْعَلِيَّةِ وَالْمَشْفِقَةُ  
 الْمَلِكُ رَقِيقٌ فَالْمَلِكُ لَا يَتَّقِدُ مَا يَسْتَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَلَا تَقْبُلُ وَتُسَبِّحُ  
 الْحَيْلُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِنْدَ طَلَبِ شَرْعِيٍّ أَيْ حَالًا أَحْبَبَتْ بَدِيلُ لِي عَلَيْهِ  
 وَلَا قَوْلًا لِحُكْمِ الْحَيْلِ عِنْدَ طَلَبِ ذِكْرِ حَالَتِهِ بِرَبِّهِ لِي عَلَيْهِ  
 السَّفِيحَةُ وَهِيَ تَحْرُضُ اسْتَوْعُظُ الطَّرِيقَ **كتاب القضاء والعمل**  
 لِمَشَاوِدَةِ أَعْمَلِ الْعُقُومَاءِ وَشَرْطُ الْعَلِيَّةِ شَرْطُ الْعَلِيَّةِ وَالْمَشْفِقَةُ  
 الْمَلِكُ رَقِيقٌ فَالْمَلِكُ لَا يَتَّقِدُ مَا يَسْتَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَلَا تَقْبُلُ وَتُسَبِّحُ

استحقاق

استحقاق العتق في ظاهرها المذهب وخبره يشا بيننا وبين بعض  
 المشايخ ينزعون في ذلك جهتها وهو لا ينعونه فلو قلنا جاعلي من غيرنا  
 الأقدار والاولى في طلب القضاء ومعنى الدعوى فيه من يشق عليه قوله  
 لمن خاف من غيره وحيد من قدامه وان كان قاضيه قد انزل من حرمنا  
 اقرضتني الاموال لكونها ايسر منه وان اخبر بالمولود والابا والابن عليه  
 وعلى في الودائع وقت الوفاة بالبنية اذ لا يرد في ابيها بقوله لكونها  
 الا اذا اقرض الابدان التسليم وحسن الحكم ظاهرا في معنى والجامع  
 اولى لو احسن في طوره واذا بالاختراجهما ولا يشترط في الامم في حكم  
 محرم ومن اعانوا وشهدوا في ذلك فليسوا بحالهم لكن من اخصه ولا يحضر  
 فلو كان محرم من غير ان يكون له مال فان كان له مال فليس له ان يبيع  
 فلو كان له مال فليس له ان يبيع فلو كان له مال فليس له ان يبيع  
 فلو كان له مال فليس له ان يبيع فلو كان له مال فليس له ان يبيع

126

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 120 in the upper right corner.

دعوة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى الجهاد

جلوسه في القبايل واليهما زعماء ولا يرضون ولا يقبلون

بشركه ولا يلقونه حتى يذوقوا ما ذوقوا

واستجبت ابو بكر لما امرته فخرجت معه في الفتيحة

بطلب الحية فماتت اثناء امرتها فماتت اثناء امرتها

فما زالوا يذوقون ما ذوقوا وما زالوا يذوقون ما ذوقوا

بعد ما كان مشهورا على جميع الناس

على انهم لم يذوقوا ما ذوقوا

وكانوا يذوقون ما ذوقوا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, written in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

بشبهته واشارته كالتين والعنقا والتمكاح والارواح

والمنارة المحجوبة عن قلوبهم

حتى وقروا في الجاهلية

اي يوم ولد في ليلة الاثنين

الكتوب في ليلة الاثنين

فانما شهدوا اركانها

وقضى الساطع قراءه

وعنه قبل وصوله

فانما شهدوا اركانها

وقضى الساطع قراءه

وعنه قبل وصوله

فانما شهدوا اركانها

وقضى الساطع قراءه

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script.

ففي الجنة فيه خلاف الآية فاسما من عباده واما لا يتفق عند ما و  
 يقع واليقين على ما لا يخفى تأييد حقيقة اوتيه كما هو المانع في  
 اوصافه بان كان ما يدور على الغايب سياتي لا يدور على الغايب ولو كان شرطه لا يقع  
 ويترجم الى اليقين ويكتب في كتابه **فليس في كتابه** فاقضا ولو  
 حكاه باليدين والكتوب والاقراء اخباره بما قرأ احد الخبايا  
 وبعد ان اذنا مدحها ولا يدينه ولكن ينزهها ان يرجع قبل حكمه لا يقع حكم  
 الحكم المصدق لا يورثه واولاده وورثته ولا الحكيم في حذو قود كالق  
 ويصح في سائر المجتمعات ولا يقين به اذها تجاير العلوم وحكم الحكم  
 في يوم خطابه بالحق العاقل لا يتفق فان وقع حكمه لما كان واقفا ورثته  
 في الجنة فيه خلاف الآية فاسما من عباده واما لا يتفق عند ما و  
 يقع واليقين على ما لا يخفى تأييد حقيقة اوتيه كما هو المانع في  
 اوصافه بان كان ما يدور على الغايب سياتي لا يدور على الغايب ولو كان شرطه لا يقع  
 ويترجم الى اليقين ويكتب في كتابه **فليس في كتابه** فاقضا ولو  
 حكاه باليدين والكتوب والاقراء اخباره بما قرأ احد الخبايا  
 وبعد ان اذنا مدحها ولا يدينه ولكن ينزهها ان يرجع قبل حكمه لا يقع حكم  
 الحكم المصدق لا يورثه واولاده وورثته ولا الحكيم في حذو قود كالق  
 ويصح في سائر المجتمعات ولا يقين به اذها تجاير العلوم وحكم الحكم  
 في يوم خطابه بالحق العاقل لا يتفق فان وقع حكمه لما كان واقفا ورثته

بعضه بين قضاة المسلمين وكرامات الخدم بين القضاة على وارثه  
 قضاة كمله ان في حذو قود ولا يتخلف فانه ولا يوكل وكيل الا  
 من قومه اية ذلك غير النقص من اية لا يعمل به من موثوق  
 به وهو ما يثبت صلواته في غير ما فعله لا يغيره واما كان قد  
 العثم فاما كماله منج واما على ذلك يوكله ينفى حكمه في محقق  
 في غير القضاة ولا ما خالفه بما جازته المشهور والاجماع  
 وفيما حتم عليه الجور لا يثبت خلافه البعض والقضاة غير  
 اوصلا يتفق ظاهرا واما على ذلك زورا اذها سبب بين  
 فان اقامت سنة زورا من زورا وحكم به جلها فكله القضاة  
 في غير القضاة ولا ما خالفه بما جازته المشهور والاجماع  
 وفيما حتم عليه الجور لا يثبت خلافه البعض والقضاة غير  
 اوصلا يتفق ظاهرا واما على ذلك زورا اذها سبب بين  
 فان اقامت سنة زورا من زورا وحكم به جلها فكله القضاة

اصفاء والابطال **سابق** من وليس صاحب غير بل يعلو  
 لاخر ان يفتي سلفا وينقبه في بارها الاخر ولا لامل رايه **سابق**  
 تفتي استغليل غيرنا فخذة فتح باب في القصور وفي مشورة  
 في طرفا فانهم في من ادوية في وقت غلبت في حاله  
 محمدية امة او لم يبق في اتمام بيته على الشرا بعد وقت البيه  
 تغلب قبل الامن من ادوية انما اشترى جارية فانكروا في المدي  
 خصوصه محل او يطيبها وصدقها المقتربين عشرة انا دني قها زيرف  
 او سترجه لان ادني قها سوية ولامن قتر يقبض الجيا او  
 حقا والفتن او يبايسته واما زيرف في ريت ما كان المهر جنة

للتجار والسوقة في ما خلفه وقول ليس بايك شئ البقرة في فضل  
 اقربها بالي عليك ان بعدد لا حجة لغوا فان قال المدي على عيق من  
 حال ما كان كمن قوط فاقام المدي بيته على الف وبيع على القضاء او  
 انرا حقت منزله واولادها على النكاح ولا او كرت ومن اقام بيته  
 على شرا واولادها بعدد بيته في بيته بايع على براء من كل شيء بعد  
 النكاح ويبيع وكرانك ما في آخره من بطلان كل عقد مما جاز وهو  
 استحسان بغير ان ما في عقود عرفت اسلمت بعد موته وقال ورثته  
 بطله صر قوا كما في مسلم ما في ثقات عرفت اسلمت قبل موته وقالوا بل  
 بعده ومن قال هذا ابن معمر بن لبيد لا وارث اخير من غير ان يروا قول

باین سخن بود و بعد از آن در شهریه و در کنگره فرموده و در آن روز  
قسمت بین الفراء با او بود بشهره و کم بقول او لا تعلم ان عونا و وارثا  
نحو و مواضعی از علم و مقام اقامه بر حجتی از او و طبع از علم او بر ما  
انقضی که بنص و تکرار و قبیل از حجتی که با اتفاق بود و حجتی که بنص  
ما را حکایت است از علم او و ما که صدقه علم ما را که از آن علمان که حجتان و کما  
اسکتند قوتی ما و اما که صدق ما اخذ و هیچ الا بیضا و با علم او هیچ  
فان کما کون بشرط خبر عدلان و مستورین از علم او که کما و علم السید  
مخاضا به عبده و اشقیع با بیع و ابکر با اشقیع و موسلم بر ما بر نظرین  
لا اله الا انت الذی کون فی انما و امینا فی باع حیدر الفراء و اخذت منه  
باین سخن بود و بعد از آن در شهریه و در کنگره فرموده و در آن روز  
قسمت بین الفراء با او بود بشهره و کم بقول او لا تعلم ان عونا و وارثا  
نحو و مواضعی از علم و مقام اقامه بر حجتی از او و طبع از علم او بر ما  
انقضی که بنص و تکرار و قبیل از حجتی که با اتفاق بود و حجتی که بنص  
ما را حکایت است از علم او و ما که صدقه علم ما را که از آن علمان که حجتان و کما  
اسکتند قوتی ما و اما که صدق ما اخذ و هیچ الا بیضا و با علم او هیچ  
فان کما کون بشرط خبر عدلان و مستورین از علم او که کما و علم السید  
مخاضا به عبده و اشقیع با بیع و ابکر با اشقیع و موسلم بر ما بر نظرین  
لا اله الا انت الذی کون فی انما و امینا فی باع حیدر الفراء و اخذت منه

۱۲۸  
فطاع واستحق العبد فی دفع الشری علی الفراء و ان باع الورعین  
لهم ابرار فافض ما استحق او مات قبل قبضه و ضاع ثم رجع الشری  
على الورعین و هو علیهم و لو امرک بما فرعما لم تعد ان یفعل فی  
على ان من یحرم او قطع او ضرب او سبک فغذ و صدق فان عدل  
جامع سلیما حسن تشبه و کم تشبه فدان و ما و صدق فافض  
خذره فان یفعل فذت کسک الفاضلیت بر لیه و و دفعت  
البا و قال ان قضیت بقطع یدک فی حق و ادتی زیدرا خذوه  
قطع طلا و تمه که نوزده قضایه کتاب الشهادة  
والرجوع منها باخبار عن الغیر علی آخر وجهی علی الشری و ستره  
باین سخن بود و بعد از آن در شهریه و در کنگره فرموده و در آن روز  
قسمت بین الفراء با او بود بشهره و کم بقول او لا تعلم ان عونا و وارثا  
نحو و مواضعی از علم و مقام اقامه بر حجتی از او و طبع از علم او بر ما  
انقضی که بنص و تکرار و قبیل از حجتی که با اتفاق بود و حجتی که بنص  
ما را حکایت است از علم او و ما که صدقه علم ما را که از آن علمان که حجتان و کما  
اسکتند قوتی ما و اما که صدق ما اخذ و هیچ الا بیضا و با علم او هیچ  
فان کما کون بشرط خبر عدلان و مستورین از علم او که کما و علم السید  
مخاضا به عبده و اشقیع با بیع و ابکر با اشقیع و موسلم بر ما بر نظرین  
لا اله الا انت الذی کون فی انما و امینا فی باع حیدر الفراء و اخذت منه

في الطردوا بر وقولهم في السرقه اخذوا من قوتها للزنا اذ  
 رجله والشم ووجاهة اللدود ورجلان والمكسرة والاولاد ووجوه  
 فيما لا يطلع الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكفاج ووضع  
 وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل  
 العداوة والقطا المشهورة فله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل  
 قاض عن شامد بلا طعن للضم الا في حجة وقوه وقا ليسان في الكفل  
 سزا دعنا وبريخت في زمانا وكنع سزا وكنع للشك في موعدهن  
 الا ارجع ولا يرجع فخره بل خصم بقوله موعدهن لكن خطأ او من قالوا  
 قال الموعدهن صدق فثبت الحق وكنع واحد لشركته وترجمه الشامد  
 في العداوة المشهورة في السرقه اخذوا من قوتها للزنا اذ  
 رجله والشم ووجاهة اللدود ورجلان والمكسرة والاولاد ووجوه  
 فيما لا يطلع الرجال امراته ووليها ما كانا او غيرهما في الكفاج ووضع  
 وطلاقة ووكالات ووصية ورجلنا ورجلنا واما زمان وشرط الخلل  
 العداوة والقطا المشهورة فله تقبل ان قالوا علم ادا تيشن ولا يسهل  
 قاض عن شامد بلا طعن للضم الا في حجة وقوه وقا ليسان في الكفل  
 سزا دعنا وبريخت في زمانا وكنع سزا وكنع للشك في موعدهن  
 الا ارجع ولا يرجع فخره بل خصم بقوله موعدهن لكن خطأ او من قالوا  
 قال الموعدهن صدق فثبت الحق وكنع واحد لشركته وترجمه الشامد

او ان كان الذي الذي لاننا في الحوط ونحن سجع بيضا واذا قرأوا  
 حكمنا فانهم اوردوا غيبا او قتلان يشهد به وان لم يشهد به  
 اشهد لا يشهد ولا يشهد على الشهاده عالم يشهد عليه فلا يشهد عليها  
 من سجع شهاده شامد او الا شهاده على الشهاده ولا يشهد امرأه  
 خطه ولم يذكر شهادته ولا ما تسامح بلا عيان الا في الشك الموت  
 والكفاج والادخول وولاية القنص والحاصل العوق اذا اخبره  
 بما عدلان او رجل واما زمان و يشهد بالي حابس على القنص وحصل  
 عليه للخصم ان يفتن وحصل وامرأة يتيكنا بيتا وميزها بالنسلا  
 الا رواج القنص غرضه وان يفتن القنص في يد شريكه للمالك  
 او ان كان الذي الذي لاننا في الحوط ونحن سجع بيضا واذا قرأوا  
 حكمنا فانهم اوردوا غيبا او قتلان يشهد به وان لم يشهد به  
 اشهد لا يشهد ولا يشهد على الشهاده عالم يشهد عليه فلا يشهد عليها  
 من سجع شهاده شامد او الا شهاده على الشهاده ولا يشهد امرأه  
 خطه ولم يذكر شهادته ولا ما تسامح بلا عيان الا في الشك الموت  
 والكفاج والادخول وولاية القنص والحاصل العوق اذا اخبره  
 بما عدلان او رجل واما زمان و يشهد بالي حابس على القنص وحصل  
 عليه للخصم ان يفتن وحصل وامرأة يتيكنا بيتا وميزها بالنسلا  
 الا رواج القنص غرضه وان يفتن القنص في يد شريكه للمالك

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the right page.

اشهد بان لا اله الا الله وحده لا شريك له

شهادة شهادته في الدنيا والارض عليه قبلت وهو عيان **باب**

**القول** **قوله** وتقبل الشهادته من كل اهل الايمان

والذي يتقبله من كل اهل الايمان على ما يشاء ان كان من اهل

ويقبله عن سبب الدين ومحتاجه الكبار واليه على الصفا

والمصداق والاعتق والظن وفلان والاعلان والاعتق

ومن حرم رسالته واصحابه الامم على مملوكه وعهد في قذف

والكتاب الذي مره في لغة قاصية وعده سبب له ولا اله الا الله

وورد في وجوه عرس وشهد له ومكاتبه وشركه في ان كان

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the right page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the left page.

وحدثت بمفكر الردي ونماذج ومغيبته ومعدن الشرب على الردي

ومن يحب البصير او الطبعه او يفتح الناس او يتركه فليفتد

بما او يدخل الخيام بلا اذنا او ياكل التراب او يقاتم بالبر والسطح

او يفتقر ان الصلوات بها او يبول على الطريق او كل فيما يطوبت

التسليف ولو شهد بان ان الالباب او يمدد وهو غير محت

وان اكل الاشهاد او ذابن ابيته ومدريه في الموضي بها او ذبح

على الابعاد ولو شهد بان بانها العاقب وكله تقض دينه

وادعى الكونين او حذر دونه كاشهادة على صرح محبة وهو

يا يفتقر بان الشاهد ولم يرحم في الشرع او للعهد مثلا او فاق

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the left page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the left side of the page.

وكانت حنة ولو شهدوا بالبنوة لقرانهم في بقية يوم  
 كذا قبلت ياب وبمصر انهم وردت قوت في كذا الا انهم  
 آخر ولو شهدوا من علي حتى يغير المدين ما قبض ولو شهدوا بقتل  
 يوم كذا بكته واخران بقتل فيه يكونه وقد تافان في باجدها  
 ثم قالت الاخرى ردت من ولو شهدوا بمرسة بقرعة واختلافها  
 لو ابا قليل ولو اختلفوا في الكورة لا ولو شهدوا بشراء حبرا وكاتبه  
 بالذوق اخر لا ينفى كانه نذرت وكذا عتق مال وصلح عن تودد  
 ومن وخلق ان ادعى العبد على امره والراعي والاعتراف ان  
 ادعى الاخر فهو كدعوى الراعي ولو جرحها والاحارة كالمسح

او اكل لربوا اذا استاجرهم وقبلت على قرار لم يفسخهم او  
 على شهم عينا ومحدودون في قذف وساروا او قذف او زنا  
 المدعي واذا استاجرهم كذا باطعام وغيره كما كان في عهده او  
 ولو شهدوا في سببهم على كذا وقد عتق اليهم على ان لا يشهدوا على من شهدوا  
 ولو شهدوا على من لم يبرح حتى قال او عنت بعض شراخ قتل  
 وسرقة موافقة الشاهد والادعوى كما تفاقمت حذرة لثقتا  
 عتق له صفة فتحة ان شهدوا مع ما يابون الاخر لا يبينون وقاية  
 وما بين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على ما يابون  
 البوقاية ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة وشفق وعاينة

فان قيل لفرغ الصنيع كما في حديث ابن عمر انكسرت عن ظهر  
 في حياك ان الكمال في شهادته وانه يطلع شهادة خفيه ولو شهد احد الشهيدين  
 كما في حديثه المشهور وقالوا ان احدنا يبرئ نفسه وجاه المديني بامارة  
 وقام المديني انما هي امه القبول كانت مدونا لله وانه وكذا الكتاب  
 حكى فان قال فيها المقابلة من حيث يشاء وينبغي ان يشهد في الخبر  
 فلهذا **فصل في خروج الاعتراف من الاعتراف**  
 قبل الحكم ما سبقته ولم يسمع به بعد ملكه وحينها التفت اليها  
 اذا قبض ما اذعاه واما كانا وحيثما كان رجوع احد الحاضرين  
 والعادة للبيعة لا للرجوع فان رجعا لثبته شهده بغيره وان رجعا لثبوت  
 الشهدين على شهادته وكذا وقال في شهادته على شهادته وحيثما كان

فان قيل لفرغ الصنيع كما في حديث ابن عمر انكسرت عن ظهر  
 في حياك ان الكمال في شهادته وانه يطلع شهادة خفيه ولو شهد احد الشهيدين  
 كما في حديثه المشهور وقالوا ان احدنا يبرئ نفسه وجاه المديني بامارة  
 وقام المديني انما هي امه القبول كانت مدونا لله وانه وكذا الكتاب  
 حكى فان قال فيها المقابلة من حيث يشاء وينبغي ان يشهد في الخبر  
 فلهذا **فصل في خروج الاعتراف من الاعتراف**  
 قبل الحكم ما سبقته ولم يسمع به بعد ملكه وحينها التفت اليها  
 اذا قبض ما اذعاه واما كانا وحيثما كان رجوع احد الحاضرين  
 والعادة للبيعة لا للرجوع فان رجعا لثبته شهده بغيره وان رجعا لثبوت  
 الشهدين على شهادته وكذا وقال في شهادته على شهادته وحيثما كان

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

فان رجعت اخرجت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت  
 رجعت من حرمها وان رجعت من حرمها فماتت

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

**موتوا ويصدقون عند قبضته الكريمة** الى تسعة كعبين واجارة وصالح من  
القران مستحقين في قسم الريح وتيقنوا وش من سيدهم ونجابات بلقيس  
وخاصة في قلوبهم وشغفتهم بالريح ويروح في مكان مسك الى امرها  
وذا بايها الا يقوون ويرجع مشركه مستحقا ويثبت الكعب للموت  
فلا يثبت في قبره بل شره ويصدق بقبضته ان موتها كسبحان وطلع  
عن الكبار ودم حيو حقيق على ما كان بينه وبينه وصدق في الاعادة  
وايداع ورعين خافوا من تنعق بالموكل لانه قلا بكتاب وكين يروح  
بلهرو ولا يكيل برين سليمان وسيداه طيبه والمشتور من ان يرض من  
موتها بايمه فان وفيه الريح ولم يطالبه بايمه فانها **البركات**

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

**ما يصح والشره الامم بشره الطعام** مع البر في درهم كثيره وسع الكعبين

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

في تقليد وحلا الاثني في متوسه في متوسه في متوسه على الاثر بكل

**حال ولا يصح بشره** في حلقه من حلقه كانه قين والشره الامم

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

ووجه بشره شيء اعلم منه لاصفت كائنا والسرقة بشره شيء بكل

شيء من وصا كعبه وذكره في كالتري او قل في عين زواجر

**عين بين ارجل كعبه** وفي غير عين ان ملكه في الكعبين ملكه فان

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

قبضه من زواجره وبشره من سوره ان قال ايضاً تنطق بال

فياح فان لم يثل اللسان عنق وفي شره الامم من سيدهم بايمه في ال

*Handwritten marginal notes in Arabic script, likely explaining the text or providing related information.*

البركات

لستد ما شترت لستد فبا عه متفق لم يملك نفسه كان الكليل  
 وحليفه والاف للسيد فان قال شترت هذا الامر فاسم الامر  
 بل استفسر شترت الكليل ان كان وضع الامر ان قال فالامر والاربع  
 بالامر في الامر وقد ان بايعوا اوله حمله من امر ما يقض منه  
 وان لم يدفع فان ملكه يد قبل حمله من ملكه الامر ولم يخط  
 له وبعد حمله من الكليل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف  
 شترت في سبي او غير الشترت او غيره ما لم يثبت وقوع الاصل  
 الامر وفي غير سبي او الكليل اذا اضاف العقد الى امره والاصل  
 نزل في الشترت من سلم يماره الكليل دون امره فان قال ان

ان كان يملك الشترت اليه  
 ما لم يدفع فبا عه متفق لم يملك نفسه كان الكليل  
 وحليفه والاف للسيد فان قال شترت هذا الامر فاسم الامر  
 بل استفسر شترت الكليل ان كان وضع الامر ان قال فالامر والاربع  
 بالامر في الامر وقد ان بايعوا اوله حمله من امر ما يقض منه  
 وان لم يدفع فان ملكه يد قبل حمله من ملكه الامر ولم يخط  
 له وبعد حمله من الكليل بشراء عيني شترت فلو شترت بخلاف  
 شترت في سبي او غير الشترت او غيره ما لم يثبت وقوع الاصل  
 الامر وفي غير سبي او الكليل اذا اضاف العقد الى امره والاصل  
 نزل في الشترت من سلم يماره الكليل دون امره فان قال ان

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'بما قلنا والآن والعرض والشيء'.

بما قلنا والآن والعرض والشيء

بما قلنا

لم يمتدنا ولا تكلمنا ولا باذن آخرا ويقولوا هل يزل يزل فان

وكلمنا باذن كان انكنا وكلمنا لموكلمنا الا انكنا ولا يمتدنا

بغيرنا او بغيرنا ولا يمتدنا انكنا وانكنا ولا اذن يمتدنا

انكنا عندنا الا انكنا ولا يمتدنا وانكنا قد يمتدنا ولا يمتدنا

بغيرنا ولا يمتدنا وانكنا قد يمتدنا ولا يمتدنا

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب الكوكب'.

ولا يقين الحق في مقام ثانيا على السبع اذا حصر الغائب كما يقصر

يدركه ان نقل المراء بالواحد بلا حلق وعين لو قام محتمرا عليه

حتى يقصر الغائب في صحاح اقرا الكوكب بالمفردة عندنا في وعين ووجه

الاعراب في كتاب المالك في نون يقصر ما لهما الكفون من ومصدق التكرار

يقصر ان كان فاعلا امر بدفع دينه الى الكوكب ثم ان كان به الغائب

دفع الغوتم اليه ثانيا ووجه على الكوكب فيما سبق وفيما ساء الا اذا

كان حذو عند وجهه ودفع اليه على اعراب غير مصدق وكان في قول

كان هو عالم يزير بدفعه اليه ولو قال تكرر الموضع يمان ثانيا ومصدق

امر بالدفع اليه ولو ادعى الشك في ضمير ومن وكل يقصر ما هو

امر بالدفع اليه ولو ادعى الشك في ضمير ومن وكل يقصر ما هو

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

ادعى الغوتم قبض دانية وفتح له واستحق دانية على قبضه لا يستحقه

الكوكب على العلم يقصر الموكول الذين ولا يرد الكوكب بعين قبل حلق

الاشرى لو قال ابا يعرب من ووجه ومن وفتح الى اخره في بقية

على احد فالتحق بالمشقة لفرقها **باب عين الكوكب**

الموكول من وكيلة وفتح على علمه وتبطل الوكالة بوث اصحابها

وجنونه مطقا ولحاقة به الطرب مرتا وكذا يجوز موكلا عاتبا

وجزوه ما دونها وقوله الشرايين وان لم يعلمه وليهم ومصدق

الموكول فيما وكل به **كتاب الدعوى** من اخبار يحيى بن

على غيره والمدعى من لا يجد على الخصومة والمدعى عليه من يجبره على ما اتفق

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '١٢٧' at the top.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the legal and linguistic discussion.

بكره في علم جنت وقدرة في يدي عليه في المقبول  
 يدرك في وفي العقار لا يثبت الهدى لا يحتمل او تعلم ان في الحيا  
 هو حضاؤه ان المكن وذكر قيمة ان تغذروا الخدود والادوية  
 او الدنوا في العقار وانساها صحاحها ونسبها الى الجدة واذا حثت  
 سالنا في الخضم من كان اقربا واكرسا ان المدعى اليه فاما  
 قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه حلفه فانما تكلمت او كسرت  
 لا اقره وقضى بالكون صح و عرض المين فلان اتم القضاء احوط واراد  
 المين على مخرج وان لكل جهر ولا يثبت في كتاب ورجعه وفي  
 واستلوه ورق ونسب ووالا ووجه وان وان وحلق الشارح

وحيث ان لكل ولم يقطع وكذا الزرع اذا ادعت خلافا قبل الزرع  
 لا يختلف في الملاك اجمالا فان كل صين نصفه او كذا في الشطاح  
 ادعت من ووالا في النسب في الاثر هو كالميراث والنسب هو غيرا  
 كذا انكره فان كان كل في النسب هو حتى تترى او تحلق وفيها ومنها منقذ  
 يقتصر على ان قال له يثبت خا حاضرة وطول حلقه الخضم لا يختلف يكفل  
 يثبت لانه با ما كان والظنم والغريب قد يثبت له ولا يكفل  
 الى اخر الحرف في خلاف اليه لا بالاطلاق والعقود فان الخضم  
 قبل صح بواجب زمانا ويعلقه بصفا لا يترجم الى زمان والمكان  
 وحلف اليهودي بانه الذي انزل التوريت على موسى والنظر في

بانه الذي اتزل الارجيل مع عين و الجولس باننا انزل خلقنا ان رهاوني  
 بانه ولا يلغون في معا بدهم ويخلف على الحاصل في اليبس والخلق  
 بانه ما ينسب اليك يسوع قائم اخر كخاخ قائم في الخار وفي الخلافة ما يدرك  
 ملك اذن و قول الغيب في ملك رده لانه انسب بانه ما يعت  
 وعوه اذا انكرنا النظر للمدي في خلق على السبب كدعوى شفوة  
 بالجار وبقية مبنية والحضم لا يربها وكذا في سبب اليبس  
 كسبب يدعي شدة وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل في خلق  
 على العلم في ورث شيئا فاعاد اخر على الالبات ان وما ينسب او  
 اشتراه وخلق فلهما من الصلح من الالبان في عبودية **باب الخالف**

واول اختلافنا في قدر المشرق واليبس حكم لمن يرمين وان برضا حكم لمن  
 الزيادة وان اختلافنا فيما بيننا ابايع في الفز وحقبة المشرق في اليبس  
 اول وان غيرنا ريبا يدعون احدنا احد معا واننا وحقن المشرق  
 اول وفسخ الالبات اليبس ومن تكلم لزمه عن الاخر ولا يخفى في اليبس  
 وقرن الشيا ورضين بعض المشرق وحقن المشرق ولا بعد ملك اليبس خلق  
 المشرق ولا بعد ملك اليبس ان يرضى ابايع بترك حصة المشرق  
 ولا يدرك بقرن اليبس ان بعدنا المشرق وصدق حكم اليبس ان  
 خلق واليبس خلق واول اختلافنا في قدر المشرق معا فان اليبس خلقا  
 وعاد اليبس واول اختلافنا في يدنا الاجارة او المشقة قبل قبضنا

*[Marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والا اختلافنا في قدر المشرق' and 'الزيادة وان اختلافنا فيما بيننا']*

مشتبه في قوله...  
مشتبه في قوله...  
مشتبه في قوله...

تألفا فشرأ وأوقف المشهور أولاً ان اختلف في الاجرة والمهور  
اختلفا في المنفعة وان اختلفت حتى صاحب وان يرضى قبل  
وان يرضى بجزء المنجز وان اختلف في اجرة وجهه الثاني

ان اختلفا في المنفعة وجهه كل في قبضه يدعيه ان اختلفا فيما  
ولا تألفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول المشهور وجد  
قبضه فيها وانما وشخصت جارة فيما بكل والقول المشهور

فيما يقع والاشكال الا في وجان في متاع الرتبة فيما ما صلح لها  
ما صلح لاولها وان مات احد ما فالشكل الحق وان كانا حاداً  
فالكل للحق والحق والحق الرتبة **فصل** ولو قال والد يرد

الاشكال في قوله...  
الاشكال في قوله...  
الاشكال في قوله...

اشع زود عليه لولا ما رزقها وأجره ليدأ وعينه رزقاً وعقبته منه  
وزيد من عليه سقطت خصومة الدين وان قال شره من الغائب

او قال ان الذي غيبته لم يورثه او سرق من الاوان برهنه واليد  
على ابيع ويبيك ان قال المشهور او عد من لا يورثه خلاف قولهم

نورته بوجهه لا يورثه ولو قال اشعته من زيد وقال زيد  
او عد عليه وسقطت الاجرة ان اذ ابر من المذمومة زيدا وكذا يهيه

**باب** دعوى الزوجين حجة الناح في ملك المطلق  
اصح من حجة ذوي اليد وان وقت احد منهما فله ولو برهنه  
على حجة فله انما ان رزقها في كساح سقطا ومن لم يرد وقت

الاشكال في قوله...  
الاشكال في قوله...  
الاشكال في قوله...

وان اترخا فان اترحق فان اترقت لمن لا تجزة لرضي الله عنهما  
 قضي ولو برهن احدهما وفضل لم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت  
 سبقه كما يقضى بغيره بل ان عي في غير ظهور كما في الاثبات  
 سبقه فان برحق على شرطه من ذي برحق على نصفه فيسقط كركه  
 ويترك احدهما بعد ما يقضى له اياهما الا ان كان له وجه سابق  
 انا ترخا وكذا في برهان لم يرد كما اوضح من لا يملك ولا في وقت  
 ان وقت احدنا فقط ولا يرد كما اوضح من يملك من يملك  
 قضي وان شاء وان شاء ومن مع قبيح احق من يملك برهن  
 خابجان على ملك عويش او شرا عويش من واحد وخارج على ملك عويش

وغيره على كمال قدم وانت برحق وان برحقا على شرطه مشتق  
 من آخره وقت احدنا فقط استوفى فان برهن خابجان على كركه ويؤيد  
 على شرطه برحقا و برحقا على كركه كما ثبت من وجوبه من اطاقا ويؤيد  
 حينئذ او بعد اوجرت صوف قد وابدأ حتى ولو برهن كل من الشرارة من  
 الاخر على وقت سقطا وبرهان في برهن من بعد ما يرد كركه

وان اترخا فان اترحق فان اترقت لمن لا تجزة لرضي الله عنهما  
 قضي ولو برهن احدهما وفضل لم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت  
 سبقه كما يقضى بغيره بل ان عي في غير ظهور كما في الاثبات  
 سبقه فان برحق على شرطه من ذي برحق على نصفه فيسقط كركه  
 ويترك احدهما بعد ما يقضى له اياهما الا ان كان له وجه سابق  
 انا ترخا وكذا في برهان لم يرد كما اوضح من لا يملك ولا في وقت  
 ان وقت احدنا فقط ولا يرد كما اوضح من يملك من يملك  
 قضي وان شاء وان شاء ومن مع قبيح احق من يملك برهن  
 خابجان على ملك عويش او شرا عويش من واحد وخارج على ملك عويش

ويعتبر المستر والباس اصق من هذا الكرم هو الركب من اقطر العجم  
 ومن في السبع من ربيع ووجها من خلق كونهما وجانس السبع  
 والمتعلق به سواه ومن بعد ثوب وطرف مع آخر والعقوبتين يعجز  
 في ان احرقان قال ان عبيد فلان يقضى لمن معه كل ما يبيع والحالين  
 جردت ملكا ومقتل يذ القمار سبع لان له ملكا وادان  
 يشار جبينه لوتارعا وذو بيت من دار كذا بيوت منها وحي  
 اساجير الرماذ في ارضه وخر كركم برمنه يقضى بعد ما فان  
 برمنه اصحا وكان ليقن وها وبك وحرف يقضى بعد ربيع  
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حويل منه بيت قاضي

ويعتبر الولد ثبت نسب امه وانما يربح البيع ويرد المثل وان  
 ادعاء المشتري مع دعواه وبعد ادعاء والد الادعاء بعد موت الام  
 دعوى الولد والادعاء بعد ثوب ثبت نسب ويرد حقه من المثل  
 بعد موت زوجت دعواه كما لو ورثت لغير من نصف حويل وقام من ستمين  
 الا اذا صدق المشتري فادامه حتى لا يتم البيع كما لا وفي النكاح  
 لم يطل بعد وعلته وولده نكاحا ولو باع من ولد عدته ثم ادعاه  
 بعد ربيع مشتري حتى يشهد به بعد وكذا لو كاتب الولد والام  
 او ربيع ولو اقر بوزن ثم ادعاه ولو باع احد الوالدين والعدته  
 واعتقد المشتري ثم ادعى باي الا حوسبها منه بطلت المشتري

ويعتبر المستر والباس اصق من هذا الكرم هو الركب من اقطر العجم  
 ومن في السبع من ربيع ووجها من خلق كونهما وجانس السبع  
 والمتعلق به سواه ومن بعد ثوب وطرف مع آخر والعقوبتين يعجز  
 في ان احرقان قال ان عبيد فلان يقضى لمن معه كل ما يبيع والحالين  
 جردت ملكا ومقتل يذ القمار سبع لان له ملكا وادان  
 يشار جبينه لوتارعا وذو بيت من دار كذا بيوت منها وحي  
 اساجير الرماذ في ارضه وخر كركم برمنه يقضى بعد ما فان  
 برمنه اصحا وكان ليقن وها وبك وحرف يقضى بعد ربيع  
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حويل منه بيت قاضي

البيع

ويعتبر المستر والباس اصق من هذا الكرم هو الركب من اقطر العجم  
 ومن في السبع من ربيع ووجها من خلق كونهما وجانس السبع  
 والمتعلق به سواه ومن بعد ثوب وطرف مع آخر والعقوبتين يعجز  
 في ان احرقان قال ان عبيد فلان يقضى لمن معه كل ما يبيع والحالين  
 جردت ملكا ومقتل يذ القمار سبع لان له ملكا وادان  
 يشار جبينه لوتارعا وذو بيت من دار كذا بيوت منها وحي  
 اساجير الرماذ في ارضه وخر كركم برمنه يقضى بعد ما فان  
 برمنه اصحا وكان ليقن وها وبك وحرف يقضى بعد ربيع  
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حويل منه بيت قاضي

ويعتبر الولد ثبت نسب امه وانما يربح البيع ويرد المثل وان  
 ادعاء المشتري مع دعواه وبعد ادعاء والد الادعاء بعد موت الام  
 دعوى الولد والادعاء بعد ثوب ثبت نسب ويرد حقه من المثل  
 بعد موت زوجت دعواه كما لو ورثت لغير من نصف حويل وقام من ستمين  
 الا اذا صدق المشتري فادامه حتى لا يتم البيع كما لا وفي النكاح  
 لم يطل بعد وعلته وولده نكاحا ولو باع من ولد عدته ثم ادعاه  
 بعد ربيع مشتري حتى يشهد به بعد وكذا لو كاتب الولد والام  
 او ربيع ولو اقر بوزن ثم ادعاه ولو باع احد الوالدين والعدته  
 واعتقد المشتري ثم ادعى باي الا حوسبها منه بطلت المشتري

ويعتبر المستر والباس اصق من هذا الكرم هو الركب من اقطر العجم  
 ومن في السبع من ربيع ووجها من خلق كونهما وجانس السبع  
 والمتعلق به سواه ومن بعد ثوب وطرف مع آخر والعقوبتين يعجز  
 في ان احرقان قال ان عبيد فلان يقضى لمن معه كل ما يبيع والحالين  
 جردت ملكا ومقتل يذ القمار سبع لان له ملكا وادان  
 يشار جبينه لوتارعا وذو بيت من دار كذا بيوت منها وحي  
 اساجير الرماذ في ارضه وخر كركم برمنه يقضى بعد ما فان  
 برمنه اصحا وكان ليقن وها وبك وحرف يقضى بعد ربيع  
 دعوى الشريعة ولدت الاقل من نفس حويل منه بيت قاضي

البيع

جعل بالثبوت وصدق المقرع حلياً وان اذ انظر الى كثره ولا يصدق

في اقل من درهم وطن حالي ومن انساب في ما كثر منكم من ادبكم

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

الزكوة ومن ثلثة نسل في اسواق الشام ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة

عشرة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة

ولو ثلث بلا واقاب من شرحبيل واد قباية واحد وعشرون

وان يربع ذرية الف وعلق ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة ودرهم ثلثة

عشر وربع وان فصل لا وعلم او مسع او يربع او كيبه او صدوق

امانة وقله لثني الالف اربعة او اربعة او اربعة او اربعة

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان من حرمه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

ولو كان له من حرمه من ابناءه من قبله لم يكن ابنته وان هي ربه بنته

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

عن المغيرة بن شرحبيل بن قيس في اربع وعشرين من انساب قيس بن خزيمة في رواية

من قير ووزان اذنين سيبا سلكا كارت وويت فخان ولدت حيا  
 لا قير من صف حول فدا اقر حان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا  
 فلبعض والمورث وان اقر يبيع او اقر فيها وارثهم الا قرارها فان  
 اقر بطلان رجع وبطل شرطها **الاستبراء** ومن استاء بعض

ما اقتربه مشا لا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها  
 اهدى ثيابا من وراجم مع قيمته فان استنف غير ما شرطه يبيع ومن اقر  
 ووصا ان اقر بطلان اقره وان استاء وان اقر بها كالمعتاد  
 وان قال بناه او عرسه او كرها قال وقهر لها لم يصح البتة ان  
 كينها فان قال له ملكتك من ثمن ثوبه با قيمته وعيشه فان سئل المقر

او اقر بعتها او تصدقت بها على او وجبت لها واحسنتها ما على يد  
 اقراره ولا حصره وان اقر بيمين موثقه مستقر المقر ان قال اقر  
 خلق وما يدورهم كذا ودمه وقر ما يدورهم وما يدورهم

الايه لو ما يقره فله ان ياب كذا غيب وان اقر بمراتبه في اصطبلها  
 فقط وجازت غنمه وخرق ورجل غنمه وجزاله وفضل وجميع الغنم  
 والكسوة وغيره في حوزة اياها ما غنم في مشرب او ثوب في ثوب  
 في مشرة الثياب والخرق وخرق في حوزة الغنم حوزة وبيعه بغيره  
 وفي ثوب او مشرة او ما بين درهم او مشرة عليه مستوفى من ذلك  
 ما بين من الاطراف الا كالمطل بل ما بينهما ولو اقر بالجن صح وحينها الرتبة

من قير ووزان اذنين سيبا سلكا كارت وويت فخان ولدت حيا  
 لا قير من صف حول فدا اقر حان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا  
 فلبعض والمورث وان اقر يبيع او اقر فيها وارثهم الا قرارها فان  
 اقر بطلان رجع وبطل شرطها **الاستبراء** ومن استاء بعض  
 ما اقتربه مشا لا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها  
 اهدى ثيابا من وراجم مع قيمته فان استنف غير ما شرطه يبيع ومن اقر  
 ووصا ان اقر بطلان اقره وان استاء وان اقر بها كالمعتاد  
 وان قال بناه او عرسه او كرها قال وقهر لها لم يصح البتة ان  
 كينها فان قال له ملكتك من ثمن ثوبه با قيمته وعيشه فان سئل المقر

من قير ووزان اذنين سيبا سلكا كارت وويت فخان ولدت حيا  
 لا قير من صف حول فدا اقر حان ولدت حيين قلبها وان ولدت ميتا  
 فلبعض والمورث وان اقر يبيع او اقر فيها وارثهم الا قرارها فان  
 اقر بطلان رجع وبطل شرطها **الاستبراء** ومن استاء بعض  
 ما اقتربه مشا لا زوجه باقيه وان استنف كره فكله وان استنف كينها  
 اهدى ثيابا من وراجم مع قيمته فان استنف غير ما شرطه يبيع ومن اقر  
 ووصا ان اقر بطلان اقره وان استاء وان اقر بها كالمعتاد  
 وان قال بناه او عرسه او كرها قال وقهر لها لم يصح البتة ان  
 كينها فان قال له ملكتك من ثمن ثوبه با قيمته وعيشه فان سئل المقر



وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ  
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 إِلَّا فِي حَالِ الْبَيْبِاضَةِ

**الكتاب الثاني** في بيان حقيقة الرزق والرزاق  
 سكونه وانكاره فلا بد أن يقع من مال بالخير في غير الشفعة  
 فالرزق رزق حيا وروية وشروطه وشروطها ما لا بد له من الرزق  
 من الذي يورثه الذي يحق من العوض وما استحق من البذل في جميع حقيقته  
 من الذي وكما جارية أن وقع من مال ينفعه فشرط التوقيت فيه  
 بطلان موت اجدعما في الدنيا والاخران معا ومدة في حق الذين في الدنيا

وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ  
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 إِلَّا فِي حَالِ الْبَيْبِاضَةِ

وقيل نزل في حق النور كما سئفه في صلوات دار معاصدا ونحوه  
 الضلع على دار وما استحق من المذمومة الذي حقه من العوض  
 ورجع المضمومة في وما استحق من البذل رجع الى الذمومة  
 او بعضه ولو صالح على بعض دار يذمها لم يبعث وحيث ان يذم في  
 البذل ضما او يزل عن دعوى البذل في وضع الضلع من دعوى المال  
 والمنفعة والحيثية في البذل كما دونها خطأ وارث وقولها  
 الرزق النكاح وكان يتقيا بال وحطما ولم يزل على النكاح  
 ولو ان دعوى حيد ولا اذ قلته ما دون اخر عدل وصالح من تزوج  
 صلح من صلح بقتل جلوده والصلح من مبيع مملوك باليمن

الكتاب الثاني في بيان حقيقة الرزق والرزاق  
 سكونه وانكاره فلا بد أن يقع من مال بالخير في غير الشفعة  
 فالرزق رزق حيا وروية وشروطه وشروطها ما لا بد له من الرزق  
 من الذي يورثه الذي يحق من العوض وما استحق من البذل في جميع حقيقته  
 من الذي وكما جارية أن وقع من مال ينفعه فشرط التوقيت فيه  
 بطلان موت اجدعما في الدنيا والاخران معا ومدة في حق الذين في الدنيا

وَمَا تَرَى سَبْعَ فَيُرَادُ الْكَلْبُ وَعِزُّهُ لَا يَبْعُ وَيُرِيدُ الْأَسْعُ وَارْتِدَّ وَأَنْ  
 يَبْعُ وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْزٍ طَبِيعَةُ شَارِكُهَا فِي الْأَرْبَابِ لَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 أَحَدًا بَلْ يَنْتَبِهُ لَهُ عَلَى أَعْرَابٍ بِقِيَابِ بَيْبِاضَةٍ فَلَا يَبْعُ وَلَا يَقْتَرِ  
 إِلَّا فِي حَالِ الْبَيْبِاضَةِ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

عنه نصفه ايضا ومن ابراهام نصفه ومن عليه غدا اهلنا من انما  
ان كان قبل برن وان لم يبق احد منهم وان لم يبق احد منهم  
لو صلحوا من وينه على يد غدا ابراهام وعوبد كما فعلت اهلنا ان لم  
يدفع غدا فالحل عليه فان ابراهام عن نصفه على ان يعطيه ما بقي

غدا فموتور الذي الباقى او لا ولو علق صيرها كما كان اديت الى  
كذا او اذا وقع لا يصح فان كان لا يجر سمسلا لا اقول ان ما لم يجر  
عنها ويحط ففعل صح عليه ولو اعلن الخفر لجان ولو صلح ما اخذ  
ويقبل الدين عن نصفه على ثوب التبع شركة عوبد بنصفه واخذ  
نصف من شركة الا ان يقين بوج الدين ولو قبض شيئا من الدين

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

قيمت او عرض في مبره حق لشرا ولو صلح عن باقية ما يكون نصف  
قيمت بطل العشق ولو صلح بعرض صح وبدل صح عن دم جراد على  
نصف دين يدعيه يلزم الموكل لا يملك الا ان يعرض وفي ما هو  
لزم ويكفان سماع قضاة وضمن البدل او اضاف الى مال الوكيل

الى التمس او عرض بلا شبهة ان التمس والطلق او تنوح وان لم يتقدان اجاز  
الذي عليه لزم البدل والادارة وصح على بعين جسار عليه اخط  
لعمري حقه وحصل لباية الاشياء فصيح من الزمان على ما يرد حاله ولو  
على التي لو حال او عن نصفه ففعل صحا على ما يرد في بيعه عن ابراهيم  
على ان يبرم وطلبة او عن ابن مؤجل على نصفه حال او عن الانس سوقا

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'موتور' (Motor) and other illegible script.

شاركه شريك غير رجعا على العقب ما بين ولو مشى بسيف شيئا  
منه شريك ربح الدين او اتبع غيره وفي اراء عن حلف المائنة  
بين سبق لم يربح الشريك ولو اراء عن بعض قسم ابا جابر  
و جليل يملك احد اني سلم عن احد ما دفع فان اخرج احد الورثة  
عن مرضى وعقار ابا جابر و ذهب ايضا ارجس والتدين بها  
صح قبل بد اوله وفي التدين وجهها ما احد التدين لا الا ان يكون  
العقل اكثر من شطرنج كالحق بطلنا ان شرطه لهم التدين  
من التدين فان شرطوا الزاوة اضره ما وقصر فيه المصالحات  
تربعا او قسوه قد قسطوه و سلموا عن يمينه واحالهم بالقرض

على العروة

على العروة مع وجب الخلع من ثرية جهات على كلبا ومورون الحظان  
ولو جهات ومن غير كلبك الموزون في يد البقية مع في الاصح  
و بطل اصله والقسمه مع من يخطوا لا يصلح في الاصح مع غير  
ووقف ولو فعله فالواجب ووقف قدر الدين وقسم ابا جابر  
**كتاب المصالحات بين عقد**  
شركة في اربح مال من رجلين اخرهما باء اذ لا ولا تكمل عند  
كله وسائر ان زوج وعقب ان خلفا وبها وان شرط على الزوج  
المالك فترق ان شرط المصالحات و اجرة فاسد ان فسد  
فلا يخرج له عند بل جز عليه زوج او لا يزيد على ما شرطه  
على العروة

هذا هو المصالحات بين عقد  
شركة في اربح مال من رجلين اخرهما باء اذ لا ولا تكمل عند  
كله وسائر ان زوج وعقب ان خلفا وبها وان شرط على الزوج  
المالك فترق ان شرط المصالحات و اجرة فاسد ان فسد  
فلا يخرج له عند بل جز عليه زوج او لا يزيد على ما شرطه  
على العروة

لا صدمها زباد عشرة ولفصا رب في مطلقها ان يبيع بتقوى  
 نسبة لا باجل لم يشر وان يشرى ويوكلهما ويساوي يبيع  
 ولو ربت المال ولا تقصد به ويؤدع ويرهن ويؤجر ويؤجر  
 ويشاجر ويغفل بالقرن على الا يسير وعلى الا يضر ليس انما يباع  
 الا باذن المالك ولو باجل ربك ولا ان يقرض من ان يشرى ولا  
 قبله كعلم يبيع علمه فلو شرى بالمال بزاو قصر او حبل  
 بالرو قبيل لردك قد تعلق وان سبعة اجرة فهو مشرك ما زاد من سبعة اجرة

ووظف

وحل الصبي وقتا على برك كخطا طه فلا يمين ولا حقة صبيغ  
 ان يبيع حقة الثوب في المصارفة ولا ان يبيعها وزيلها او سلعها  
 وقتا او شخصاً عنه وبالسلم للمالك فان جاءه زرعته ضمن ولا ربحه  
 ولا ان يبيع مزارع عملاً او امته من ماله ولا ان يشرى من يبيع  
 عكارتها الماني ولو مشرك كان له الا ان يبيع من يبيعها ان كان ربح  
 ولو فعل من وان لم يكن ربحه فان زادت قيمته حتى حقت  
 ولم يضمن شيئاً ونسى العبد في قيمته حقت من مزارع بالقبض  
 بشره بالانها امته فولدت ولداً مسواً بالانها فاداه فصار  
 قبيحة اليها ونصيبه سبي ربت المال في ارفق ودمه او اعطى ارباب المال

بعد قبض الاربعة والاربعون الف سنة في قبض الله عز وجل  
 ان اصابه بوبه وسارته بل اذ ان لم يلا في غلها والاولاد يوجب  
 قولها ما لاني في في دواني الحسين عن ابي بصير مذكورة في الفقه  
 بالقبض وقيل لا بد في الفقه بيننا بعضنا بعض الفقه المالك  
 سبب للاقول في قوله تعالى لعنف ولها لعنف ولو قيل ما في قوله  
 قال لعنف او ما في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 لعنف ولا في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف

في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف

بعنونه فلو علم فذلك علم عرشه ثم اذ يتعرف في نفسه ولا في غيره من  
 حيشوا من سرها به ويدين به خلافه استصاناً واما قوله في المال  
 فبين ان لزمه طلب بيان مكان ربه والله لا يؤكل مالنا فهو كما سار الوكلا  
 والبيان والاستصان يجعلان عليه وملكه من ربه في الارض لولا فان  
 زاد على الارض بل يعين الفاشاد فان قبس الارض فمسلق عقده فمسلق  
 عقد فمسلق لاني او بعنفه لم يزل الارض وان لم يعلم في ملكه فمسلق اذ  
 اعتدا مالها في الارض فمسلق واما في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 الفاشاد على من صرنا في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف  
 وارجو حاد مبعوثاً في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف في قوله لعنف

ويزاد وعلق في ما بالاعرف وضمن العفل وادق ما في يوه بعد فرغ  
 من غير ان يمانها وما في سيم وادق الير ولا يسيتم بل كاستروان بات  
 كسوت مع فان دم اقدر في الماني ما لثق من راطع فان ران شامها  
 حب شقبة لانه قد تصدق بالثعب شره بالثعب وادق باق  
 الفين وشور ووا جدا اقبيا ما في يوه مكرم المشرب بغيرها فانك  
 اليه قد وجع العبد المشرب وبقية لها ورامس لمان القاب وحمل  
 وراغ على الفين من طوع بغيره في شقبة الفين والذوق والذوق مناهف  
 الفينها ولو من رتب الماني بالثعب اقله بغيره وان بغيره حلت  
 ولو في ما فيها بغيره اقله بغيره حلت بغيره حلت بغيره حلت  
 ولو في ما فيها بغيره اقله بغيره حلت بغيره حلت بغيره حلت

101  
 وادق ما في يوه بعد فرغ  
 من غير ان يمانها وما في سيم وادق الير ولا يسيتم بل كاستروان بات  
 كسوت مع فان دم اقدر في الماني ما لثق من راطع فان ران شامها  
 حب شقبة لانه قد تصدق بالثعب شره بالثعب وادق باق  
 الفين وشور ووا جدا اقبيا ما في يوه مكرم المشرب بغيرها فانك  
 اليه قد وجع العبد المشرب وبقية لها ورامس لمان القاب وحمل  
 وراغ على الفين من طوع بغيره في شقبة الفين والذوق والذوق مناهف  
 الفينها ولو من رتب الماني بالثعب اقله بغيره وان بغيره حلت  
 ولو في ما فيها بغيره اقله بغيره حلت بغيره حلت بغيره حلت  
 ولو في ما فيها بغيره اقله بغيره حلت بغيره حلت بغيره حلت

**كتاب**

الذرية الى عبده وينح حفظه انشاء العبرية لا كما لو امره حفظه في بيت عيسى من و اير حفظه في اخرها فان كان داخلها في موضع لو ادع الموضع فمكثت ضمن الاذن فقط ولو ادع الغاصب ضمن انما شاء ولو ادع من كل من الرجلين الناصح انما يشاء ان يرد عليه اياه فكل اياها فهذا وان اخر عليها كما هي العادة  
 من تلك المشقة بما يبدل ويصح ما يورث من ممتلك واخصه في حقه على اقربه واخبره من غيره كما كان في المعبر فهاست شارة ولا تعقد ان ملكك ولا توخر فان اجرت فعلت منته الفهم ولا يرجع على احد وانما يرجع على من فعله

والحرف ولو حفظه غيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق او فوضه عند جاره او في مكان اخر فان حسب ما بعد ملكه بها فادخله التكميم او جرد معه ثم اقرها او اخطب بالحق لا يثبت  
 او تعذر ليس فيها او ركبت استاوا التفتق بعضها ثم حفظه ملكه ما بين حفظه في دار البرية في غير ما ضمن وان اخطت بلا فعله اشتراكا ولو ازاله التعذر ان كان ضمنا ولا يدفع احد المودعين فسد بقية الاموال والاخذ المودعين دفعها الى اخرها لا يقسم ووزن ضمنا فقط فيما يقسم وضمنها في كل تصرف الا انما يكون  
 من ادفع الى احد فخره في ان من ارضه بدرضه والى من لا بد له من دفعه

انما يعامل في عمارته معنوم ومجاره الخفف استعماله ولا ان لم يجر  
 منتهيا ومالا لا يكتفون عين وكذا المجرى في استعاره او  
 استاخر مطلقا فيعمل ويعبر ويكرب ويكرب ويتأخر يتبين و

من الجهر وان اطلق الانشاع في الوقت والشرح الانتع ما شاء  
 ان وقت شاء وان قيل في الخيال ان اسير فلف وكذا العيون  
 الاحارة بسوع او قدر وردة الى اصطلح بالكلية او مع غيره  
 اجبره مساندة او مشابهة او مع ما جبرها او غيره فيقوم على ما يشاء  
 اوله تسليم ان في مستعار غير لغوي الى ما دار على اختلافه في الوحد  
 والمحسوب او جازا ليلها وعمارته المتقين والمكلم والمودون

والعهد

والعهد وقرنه في حارة الارض للبناء والغرس ولد ان يرجع  
 عنها ويكلف قلعه ولا يضر ولا يظن وانقص ما يقع ان يفت  
 وكره الرجوع في البناء والزوج ان يفتد حتى يفسد وقتا ولا

واجرة المسار والمشار والمغلوب على المسموم والموجر  
 الفاضل ويكتب المفاضل من ان يتركه الا ان يتركها في العدم والارادة

**كتاب الحب** من تليق عين بالعين وتقع بحيث  
 وخلق واعطيت وطوعك هذا الطعام جعلت هذا لك في ملكه

وجعلت لك عين وخلقك على هذه البرية من غيرتك واستودعك الغروب  
 ودارك كبرية تسكنها وفي بيتك سكني او كتفي مية او خلقك سكني

والعهد

حيدرة او صفة حاررية او حاررية حاررية وبقية حاررية  
 الكمال قطعان قبض في جميعها بلا زني وبعده ما ذكره كفا لا يتم  
 لا وما يتم فان قسم وسلم صرح فان دمب د قبة في بز او د شاق  
 قسم الا ان طين او اخر وسلم كذا في الدين وحبته  
 في شرح وصرفه في قسم ودرج وخلق في ارض وتصرف في  
 وقرحة ما في العيون بلا قبض جديد وما في العيون  
 وعبا جين في بعضه كالا او قبض ايبه وجزء او وضع احد ما او  
 او انهم هو صعب او اجين ترتيبه وجموعه او ورجا اليها بعد اذ كان  
 وضع صبا اثنين حارا او حيدرة وعلك لا تصدق عشرة على اثنين وضع

على ضربين **أب** الرجوع فيها وبقية حاررية وبقية حاررية  
 الزيادة من حاررية وبقية حاررية وبقية حاررية  
 وعرض اعريف اليها وبقية حاررية وبقية حاررية  
 وعيب ولم يصف ورجع كل حاررية وبقية حاررية  
 الزوجة وقت البيت فلو حاررية وبقية حاررية  
 قرابة الحاررية وعلك الحاررية وبقية حاررية  
 ورجع في استحقاق الحاررية وبقية حاررية  
 العوض حتى يرد ما في حاررية وبقية حاررية  
 اوله ببع ثلثا رجوع الحاررية وبقية حاررية



لما رقيت ولم يسكنها وتسطها الغيب بعد روفت كنيه والبر

طلبك جردا رواه في كل يوم بقا في كل من حله والفقارة

والطبا في اذانت وان طردت المستاجر والخبز مجد خرابه

من اشقر فخان احترق بعد اخرج فظا لاجر وصيد لا ولا خرم فاما

والمطبخ بعد العرق والقرصا الذين بعد ما مشي من العمل اتر في العين

كعبان وقصا ريقصا التفت والابيض راجسه اللاجر فخان في قضاع

فلازم ولا اجر ومن لا اثر عمل كافي او اطلاق ونعا سبلا النورسا

جسب لاختلاف لده لا ينفذ من اطلق الماعلان يستعمل غير طبا في

بيده خلا ولا اجر ليجب ابعاب ان مات بغيره وجا من بين جرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

نحسابه وحاصل قط اوله ان يربا جران رده لفظه لوجع السجراج

دا براد و كيان بلاد كرا يعمله فيه وله كل ثلثي سون من اربا كالمقارة و كراما و كراما و كراما و كراما

ولو ساجرا رما لبا او غرين صح فاذا انتفت اللة سلمها ما رغبه

الا ان يعبره المخرج قيمته مستقوما ويملكه بلار في المشا جران ناقص

تغير وجه القلع الارض والاقربضا كما ويرى بركه فيكونا لبا والافوس لهذا

ولا رضى ليدلوا رطب كاشورة وحين باراد فاجان معه وقدره كركوم ساجرا

نصف قيمتها بلا اعتبار الشغل وبالتراد على جلد كرا لاد الشغل في

اطاق جلد ولا كل قيمتها كعطبها بغيره وخرجه جردا في اشجرت

اليد وتو ما ماب وجابا ورتد باليه ورتد سون جارا مكنون في كاد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top left and smaller notes along the left edge.

وإذا جازت الأيام والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها والواحد  
 وطبقها التي هي ليست إلا في كمالها في كل يوم من أيامها وكسوتها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**وأجازه العالم والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها والواحد**

فإن قوتها في كل يوم من أيامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**فإن قوتها في كل يوم من أيامها وكسوتها في كل يوم من أيامها**

وإذا جازت الأيام والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**وإذا جازت الأيام والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها**

مطقتا وسراجها باليسر واليسر في كل يوم من أيامها وكسوتها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**مطقتا وسراجها باليسر واليسر في كل يوم من أيامها وكسوتها**

فإن قوتها في كل يوم من أيامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**فإن قوتها في كل يوم من أيامها وكسوتها في كل يوم من أيامها**

وإذا جازت الأيام والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها  
 وكل ما يحتاج إليه من طعامها وكسوتها في كل يوم من أيامها

**وإذا جازت الأيام والليالي وما الطير يخرج مبعوثا وبطعامها وكسوتها**





Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد القادر' and other religious or philosophical phrases.

العقل بالثبوت صريح كاستصحابها من العقل على حد ما ذكره في كتابه  
وإنه لا بد من العلم بالحدود والاشارة على قدر ما في كتابه من ذلك  
ومن قال ان العاصب ما دره فخره والآخر جرمها كل شهر كذا علم بمرح ضيق السبي

الأخبار في العاصب ملكه وإن كان عليه من حيث يتعدا واكثر بالملك  
كان لا بد من هذا الإجماع في الجارة وضيقها والمزارعة والعلمانية  
الطلاق والعتاق والوقف حصة الأبي وواجباته وضيقه  
والسنة والارث والطلاق والعتاق والوقف حصة الأبي وواجباته وضيقه

**كتاب المكاتب**

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'عبد القادر' and other religious or philosophical phrases.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد القادر' and other religious or philosophical phrases.

قوله ما وصفت في بعض ما يحال او مستحلا او غير ذلك  
توضيح بمرحله ان كذا وكذا وانما ان يثبت فان سحر وان حضرت  
وقدر العبد مع وجوه في يد دون ملكه وعتق بجائز ان عتق وعزم

ان وطن مكاتبه او جرمها او على واحد او بالباقيان كاتبة مكاتبه  
ادمن اغيره يتبعين بالعتق وانما يتركه سبيته بعد اقراره  
السنة في اوجرت في عتقها وسن في عتقها ان اذنا من

والانتم في ما نسب وزيد عليه في عتقها وانما يتركه سبيته  
الوسطا وعتقته في كتابه عبد الله في عتقها وانما يتركه سبيته  
قبيته وعتق بقتلها في كتابه عبد الله في عتقها وانما يتركه سبيته

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'عبد القادر' and other religious or philosophical phrases.

وغيره من الامور التي لا بد منها في كل وقت  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة  
والتي لا يمكن ان يكون معها احد من  
الاشخاص الا في حال الضرورة

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد

بلا ان سيبعد



وخطه بطل ما قلنا تم يكن ذلك بعد الابهة وانما ختم قوما تروا به  
 قور له خصه بقوم تبه في حيز وعاب سببه عادوا تاي من صدقة  
 فتح فان حيز بعد كما تبه سببه جاعلا حيزا وكان تبه فخصه بجز  
 دفعه وقد ران قور بعلت ما تبه فخصه في ولا سببه لغت  
 السيد وان البدان لا ونبه على حزمه فان اعتقد بغيره لا يتبع وان  
 اعتقد به شق حيانا **كتاب الولاء** من اعتد ما يتبعه لا يتبعه  
 قد قولت لا قل من نصف حوان الولاء الولاء لا عقل منه وكان الولاء  
 ولدين احد مال القوم وكه فان ولدت لا كونه قول ما لو استر باخان  
*(Marginal notes in Arabic script surrounding the main text)*

اشق الوبت جز ولاء ابزالي حوسه جز مول سواة لكر معتق عليه  
 قولت قولاه ولله قولاه واشق خصه قزم الشية عليه وهو  
 على دون الرجح فان مات السيد ثم اشق فارة لا قرب خصه تبه  
 ولا ولاء لفسا والا ما اشق لاني كرهته **فصل** في السلم  
 رجل يبيع رجلا ولا او غيره على النيرة ويبيعك وشق وعقل  
 عليه وارده لا يخرج من ولا اشق منه بخصر قول غيره ان لم  
 بهقل منه فان اشق منه او من ولده فلا يزال مشتقا **فصل**  
**الكره** هو جعل بوجه معين بوجه او بغيره او بغيره او بغيره  
 مع بناء عليه بوجه قدر الكره على البيع باعده به سلطانا والفسا  
*(Marginal notes in Arabic script surrounding the main text)*



*Handwritten marginal notes in Arabic script, top right corner.*

ويعنون على ذلك وعتقوا وقرار ما وضع طلاق العبد وقراره في  
نفسه الا ان يتبرع فلو اقر بان اجزالي عتقني وقررت على من  
عتقني لم يملكه اذ كان له اودته وان اكلوا من ثمنها  
وايجز من ثمنها سنة وسبوعين ويبيع من ثمنها ما يقع  
قبلها من ثمن ما جاز وطيب حامله ويكره من ثمنه فان بلغ ثمنه  
وشره لم يستلم اليه ما جازت يبيع من ثمنه وصح تصرفه  
قبله وبعد علمه وتوكلا بشدة جسمه ان كان له ثمنه في الدنيا

وقضى درهم دين من درهمه وابعده فانزله لدرهمه دينه وانكس  
اسنانه الا ان يرضه وعتقه ومن اكله ومن عثر من ثمنه فان ايسره  
*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom right corner.*

للقوماء

*Handwritten marginal notes in Arabic script, top left corner.*

للقوماء **شكرا** بلوغ الغلام بالاجتهاد والادجال والادجال

والجارية بالاجتهاد والمريض والمجنون فان لم يوجد خشي يتم اثمانه

عشرة سنة وانها سبع عشرة سنة واولاها تمام خمس عشرة سنة بوجه

ويصح وادته مدة ثلث عشرة سنة وانها سبع سنين فان اذنتها فحالا

قد بلغنا هذا فامسكنا بالاجتهاد **باب المأذون الاذن**

فكلمه واستطاع ان يتم عتقه بالاجتهاد فلم يرجع بالاجتهاد سنة

على سببه ولم يتوقف عتقها ان يوافقها الاذن حتى يتجر عليه ولا يختص

ببيع فانما اذن في بيعه في الاصل ويثبت ولاية عتقها له

سنة ببيع ويشترى ويكسك ما دون ذلك فان اذن له فحالا اذن مطلقا حتى

*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left corner.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left corner.*

*Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left corner.*

*Large handwritten marginal notes in Arabic script along the left edge of the page.*

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

قوله في قوله تعالى  
والمؤمنون يمشون  
على آذانهم وهم  
سواهم في ذلك  
الآخرة

او نقض العتق و جعله كذا و لو سلمت بيعة قبل قبضه و لم يحن قبضه  
 و صح استيفاء مدبره و من الميثاق ان قل من حذبه و قبضه و العتق قبل  
 و يبيح عتقها ان يبيع عتقها و ان يبيعها بحيط برقبته و قبضه المشتري  
 فاجاز العتق ببيعها و ان يبيحها المشتري او الهاديه قيمته فان يبيحها  
 و رد عليه اي ببيعها العتق ببيعته و عاده حقه في العتق بان  
 سيرة و جعله ببيعته فلا يحرره ببيعه ان لم يوصله اليه و ان وصل  
 و لا يجرى في ابيح فلا يجرى في بيعها ان يبيحها المشتري ان يبيعها  
 و لو اشترى عبدا و باعها من اذنه و وجوه فهو مائة و ثمانون  
 لربها الا قرينه ما و رد و يفرق في العتق ان يقع بكالاته السلام ان يبيحها

صحيح بان اذن وان شرطه العتق لا وان اذن ان يوافق و بشرط  
 كايبيع و اشترى عتقها بان يبيعها بشرط ان يبيحها كايبيع سائر المالكه ان يبيحها  
 جالبا لرد و ليشا بوجه و يبيحها ثم يبيحها ثم التاخي او قبضه ولو  
 ان يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها  
 محترق بان اذن ان يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها  
 لا يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها  
 ما كذا و لو اشترى من كذا كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها  
 فان انقطع الشراء فبغيره ثم يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها  
 المشتري و ان كان في البيع كايبيعها او يبيحها كايبيعها او يبيحها كايبيعها

وشره نصابا وكذا الحرق لها وقتت من العين وبعض  
تعدا كثره في سيرته ولم يوت خب منها من ناقص ومن  
بين في ارض غيره ونحوها من اهلها كذا بعض القيمة  
بناءه او غيرها بل قلنا ان انقص به فتقوم بالبحر والبقع  
مع احدهما مستحق التمتع بغير النقص فان احسن الثوب او احسن  
لوات السرور بمن ختمه قيمة ابيضه مثل سورته او غيره  
حتى ياتوا التبع والسرور فان سوده ختمه قيمة ابيضه او غيره  
شيء لهما من ناقص **فصل** ولو غلبت عليه من الملك  
قيمة ملكه صديق انما يفي قيمته مع خالفه لم يتبعه

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

او ياتيها به راجع اليه او الغيب وقد قالنا في اشارة وقد ياتيها  
او ان يبره او يوقد او يطلق وقد قالنا في حق خيرة من  
اسروا غلبهم فانه مضمون ملكه لا حقه قبل ادائه كذا في شاة  
او شيئا يلحق به او يورثه او جعله راسما او العسر انما هو العسر  
سائر ما يوزن في الحرب لغيره من امواله انما لم يملكه  
لكانه ياتيها فان ذك شيئا في غير حرمها انما يبره او يوقد قيمتها او ياتيها

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

فان ظهر وقتها كذا وكذا من الغائب بقوله الله الكافي في قوله

او انما الضمان وان ضمن بقوله الكافي او يكون ما بعد قوله

كلامه ولا خلاف ان الكافي بعد قوله لا انما ضم من بعد قوله

وزاد بعد الغيبة حمله كالاشارة والمنفصلة كالاولى والمركبة

الا بالاعتدال او المنع بعد الغيبة ضمن نقصان الادة الجارية

وجميعها يورد في قوله تعالى انما ضم من بعد قوله حمله

ضمن قيتنا يوم حياقت ولا في الحرة وما في ما في حركته وحمله

او الكافي في قوله حله وظهر في قوله تعالى انما ضم من بعد قوله

حمله بما لا يمتد الى حله يمتد بقوله حله بما لا يمتد الى حله

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

فان ظهر وقتها كذا وكذا من الغائب بقوله الله الكافي في قوله

او انما الضمان وان ضمن بقوله الكافي او يكون ما بعد قوله

كلامه ولا خلاف ان الكافي بعد قوله لا انما ضم من بعد قوله

وزاد بعد الغيبة حمله كالاشارة والمنفصلة كالاولى والمركبة

الا بالاعتدال او المنع بعد الغيبة ضمن نقصان الادة الجارية

وجميعها يورد في قوله تعالى انما ضم من بعد قوله حمله

ضمن قيتنا يوم حياقت ولا في الحرة وما في ما في حركته وحمله

او الكافي في قوله حله وظهر في قوله تعالى انما ضم من بعد قوله

حمله بما لا يمتد الى حله يمتد بقوله حله بما لا يمتد الى حله

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

فان كان من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا من كذا وكذا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد'.

الشفعة التي هي بغير قوس الشفعا لان الكمال الخاطيء في الشفيع ثم لم  
 في حق الشفيع كالشرف المطرق حاجين كشرية لغيره في الشفيع والحق  
 لا ينفذ ثم طار ملاصق باب في سكية اخرى كواضع جردوع طار يطا بيا  
 الشفيع في يملك على الشفيع لفظا بغير طلب الشفيع وهو مطلوب  
 حواسية ثم يشهد عند العقار وعلما من مواعيد باب او مشقة فيقول او  
 اشترى فلانا هذا الارض وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة والطلبها  
 ان في الشهد والطلب ومطلب منها ثم يطلب منها في فيقول ان شرفي  
 وباركنا وانا شفيعها باركنا في قرعة يبيتم ان ومطلب الشفيع  
 خصوصية وطلبها لا يتصل بالشفعة وقابلها في اخره شهر اطلب

او بغير قوس الشفعا لان الكمال الخاطيء في الشفيع ثم لم  
 في حق الشفيع كالشرف المطرق حاجين كشرية لغيره في الشفيع والحق  
 لا ينفذ ثم طار ملاصق باب في سكية اخرى كواضع جردوع طار يطا بيا  
 الشفيع في يملك على الشفيع لفظا بغير طلب الشفيع وهو مطلوب  
 حواسية ثم يشهد عند العقار وعلما من مواعيد باب او مشقة فيقول او  
 اشترى فلانا هذا الارض وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة والطلبها  
 ان في الشهد والطلب ومطلب منها ثم يطلب منها في فيقول ان شرفي  
 وباركنا وانا شفيعها باركنا في قرعة يبيتم ان ومطلب الشفيع  
 خصوصية وطلبها لا يتصل بالشفعة وقابلها في اخره شهر اطلب

ورب

ورب في حق الشفيع وانما طلب ساء ان في الشفيع فان اقره بطلب الشفيع باو وكل  
 عن الشفيع على العلم بان ما كلفه او بغير من الشفيع ساء عن الشفيع  
 فان اقره باو وكل من الشفيع على اصل او السبب او بغير من الشفيع  
 قضيه لربها وان لم يضر الممنوع وقت الدعوى او اقره لزم حصاره في  
 للمشتري حصره مما رغب فيه فلو قيل للمشفيع ان المشتري فاجر لا يتصل

شفيعه والحصم البائع الملم بطلبه لا يسلم اليه على من حضر الشفيع  
 فيبيع بغيره في الشفيع والعقد على البائع والمشفيع  
 الورقية والبيع وان شرط المشتري البراءة ومعه ان ارضع الشفيع  
 والمشتري في العين صدق الشفيع ولو لم يرضها فالشفيع الحق فلان ادعى

ورب

الشفيع في يملك على الشفيع لفظا بغير طلب الشفيع وهو مطلوب  
 حواسية ثم يشهد عند العقار وعلما من مواعيد باب او مشقة فيقول او  
 اشترى فلانا هذا الارض وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة والطلبها  
 ان في الشهد والطلب ومطلب منها ثم يطلب منها في فيقول ان شرفي  
 وباركنا وانا شفيعها باركنا في قرعة يبيتم ان ومطلب الشفيع  
 خصوصية وطلبها لا يتصل بالشفعة وقابلها في اخره شهر اطلب



Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script, likely providing commentary or additional information related to the main text.

حصة أحد الشريكين لأصحابه بيمينه والشفعة من ثلثي ما كان دار

**فيما كتاب القسمة** من اثنين إلى اثنين وعليك يا ابن آدم

في الشغل والمباداة في غيره فيها تشرية حصة بعينية صاحبها في الأول

لأول الشغل وإن التبخر كما في اتحاد الشغل قطعه على أحدهم وينصف

فإن لم يرق من الشغل انصفه الآخر وموافقته فإن انصفه الآخر

منع ومعه عدد الرؤوس بحيث لا يصلح ما لها ولا يبين وأما في

لها ولا يشترط القسمة بحيث يرضاه كعادته فإنه يرضاهم ولو لم يكن

وقسمه شغل يرضاهم وعاقبة يرضاهم وأما في ملكه فخلقا

فإن إذا عداه من ثلثه يرضاهم ولو يرضاهم وعاقبة يرضاهم

Vertical marginal notes on the left side of the page, containing detailed commentary and examples.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the commentary from the previous page.

أول الشغل لولا ما يقع أو يبيع له أو ضمنه إن لم يكن ولا في ما يقع الأذلق

من طول هذا الشغل أو شغل من ثلثه بيمين ثم باقها الأذلق الشغل لأن

أول الشغل بيمين ثم وقع ثلثه الأذلق بيمين ولا يكره حيلة استعانة الشغل

والشغل عندنا يصفى بيمين ثم يبيع في الشغل ويضرب في الرقعة و

يطلب أن لا يطلب لولا أنه أو الأضواء وتسلمها بعد البيع فقط ولو

من الرقعة والوقت أو الكيل وصلح شغل على عرض ورد عود عودت

الشغل في الشغل ويبيع ما يقع قبله فما كان شغل في الشغل

فمنه فكله شغل في الشغل أو يبيع ما يقع في الشغل وكان في الشغل

أو عدد في شغل بيمينه البنية أكثر من البنية في الشغل ولا في الشغل

Main body of handwritten text on the right page, detailing legal rules and examples in Arabic script.

بشرط ان يكون له مال او مال غيره  
او ان يكون له مال او مال غيره  
او ان يكون له مال او مال غيره

انما شرطه وولادته ان يرثه من غيره  
الموت بعد ولادته وهو مومم  
او غير مومم واولادها واولادها

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

وشرطه

بشرط ان يكون له مال او مال غيره  
او ان يكون له مال او مال غيره  
او ان يكون له مال او مال غيره

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

او كان من الورث الطاهر او الغريب او شيخه  
او شيخه او شيخه او شيخه او شيخه

١٧٥

وتصفى باقية اوالتين لاصحاب الحيت الاخر او تصفى الحيت البتين  
 والبقين لصاحب البذار ولم يتعرض البتين تحت وكذا ان كان الارض  
 والبذر في وقت البق والحق الارض او الارض والحق البق والحق  
 وطلعت لو كانت الارض والبقر في وقت البق والحق الارض  
 لآخر او البذر في وقت البق واذا صححت فطالخرج على الشوط والحق  
 للعامل ان لم يخرج وقيل من ان يخرج من الغنم الا رب البقرة وقت  
 فطالخرج لرب البقرة والحق او غيرها او عليه ان لا يخرج على الشوط  
 ولو اكل رب البقرة والحق وقدمه للعامل فلا يملكه ولا يملكه  
 وتصفى

لم يبيع ووجهه بغيره في حقه فيكرو وتخرج في حقه في الكفاية  
 الكفاية في كل هذا ايضا من كاي وبعدا ايضا وهذا اهلوا وهذا  
 سفلوا وهذا في البق والحق وما وهذا وما كان في بيت صغير في حقه  
 هذا هو البق والحق والحق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 بعض الخارج والحق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 صفة حية الارض الشراة والحق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 والحق في حقه  
 في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 لآخر ما يخرج من موضع آخر او في وقت البق البذر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 وتصفى





Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب'.

الخير وزنا اجزا في الآذان من غير ان الكارحة او جلده وصح لشركه  
سنة في سنة من غير الاضحية استحسانا ووافقا نظر اجتهاد  
ولا يجب الا على من سئل عن كفتي النطق ليقول لا نطق في الكلام

الزواجر ما ينقض جنابها او يعين من كاله واكثر النطق بها يتم  
بما يستتبع بعينه واوله وقتها بعد العشاء ان يخرج في يوم العيد  
طواف في يوم النحر الذي في يومه واخره قبل يوم النحر واخبر  
الاجرة والقبول وهدية والولادة والولوت وكثرة الزرع البيا وان تركت

فان وضعت ايها ما قصد التذوق ووقفه شرما الاضحية بها حنيفة والحنيفة  
بقية ما شره الاولا وصح الخلع من الفساق والنسب فخصه بالانقضاء  
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

ويؤاخذ من قبله وحول من البقر وحول من الشاة طين امانة  
والخصوة الشواهد دون العياض والغزل والحناء والنجار التي  
لا تظن الى المسك ومطهره يدا او رجلها وما ذهب اكثر من ذلك

اذنها او ذنبها او عيناها او ايها فان مات احد سبعة وقال ووشيه  
اذنوا عنه وعكس كبقرة عن الحنيفة ولا متعة وقيل وان كان النطق  
كافرا او مردا لم يلاكل منها ويؤكل ويهيب من شاة وغيره الصديق  
شلتها وتوكله من حيا لم يمسح عليهم والبرص بيدان احسن والا  
لم يمسح به وكره ان يمسح بكاتبه ويصعدق مجذوبا او يعلل الجراب

وحق معرفه او يتبدله ما يستتبع به باقيا الا ما يستتبع به مستهانا كالخقل  
Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.



الى الراس والوجه والقدر والاساق والعضدان من شهوة والاعمال

لا الا الظفر والبطن والخذ وحاصل نظر منها حرمات وكذا من كل

لها اذان بشرها وان حاف شهوة وامه بلغت لا تعرف في اذنان

واحد ومن الاجنبية الى وجها وكثيرا فقط وكذا السيد فان ظاهرا

لا ينظر الى وجهها الا حاجة كفا في حكمه وشامدين شهيد عليها

ومن يريد كفا في امرأة او امرأة وان خيف شهوة ثم وجعل

يدا وبها في نظر الى موضع عرضها بقدر الضرورة والكل من

المرأة كالرجل من الرجل وكذا الرجل ان امتت شهوة بها و

الحصى والمجنون والحش في النظر الى الاجنبية كالنخل وجعل

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فقط' and 'من شهوة'.

يتعدى به ودل حوائره حرمه كل اللامع لان ابتداء ما لم يحرم كونه

**فصل** لا يبيح من حرمة الا قدر به اصابعه ويتوسدو

يتعشقه وليست ساوية ابريسم تحت عجزه وتلك في حرمه فقط

ولا يبيح من وجهه فقط الا اجامه ومنطقة وحلقتة سيف منها

وسائر ذهب لثقتها من وحل المرأة كلها ولا يبيح من الجوارح

والصفوة وتكرها لتمام الحب ولا يشترطه ذهب بل يفتد بوجه

البا من الصبي ذهب او حريرا لخرقة او شوا او مخاط في الدم

**فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرة الى تحت

ركبته ومنه راسه ما بين الخدان الى فرجها ومن حجره الى عنقه

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'فقط' and 'من شهوة'.

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه

منه ما كان من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه  
وغيره من شأنه



Handwritten notes at the top of the right page, including the number 181 and various lines of text.

كذلك مشيخ يفر من الحفرة فيهما وراي واللوطن من ثلث جوانب  
دوفا الاذن والبقا حريم بقدر ما ينطق بالاول حريم المشوي ارض يور  
الآن في وقتها بين نهر رجل وارضه لا تروايت مع احد لصاحب  
الارض ففصل الشرب بالار وارضه شرب بنو آدم الهام

واكل حفرها في كل ما يد عالم تحرز بانها ويسق ارضها بالهو ونهر عظيم  
كجدية وحرماو يشق نهر لا رغب منها وانصب الرحي الى نهر العامة

وان اصترلا والاسبق دجا تان خيف تحرب لكثرتها وارضه شبيه  
من ارضه ووقنا زو بين الا اذ نولد سق سقوا وخرقة حاره  
حما جمل روفي الية وكوي نزل يكلم نبيت الاله العالم يكن فيض

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the number 183 and various lines of text.

Handwritten notes at the top of the left page, including the number 182 and various lines of text.

فعل العامة وكان اول ملك لها ملون اعلاه الاعمال الشفة ومن  
جاوز ارضه نورا وفتح دعوى الشرب بلا ارض فانا ختم قوم في نهر  
بينهم قسم بقدر ارضهم وفتح الاعمال بينهم من سكر النهر وان لم يشرب

يدونه بلا ارضهم وكل من منهم من شق نهره ونصب حيا ودايته او  
جسده بلا اذن شركه الارض وضع في ملكه الا نيفه بالمر والبالاء

سوق شربها الارض له اسرك ليس له من شرب والشرب يورث  
ويروى بالاشعاع ولا باع ولا يورث ولا يورث الا بقصد قبه ولا يبعث  
مرا وابدل صلح ولا يفيض من ملأ ارضه وفتح ارض جهانه او عرفت

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the number 184 and various lines of text.

والمهارة بشاره بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
وكتابته في كل ما يروى من طريقه ما يروى من طريقه  
من طريقه ما يروى من طريقه ما يروى من طريقه

**والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب**

وكتابته في كل ما يروى من طريقه ما يروى من طريقه  
من طريقه ما يروى من طريقه ما يروى من طريقه

منه وارسال مسلم وكذا في آياته سماها على من منحه من فضل  
منه وارسال مسلم وكذا في آياته سماها على من منحه من فضل

وان لا يشار كما اكل العلم كطب لا يخل فيه ولا يلاطفه ولا يفتنه بعد  
وان لا يشار كما اكل العلم كطب لا يخل فيه ولا يلاطفه ولا يفتنه بعد

ارسال تعليم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرة ورجوعه اليه  
ارسال تعليم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرة ورجوعه اليه

بدره فان اكل منها ابدان اكل لان اكل الكلب ما اكل منه  
بدره فان اكل منها ابدان اكل لان اكل الكلب ما اكل منه

بعد تركه ثلث مرة واولا ما صاد بعد رجوعه يتعلمه وقلبان بين  
بعد تركه ثلث مرة واولا ما صاد بعد رجوعه يتعلمه وقلبان بين

في ملكه من شرط لئلا يالرس التسمية والرجوع وان لا يقتصر  
في ملكه من شرط لئلا يالرس التسمية والرجوع وان لا يقتصر

طلبه لو غاب شيخا ملاما سمعته فان ادرك المرسل او الراس جتا ذرة  
طلبه لو غاب شيخا ملاما سمعته فان ادرك المرسل او الراس جتا ذرة

الشيخ المشيخة

الشيخ المشيخة

الشيخ المشيخة

الشيخ المشيخة

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

**والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب**

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب  
والله يشار به بلباسه في كتابه المشيخة على صيد كل ذي ناب

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 186 in the top right corner.

فان ارسل محرمين عليه فخره مسلم فانهم  
او قتلهم بموافقة بعض او بغيره فانه ذوات حرة الورث حيدرا  
فرقع في ماء او على سطح وجعل في ربه الارض حرم فان وقع في  
على الارض ابتدا وان سلم عليه فخره بغيره فانهم  
او لم يرسل احد فخره مسلم فانهم او اهدوا غيرهم ارسل على كل

فوانه فقتلوا به لانه حر وميض ان لا يقيمة بحدوث  
ان كان اقل الحية والافلتان وجره ايضا وما يكرهه وما  
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

وما لا يدخل كتاب الرحمن موجس الشئ من

اخذ منه كالدين وينعتد بايجاب وقبول غير لا يظلم من

تسليه وارتيوع عن فاذا سلم قبض نحو الامتزاز فامير

لزم والتجارية قبض فيه كانه البيع وعن باقر من قبضه من الدين

فلو حرك وما اسوله سقط دينه وان كانت قيمة اكثر فالفضل

اذا زو في اقل يسقط من حبه بقدره ورجع المرتبه من الفضل

والدفعن طلبه يمين من راضيه وجسه به وجسه بعد

فمنه ففقد حتى يقبض دينه او يبرأ بالانقضاء ببالا كالم

ولا سكن ولا نيس ولا اجارة ولا اعادة وهو متعذر لو فعل

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 186 in the bottom left corner.

Vertical handwritten marginal notes along the right edge of the left page.

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

لا يبره او رده جز منه كما جرت حقه وحافظه فانما جعل  
الايق ومداواة الطرح فنقم على المصنوع والامانة وعلى  
الراعي مؤن تبيته واصلاح منافع كنفقة رهنه وكسوة  
واجوراجه وطبخ ولد الرهن وسق البستان والقيام بابوه

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

**باب ما يصح** رهنه والرهن به اولا يصح لا يصح رهن مشاع  
وغيره على غير دينه وقيل رهن او على رهنه ودينه او على رهنه  
ورهن الحر والمدر والمكاتب وامه والولد ولا بالامانات كالوديعة  
والعارية وماله المشارة والشركة ولا بالترك ولا بعين مضمونة  
بغيره كبيع في يد البائع ولا بالكتابة بالانفس وبالانفس التي  
لا يبره او رده جز منه كما جرت حقه وحافظه فانما جعل  
الايق ومداواة الطرح فنقم على المصنوع والامانة وعلى  
الراعي مؤن تبيته واصلاح منافع كنفقة رهنه وكسوة  
واجوراجه وطبخ ولد الرهن وسق البستان والقيام بابوه

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

وإذا طلب دينه أمر باحصار رهنه فان  
احضر سلم كل دينه اولاً ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد  
ان لم يكن للرهن مؤن حمل وان كان سلم دينه بلا احصار رهنه  
ولا يكلف المرهن طلب دينه احصار رهنه و وضع عند غيره  
ولا في رهن باعه المرهن باهر حتى يقبضه ولا مرتهن مؤن رهنه  
لكيتم نبيه حتى يقبضه منه وان دفع بعض دينه تسليم بعض  
رهنه حتى يقبض البقية ولا يحفظ بغيره وعريه وولده وولده  
الذي في عيال ورضي حطه بغيره وما يراه وتعد به وجعله خاتم  
الرهن في ختمه ولا يجعله واجبه اخر عليه مؤن حفظ ورده

اولا لئلا يخرجوا الا كنية ميتة واول ما يصلح عن الكفار انما قرآن لا  
 دين ورحم المجرمين والكلمة والموزون فان اذبحن بغيره فكلمته  
 بئس قدر امن دينه ولا عبدة للجوده ومن سقى على ان يرحم  
 بشيا او يعطى كفيلا بعينهما من ثيبه واول ما صح استحسانا ولا

حجبه على الوفاء والبايع فسبح الا اذا سلمت ثيبه حالاً او قوته  
 ارحم من رحمتها فان انبأ بها ما سكت عنه اخطى فماتت من رحمتها  
 وان رحمتها جنتا من رحمتها من بين الكفر منها صح وكلمه من من كل  
 منها واذا انما نيا فكل في نية كالعهد ورحم الآخرة فلو هلك  
 من كل حقيقة فان قضي دين اصدقها فكله رحمتها والآخرة وان رحمتها

من رحمتها جنتا من رحمتها من بين الكفر منها صح وكلمه من من كل منها واذا انما نيا فكل في نية كالعهد ورحم الآخرة فلو هلك من كل حقيقة فان قضي دين اصدقها فكله رحمتها والآخرة وان رحمتها

من رحمتها جنتا من رحمتها من بين الكفر منها صح وكلمه من من كل منها واذا انما نيا فكل في نية كالعهد ورحم الآخرة فلو هلك من كل حقيقة فان قضي دين اصدقها فكله رحمتها والآخرة وان رحمتها

وما دونها وبالشفعة وباجرة الشاكر والمخفية وبالعبد  
 لما كان اوله دين ولا ارض تخرقها من مسلم او ذن السليم  
 ولا يرضى له من يشاهد يتناقض عكسا الضمان ووجه بعين صفة المثل  
 او القصة كالغضب وبدل المظلم والمظلم عن دم علم  
 وبالترين واول ما عودا لما كان رحمتها بقدره كذا في كل من يد المرحم  
 عليه باوعد وبراس كمال التمس وعن القرف والمسلم فيه فان  
 حكمت في المجلس فقد اذقنا فانما قبل نقد وحكم بطلا ورحم  
 المسلم فيه رحمتها ببدله اذا صح وحكمه حتم بغيره فكل  
 ودين عليه بعد طفله ونقض عبدا واخل وذكيت ان ظهر العبد حراً

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'اولا لئلا يخرجوا...', 'وما دونها...', and 'وبالترين...'. The notes are written in various directions, some following the main text and others branching off.

رخصنا بدین علیها صحیح بکل الزین ودر بسک لاقبضه لکما و جعل  
 حجه کل منھا الذین رخصنا منه وقبضه ولو ما ند اخذوا الرخص  
 معهما فدرین کار لاک کل من کل قبضه رخصنا بحقه **باب**

الرخص عند عدل یتیم الرخص بقبضه علی شرط وضو غیره ولا  
 اقل لا عدما یشترک فی رخصها وعلتها مع حکم حرمان الرخص  
 وکل العدلی و غیره یتبعها اذا احتل احدی حجه فان شرطه الرخص

لم یحرم فی بعض الاموال الموت الرخص او الموت الوکیل  
 ولا یبعد بغیبه ورثته ولا یشیع الرخص او الموت الرخص  
 الاخر فان احتل احد واحد غایب اجماع الوکیل علی ایهما کما یکن

بالخصوص

بلخصه من غایب وکلها وایضا کذا او شرط بعد الرخص فی الاصح  
 فان باعد العدل فالرخص رخصه فیکلها کلها فان او فی ثمنه  
 المرخص فاستحقه فمن الیها کل من المستحق الرخص وصدق البيع

والقبض او العدل ثم یعد الرخص وصدقها او المرخص ثمنه و یو  
 له ورجع المرخص علی رخصه بدینه و فی القام احد من شرطه  
 ورجع حبه علی العدل بقبضه من الرخص ثمنه وصدق القبض

او علی المرخص بثمنه ثم یعد الرخص بدینه ان لم یشرط التکلیف  
 فی الرخص ورجع العدل علی الرخص فقط قبضه المرخص ثمه او فان  
 حکم الرخص مع المرخص فاستحقه وضمن الرخص فبینه حکم بدینه

بالخصوص

وان ممن المرتضين يرجع على الزمان بقيمة بدرين باب

التصرف الجائز في الزمان وقف سبع الزمان ورجل ان اجاز

مرتضيا وفتى في ذلك وصار في رخصنا وان لم يخرج ووضع مرتضون

وان يبيع في البيع حصة المشتري الى فكر المرتضون او رفع الى القاطن بغير

ووقع اعتنا في توبه و استيلاء و رخصنا فان فعلها غنيا فف

دينه حال اقد يده وفي مؤجله قيمه المرتضين بدل الى محله

وان نظرا في العتق سعى العبد في اقل من قيمة من الدين

ورجع على سيد غنيا وفي اخصه سعى في كفا الدين بلا رجوع

والا فله رخصنا كما في غنيا واجتنب الثلثة من رخصنا

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان فعلها غنيا فف' and 'دينه حال اقد يده'.*

*Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'فان فعلها غنيا فف' and 'دينه حال اقد يده'.*

معدود من المارة مرتضاه او اذها ما ذن صاحبها من رخصنا

فما ذن في ملكه مع مشير وحلك بل غني ولا يملك منها ان يرد رخصنا فان

مات انرا من قبل رخصنا وفما لم يرض الحق من الغرطه ومرتضون اذن

باستعماله رخصنا واستعماله من رخصنا عمل ان حلك قبله و بعد رخصنا

كالرخصه ولو حلك حال غلبه لا يوجب استعارة غنية ليه من ماشاء وان قيد

تقيده بما عتق من قدره بغير مرتضون وبلديان خلاف من العبد

مستعبره و يريم رخصنا و بين مرتضيا و انما يرجع على ما رخصنا

بدرين باب رخصنا وان وافق في ملكه من رخصنا ففما رخصنا

كانت قيمته مثل الدين الكثر من رخصنا وقد رخصنا او في رخصنا

*Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فان فعلها غنيا فف' and 'دينه حال اقد يده'.*



القتل بالخطأ ولو على يد  
غيره فليس فيه شبهة  
فإنه لو قتل بغيره  
فليس فيه شبهة  
فإنه لو قتل بغيره  
فليس فيه شبهة

أبين في آخره حتى يجعل مكان الأول ولو أبرأ المرء من راعته عن  
ديه أو بعد منه فكل من ارتقى ملكه شيء ولو قبض المرء بدينه

أو قبض من راعته أو غيره أو شرب بالدين عينا أو صاعا عليه في  
أوجال الزمان من رعيته بدينه على آخره ملكه عند موته ملك بالدين

ورده ما قبض إلى من أذره بطلت الحلية وكذا لو تصاد قاتل من  
الدين ثم ملك بالدين **قائم الحنايات**

القتل العمد ضرب قصدا بالشرق الأبرار كالمسح وحبس من شبه

أو حرق أو ليطأ أو حرق نار بغيره بالشرع والعقود حيا لا الكفارة

وتشبه العمد بغيره بالشرع بالشرع الأبرار والكنارة ودية مغلظة

على العاقلة

القتل بالخطأ ولو على يد  
غيره فليس فيه شبهة  
فإنه لو قتل بغيره  
فليس فيه شبهة  
فإنه لو قتل بغيره  
فليس فيه شبهة

على العاقلة بلا عقاب وهو فيما دون النفس عمد أو خطأ ولو على يد  
غيره فليس فيه شبهة

قتل كريمة مسلمة صيدا أو حريتها وفعال كريمة عرضا لمساب  
آدميا أو ما جرك بجره كإلحاق سقط على الأخر فتكلم كناية ودية على

عاقلة وفي القتل بسبب كتلف بوضع حجر أو حفر بئر في غير ملكه  
دية على العاقلة فلا كفارة ولا ارث إلا إذا باء **واجب**

العقود وما لا يرجع به ما يجزئ ما حقت دما بغيره ليقبل الحظر  
بالحر وبالعبدة المسلم الذين ولاهم شامرا بالعبودية والاعاقلة

بالمجنون وبالبالغ بالبعث والتضييق بالأجر والدين وإنما قبض الأطراف  
والرجل بالارادة والفرع بالحيلة العكس لا يستبرأ بعبده ومدبره

والرجل بالارادة والفرع بالحيلة العكس لا يستبرأ بعبده ومدبره

على العاقلة

على العاقلة

وكان له ولد واحد وولد واحد وعيد بعضه ولا بعد الرض من جمع عاقلة  
 ولا يكاتبه قبل ما يحسن واما واديت ويستبدون اجتمعا فانهم  
 يدعوا وانما غير تيره او تركه ولا واما اقايد تيره ويحفظون  
 قائل قريه ويصانها ولا يعفوه والمصن القيل فقط والصبى كالمعتوه  
 والاداع كالتاب والصبى يجمع بينه في الكبر قبل كبر الصغار وقد اربها  
 ويقتصر في جرح ثبت عيانا او تخفي وجعل الجرح ذافرا في  
 صحت ما وتوفي قتل غير لاف قتل بظهوره او عوده او ساقط في  
 او تريق او سوط او في ضرب بغيره ولا في قتل سب سب طينة

وكان له ولد واحد وولد واحد وعيد بعضه ولا بعد الرض من جمع عاقلة  
 ولا يكاتبه قبل ما يحسن واما واديت ويستبدون اجتمعا فانهم  
 يدعوا وانما غير تيره او تركه ولا واما اقايد تيره ويحفظون  
 قائل قريه ويصانها ولا يعفوه والمصن القيل فقط والصبى كالمعتوه  
 والاداع كالتاب والصبى يجمع بينه في الكبر قبل كبر الصغار وقد اربها  
 ويقتصر في جرح ثبت عيانا او تخفي وجعل الجرح ذافرا في  
 صحت ما وتوفي قتل غير لاف قتل بظهوره او عوده او ساقط في  
 او تريق او سوط او في ضرب بغيره ولا في قتل سب سب طينة

191  
 حشر كذا انما لا تصح بان كغيره وان في موت بعد تيره وولد  
 وسبع وجية ثلث الوجة على رية تحت من كل مشرك على المسلمين  
 ولا غني يقتله ولا يمين شره لا على رجل يلا او نهارا في ميراث في  
 نكاح او شره على عتق اليتام ميراثا لا غير فتمت المشرك عليه  
 ولا على من تبع سارق الخرج سرقته لئلا يفتل وقتل وقتل مشرك  
 عتقها راق ميراثه وقتل من مشركه فميراثه فميراثه فميراثه  
 وقيل الية يقتل بخون او حين شره سب على رجله فتمت عليه الجوارح  
 والوجه يقتل جرحا على سب القود فيما دون النكاح  
 هو فيما يمكن حفظه لئلا يفتل فقط فبقض قاطع اليد عن المفضل

حشر كذا انما لا تصح بان كغيره وان في موت بعد تيره وولد  
 وسبع وجية ثلث الوجة على رية تحت من كل مشرك على المسلمين  
 ولا غني يقتله ولا يمين شره لا على رجل يلا او نهارا في ميراث في  
 نكاح او شره على عتق اليتام ميراثا لا غير فتمت المشرك عليه  
 ولا على من تبع سارق الخرج سرقته لئلا يفتل وقتل وقتل مشرك  
 عتقها راق ميراثه وقتل من مشركه فميراثه فميراثه فميراثه  
 وقيل الية يقتل بخون او حين شره سب على رجله فتمت عليه الجوارح  
 والوجه يقتل جرحا على سب القود فيما دون النكاح  
 هو فيما يمكن حفظه لئلا يفتل فقط فبقض قاطع اليد عن المفضل

وان كانت يدك اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين  
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب  
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا  
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على  
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد  
 فغدا تاد وجانية يربش واللسان والذكرة ان تقطع الحنطة  
 وطرف السار والذرة سوا خبير الحنط علسان كانت يد القاطع شاه  
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع  
 وسقط الفحة بورت النان ويعفوا اولها ووجعلت على اهل

وان كانت يدك اكبر مما تقطع كالرجل والاذن والافان وعين  
 شربت قد عيب منها ومن قايمة فيجعل عليه جبريطن طيب  
 يتا بله شيد مرة في الحجاز ولو لم يفلت لا وكل شجة يرد على المائدة ولا  
 حود وتطبخ بالاسن فتقطع ان فلعيت وتورد ان كسيت والاسن على  
 وامر اربعين حرد وربعين عشرين في الطرف والا قطع يد  
 فغدا تاد وجانية يربش واللسان والذكرة ان تقطع الحنطة  
 وطرف السار والذرة سوا خبير الحنط علسان كانت يد القاطع شاه  
 او ناقصة با مبع الشجة التي استوجب ما بين قرني المشجوع  
 وسقط الفحة بورت النان ويعفوا اولها ووجعلت على اهل

قل

فقطت وشيخا في باقان قطع رجل يمين فلما يمسه  
 ودية يرد فان حفر اصدما فاطلع فلما حذر الية ومن ريس ارجلها  
 فغدا في اخر فانيا يتقن الا ورو على ما خاتمة الية الفاء ومن قطع  
 يد رجل يمين فكتلة اقد برما في عشرين ويختلطين يمين يمينها اول  
 وضطال يمين يمينها برن وكفت دية ان لم يرد بين يمينها كما في

فقطت وشيخا في باقان قطع رجل يمين فلما يمسه  
 ودية يرد فان حفر اصدما فاطلع فلما حذر الية ومن ريس ارجلها  
 فغدا في اخر فانيا يتقن الا ورو على ما خاتمة الية الفاء ومن قطع  
 يد رجل يمين فكتلة اقد برما في عشرين ويختلطين يمين يمينها اول  
 وضطال يمين يمينها برن وكفت دية ان لم يرد بين يمينها كما في

قل

Handwritten marginal notes at the top of page 711, including the name 'عبد الله بن محمد'.

سوط برمان تسعين ومات من عشرة وحب حكومت قدر في مائة  
سوط جرحته وبتن لربا ومن قطع شعفا من القطع فمات من مائة

فاقطع دية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما جرح من فهو  
عفو عن النفس والقطيع ومن كلف طارة العدم كلف الشبهة فان  
قطعت امرأة يد رجل ففكرها على يده ثم ماتت تجس مبرئتها و

دية يد في مالها ان تعدت على عاقلة فانها اخطأت فان فكرها  
على اليد وما جرحت منها او على الجناية ثم ماتت فحق العدم من الشك

وفي طاعة مؤذع عاقلة سمر منقلا وديانة وصية لهم فان  
خرج عن الشك سقطت الا سقطت المال فان ماتت سقطت

Handwritten marginal notes at the bottom of page 711, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Handwritten marginal notes at the top of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

ومن دية النفس من قطع فود افسره وارث من ايد من قطع  
يد من له عليه قرض فعفا عنه باسكتك الشها دة في القتل

واجبار حاله القوم ثبت بداء لورنه لا اذ خلا لغيره  
خصا عن ابا قبة فلما قام حججه يقتل ايد غائبا او حضر

يعيدا وفي الخطاء والدين لا قبل برس القاتل على عفو ابا  
فلا يخاصم ويستطابقه وكذا القتل بعد بين رجلين

اخذها ما بيد فان شهد ولتا في ويعتقد خبرها بطلت وهو  
عشورها فان عسى قبا التي تلو وحده فلكل منهم ثلث الدية

ان كذبها فلا تة لها ولا حشر ثلث الدية وان صدقها الا لا يقطع  
Handwritten marginal notes at the bottom of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of page 192, including the name 'عبد الله بن محمد'.

فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

عمرى واخرى بكر اياي وادعوا لولي قتلها لغتا والعير قتلها الرض  
 لا الاصوله فحب اليمه على من رضى مسل فارتد فوصل والقيمة ليد  
 يتوذي اليمه فانتد فوصل والحراة على محرم رضى حيداً فحل فوصل  
 لا على حلال رجا فاحرم فوصل وان يضمن من رضى مقتنيا عليه رضى وضع  
 شاعره فوصل وحل حيداً فاه فسلم فوصل لا طاراه فحل فاه فسلم

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

**فصل في كتابك الذي اوصى الله به النبي الف دينار ومن**

الورق عشرة آلاف درهم ومن ان يرد ما يديه وعينه في شبهة العبد ارباع

من بنت مخاض وبنت ابوي وحقة وجذوة ومها المغنطة وفي الخطاء

انحاس منها ومن ابن الخائن وكفاريتها عتيق رقية مؤمن فان عتق

عنه صام شهرين والاه والاطعام فيها وصنع رضيعاً او ابوي مسل لا

الجنين والمرأة نصف الرجل في دية النكاح وما دونها والنكاح

للمسلم وفي النكاح والاذكركم الشفعة والعقير والشفقة والذوق

والسهم والبر والقتال ان منع النطق او اداء الكفر ولو في غيبه

خلعت فلم تنت وشعر الرأس الذرية ثم في اثنين مما في اليد ان افساها

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

فصل في  
 فليألفها فانه اختلف شاها القتل وزمان او مكانه او اليم  
 او قال شاعر قتل بعضا والآخر جئت انه قتلك لغت وان  
 شهيداً يقتل وقال الجريدنا الله يحب المدية وان اقر كل من الرجلين  
 يقتل زيد وقال الولي قتلناه فله قتلها ولو قتلنا بيته يقتل يدي

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'Amr ibn al-'As'.

وقى احد ما نصرها وكما في اشعار العيين ووقى احد ما ربه او قتل

اصبح يراود رجل مشربا ووقى مقصرا من اصبح في ما من اجل المشربا

وتما في مقصلا من مقصرا في كل من وكل من في وقت من وقت

فقدية في كل شئ من عيين حيث ولا في كل في الشجرا الا في المصحح

عند و في خطا من خطا في الا في اشياء من اشياء في المصلحة

والامة والها في ثلثها و في جاذبة ثلثها والاطاعة والالوه

والبا منة والامة والتمسحة والاشي في حكومة عدان في مقدم

عند بلعند الامة ثم بعد فقدر التماوت بينا القيين من الامة في يوم

في و يرفع و في اصابع يد بلوك ومعا نصف الية في كل من اشهد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

نصف دية و حكومة عدان ووقى في كل اصبع عشر امان كانت اصبعان

فخسرا ولا شئ في الكف و في اصبح زايدة و عيين صين و ذكر في امانة

لوم يعلم الفضة تما دل على نظره و ظهر كوكب و كرامة حكومة عدان و دخل

ارث و موصية اذا دعت مقلدا و شعر له في الية وان لم يلب

سبعة او بمرء و لفظه لا و لا قوه ان دعت عينة بل الية فيها و لا

يقطع اصبع شلجا زمو اصبح قطع من مضطرا لا على فلفل ما يقبل بل

دية المضطرا و لكومة فيما بل ولا يكسر سنا سقود با قيه با بل دية

السن و يجب ان يش على من افاد سينا ثم نبت او قلعا في وقتها

مكانا و نبت عليها الحجر لان قلعت فبنت اخوان و الخمر في نبتة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 190.

ولم يبق الا اوجر و يرب فبلا اثير و لا يعاد جرح الاعد  
برك و عدو الصبي و الحبيون خطا و عا سا قلته الازمة و كذا في غير

ولا هو ما ان اربث و من ضرب بطن امرأه في غير موضع حساسه في حريم

ان القيت حيا و دية ان كان حيا فالت و ذرية ان كان ميتا  
فالت الة فظن ان ماتت فالت ميتا و ديتا ان ماتت فالت

حيا فالت و ما يرب في الجنين لو ردت سون ضاربه و في جنين الة فيف

عشر قيمته في الذكر و عشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيرة

حلمها فالت فالت جب قيمته حيا الدينة و الة و الة في الجنين و ما

استهان بمعضه كاشام خلقة فيما ذكر و من البقرة عاقلة اليرلية

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 198.

اسسط

استقبلت ميتا عدا بدوا و او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا يرب

باب ما يرب في الطريق من احدث في طريق العاقلة

كثيها او ميتا او جرضا او ذكرا او سعة ذكرا و سعة ذكرا

لم يرب بالناس و لغيره و في غير اذنه لا يرب بلا اذن الفرأ و ان لم

يقتض و من عاقلة ذرية من مات بسقوطها كما لو وضع حجر

او حجر يرب في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن

ان لم ياذن به الامام فان اذن اعات واقع في غير طريق جونا و

عاقلا و من ضرب حجر او سوطا فعطب به رجل ضمن من حمل

شيئا في الطريق فسقط على آخر او فعل نخبير او قنديل او حيا

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Main body of handwritten text on the left page.

Main body of handwritten text on the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the number 198.



وانت لم تمانع من التراكيب وعليه الكفاية لا عليها ومنع ما كتبت  
كلن نارس دية الاخر ان اصطد كما وعاساين جابز وقع  
اذا تهاجر رجل نجات وقايد ظاهري وطن بغير منه رجلا من  
وان كان مع سائين حشنا فان قل بعين ريط على قضاير لا علم  
قال يده رجلا من عاقلة القابل الية مود جعلها على عاقلة الية  
ومن ارسل كتابا او طورا وساقا كما صاب في خوره حزن في الكتاب  
لا في الطير والية كتاب لم ينسقه ولا في جابز سنلقة اما بندق او  
عالا ليط او نهارا ومن نرس جابز على الكرك او حركه قنقنت  
او فرس نيل او اخر او نورت خصمته وقتلت حزن حولا الكرك في

فتا

فتا حزن شاة القصاب ما نقصها وفي حيز بقرة لجزا رجز ويره  
والخار والبنج المرسود القيمة ما ياب حشا ية الرقيق  
وعليه فان حيز جف خطاة دفعه سيرة بها ويكلمه وانها او فوا  
بارشها حال فان فوا جف فوا كالاول فان حشا حشا يتين دفعه هالي  
وانها ينسلكه بنسبه حشيتها او فوا بارشها فان وسبلا وبارا واعتد  
او ديرة او استمدرا ولم يعلم بها من الاقل من قيمة ومن الية ووان  
علمها لغرم الية كالا حقا يقتل نيل او سيرة او شجيرة ففعل انما نقل  
جديد جردا او قنقنت الية حشقة ففوا فالعير صلح بها وان لم ينسقة  
يرد على سيرة فيقتل او يبيع فان حيز ما ذون حيزون خطاة فاحقق سيرة

بلحليم بها عزم لربيت العزم الا قتل من قيمته من ربيد ولو ليتها الا قتل  
 منها ومن الارش فان وادرت طاولت من ربيد ولو لا كيباع معها لبيتها و  
 يرفع معها لبيتها فان قتل بعد خطاة ولى حوزتها سيدة معتدة فلما  
 للمعركين فان قال قتلست انما ربيد قبل من خطاة و قال ان ربيد ربيده صدق  
 الا قتل فان قال حولا الامة قطعتم يدك قبل اسما قاتلها وقتت باربعه صدقت  
 وكذا في اخذها الا انها في الجوع والبقية فان امر عبد محمد كراو من بيت ابنت  
 رجل فقصدت فالعنة على ما قلنا انما ربيد ربيد العبد بعد من بيت الا على الصديق  
 الامة فان كان مأمورا العبد فذبح السيد التام او فراه في الخطا والاربع  
 في الخطا ويجوز ان يربح بعد حوزة باق من قيمته ومن العدم معك في العولان كان

العبدان انما يستعرا فان كانا كبيرين اقتصر فان قتل بعد حوزة لكل واليه ان  
 فقعا الصر و لبيت كل منها فذبح بنفسه الى اخره بين او قدس يديته فان  
 قتل احد ما عدوا الا ان خطاة وعفا احد وليين القدر فديته يديته كعليه  
 الخطا و بنصفها لاهد وليين العبد و ذبح ايدهم وقسم الثلثا عولان  
 حوزة حواشها ما زعمت عند ما طاولت قتل عبيد ما قهرها وعفا اربعا  
 بطل كذا قصه **روية** العبد قيمته فان بلغت من حرة المذمومة  
 الامة ذرية المذمومة نصف من كبر عشرة وفي الخطية ما كانت وما قد  
 من ذرية المذمومة من قيمته نصف يديته نصف قيمته بعد قطيع يديته  
 فانعتق فحشره اقيدان وادرت سيدة فقط و الة الا فان اعتق احد عبيد

فتسلي فعتين احداهما رثها السيد فان خلفها رجل يوحى من حرقه قية جيد  
وان فكل كذا رجل فقيمة العبدان وفي ثمان وعشرين شهرا فقيمة السيد واحد  
قيمة واسكن بلا اخذ المتعاقب **فصل** كان حين منبر اقامه وايد  
ضمن السيد الا تفرق الا القيمة ومورث الا رثها فان جهنم فخرى شراكه وفي الثانية  
وفي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاها او ليس في جنبها اذ الا قيمة واحدة  
واشبع السيد او تولى في الاولى ان دفعت بلا تقاضاه او من غيب عبد قطع  
قطع السيد يده ففسري ضمن قيمة القطع فان قطع السيد في يد غاصبه  
فسري في يده لم يضمن وضمن من حرقه فكل كانت معناه فان ضمن مدبر  
عند غاصبه ثم حرقه سيدا وعلس ضمن قيمة اربها ورجع بقية ما على الغاصب

ودفع

ودفع الى الاول ثم في الاول يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا يطلق  
في الفصلين كالمه تركت السيد يدفع الفرض وقيمة الدم ثم يترك غيب  
مترين بخن في كل يوم خمس سنه قيمة اربها ورجع بقية على الغاصب  
ودفع بقية الى الاول ورجع بدم من غيبه ثم حرقا فان مؤتمنة  
او يحن لم يضمن وان كانت مصاحفة او تيسر حية ضمن عاقلة  
الذرية في حين اودع عبد فقتله فان اتلف عالا بلا اربا ضمن في اربا  
اتلف بعد ما باب القسامة ميتت بجرح او انز  
ضربا وحسني او حرقه من اذنه او عينيه وفقد في حلقه او بدنه  
راسها او كثر او فسر ميسر اسبه لا يعلم قاتله وادق ولية القتل

على اهلها او بعضهم حلق فحسبون رجلا منهم حلق يوم الوقي بانها قلته  
 ولا علمنا ما فاجأنا الا الوقي ثم قلنا على اهلها بالذرية فاننا قد علمنا واحدا من  
 غيرهم سقطت النسابة عنهم فان لم يكن في ذرية اهلها من اهلها لم يكن  
 ومن كل من لم ينجس حتى يخلق فلا قسامة على من ينجس من امرأته  
 وجدهم قسامة متولادة في ميتة الا شربها واخرج الدم من فيه او لم يورث  
 او ذكره وما تم خلقه كما ذكره في تقيدهم جد على اهلهم يسوقها رجل من  
 عاقلة دينة لا اهل لها. وكذا الدقادة او ركبها فان اجتمعوا  
 ضنوا في ذرية من قديمين عليها قسامة فان وجد في  
 دار وجعل عليها النسابة وتقدر ما قلته ان ثبت اهلها بالحق

في ذرية من قديمين  
 على قسامة

وما قلته ورثته لا يوجد في ذرية والنسابة على اهل الخطر هو  
 السكان او مشتريه فان بايعواهم فعلى المشتريه فان في ذرية من قديم  
 لبعض الكفر على الرؤس فان بيعت ولم تقبل فعل عاقلة اهلها  
 وفي البيع بخيار على عاقلة ذرية الكافر في الكفار على من فيه وفي سجد  
 تخلية على اهلها وبين القرية على اقربهما وفي سوق مملوك على  
 الكافر في ذرية مملوك والشيخ والسجدة الجارية لا قسامة والذرية  
 على بيت الاب وفي قوم النعنة بالسبي ولجأوا من ذرية على اهل  
 الحرة الا ان يذبحوا على القوم او على الصغرى من ذرية فان وجد  
 في ذرية الكافر بقوله او ما يمتد به فذرية مستحقة ان قال قلته في ذرية



لا أكثر منه ولا يلدن وقابلها بشدة الأبا جارة ورثته ولا من يهين  
ومكانتها أن ترك ولها ما تقدم العين عليها وتقبله عن موته ويطلق  
قبيلها وورثة فأفي حيوتها وبها يكمل الأوقات موصيته ثم هو بلا  
قبول فبول ورثته ولما لا يرجع عنها يقول يخرج أو فعلا يقطع الحق  
الملك كما غضب كما من أو يزوي في الموصية ما يمنع تسليم الأكل  
السويق بسمن والنهار في دار الوصية بها وقرت في بيان ملكه الذي  
والرؤية الأفضل في باب الوصية وبها لا يجوز ما يوجب له المرض  
ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة

من كثر فإن كان طاعة لله ولم يخف من الله ولا من خلقه وإن اجتمع الوصايا  
قدم النرض وإن خرمه وإن تساوت قوة قدم ما تقدم فإنما أو يصح يخرج  
أصح عندها كما من يلدن وإن بلغ نسفة ذلك والأخرى حسب تبليغ فإن  
حات حاجته في طرية واوصى بالخروج عن يده أو الوصية  
بأنفس في وصيته ثلثها له ولزوجه مثل الآخر ولم يجز وأبقت  
ثلثها بينها وثلثها له وسدس الآخر ثلثها وثلثها له وكذا الآخر  
ينصف وقالا لا يرتفع ولا يغرب الموصي له بثلث من الثلث مطلقا حنيفة

ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة  
ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة  
ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة  
ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة  
ووصيته لمن كرهها أو لا فخذله ووصيته وجبته لا ينهاه أن لا يجوز  
إنما سلموا اعتقاد بعد ذلك ومبته مقوله معلوم وأصله مسلمة

الورد ثم سبهم السدس في عرفهم وهو كل بقره في عرفنا وان قال سدس مالي  
 له ثم قال الثلث له واجازوا الثلث وفي سادس مالي مكره السدس  
 وثلث درهم او ثيابا بمثلها وثمة او عبيدا ان كان الثلثه فكلها بائني  
 في الاقربين وثلثها بائني في الاخرين ولا ينفذ العيين ودرهم وربعه  
 ان خرج من ثلث العيين والاقربى العيين وثلثها بائني فخذن العيين  
 وثلث الدرهم وعمره واليت كغيره فان قال له ما تصنعها وثلث  
 وهو فقير كثلثها عند موتة وثلثه غيره ولا نفذ له او ملكه قبل موت  
 مطلقته وبشاة من مالي او غنمي والاشارة له فبها في مالي وبطلت في  
 غنمي وثلثها مالها منها ثوابه ومن ثلثته والفقراء والمساكين

لهن

لهن ثلثه الخماس وثلث له والفقراء نصف له ونصف لهم وطايعه  
 لزيد ووطايعه لعمرو او بها لزيد وطين لعمرو وان اشرك اخرهما فله  
 الثلث ما كل في الاقربين ونصفه في الثاني وفي اعلان ذين فصدقه  
 صدق قال الثلث فان اوصيه وثلثه في الثلث لها وثلثها لغيره  
 وقيل لكل صدقه فيما شئتم ويرث ذوق والثلث الثلث ما اقرت ايم  
 ووطايع علمه فالورثة يثلثها اقرت بايم وثلث كل حال العلم فان ارادة  
 وبعين لو ادب واجتبت له ثلثه وكتاب الوارث وثلثه انوار  
 متنا وثمة بكل له رجل ان ضاع ثوبه ولم يدر ان هو والورثة يتعاون  
 لكل ثوب حثك بطلت لكن ان سلموا بابق اقدروا الجهد ثلثي الاخر

ووذو الردية ثلثي الاطرس ووذو الوسط ثلث كل واحد من هاتين  
 من دائرتين كانتا اصابت الموضي فهو الردية والاولى قدوة  
 كما في الاقرار وبالغ عين من حال غير له الا جازة بعد موت الموصي  
 والمنسج بعد فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوجوبه ابيه بالثلث رفع  
 ثلث نصيبه فان ولدت الموصي بها بعد موته فيمها له ان خربا من  
 الثلث والاولى اخذ الثلث منها ثم ما ياب الصدق في المدين  
 العبرة بحال العقب في التفرقة المعتبرة ان كان في القربة من كل ما يورثه  
 فمن ثلثه وانما يقع الى الموت من الثلث وان كان في القربة وسرنا  
 صحته كما يصح وانما في وحياته وحياته وموتها وحياته فان كان في المصنف

فهو حق وما في ملكه سواء وقالا يمتنع اولها فمن مقتضى ما لها بين  
 نصف للاول ونصف للآخرين وفي كتاباته بين العتقين لها نصف  
 ولها نصف والعتق اول منها فيما ووصيته بان يمتنع منه <sup>بالموت</sup>  
 عبدا لا تنفذ بان يكون ان هلك حريمه بخلاف ما في وتبطل الوصية بغيره  
 ان جنس بعد موته فذو فدان لا فان او من زينة ثلث حاله  
 وتركه عبدا فادى زينة عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق  
 الوارث وحرم زينة الا ان يضر من المنيه من الوارث من على ذلك  
 فان ادعى رجله ربا على ميتة عبده اعتاده في صحته وموتها  
 وارثه من العتق قيمته ما ياب الوصية للاقارب وغيره

هذا الكتاب من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع السديد  
في معرفة القدر  
والعلماء المشهورين  
في هذا الشأن  
والله اعلم  
بالحق

جاء من الصفا به وجره كل في رحم محرم من غيره وقت  
كل زوج ذات رحم محرم منه وامله عرسه والامل منه وبه وجده  
منهم وانما ربه واقربا في ذوق قلبه وانسابه بحكمه فلهذا  
من ذوى رحم الاقرب سنانا قرب بنحو الاولاد والولد فان كان له اغان  
وخاهان فورا لعينيه وفيهم وخالين يقرب منه وبينهما وفيهم الاقرب  
والعقر والعقر سوارها وفي ولد زينة الذكر واللائح سوارها وفي  
ورثة ذكره كالشبين وفي ابيان بنبيه وحقها بهم وزمهم واراملهم  
ذكل فقيرهم وغيرهم وذكرهم وانما هم ان احضوا اولاد فلهذا  
منهم وفي كل اولاد فانهم وطلعت الوصية لولا ايه فبين انهم يقربون

ومتفقون

هذا الكتاب من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع السديد  
في معرفة القدر  
والعلماء المشهورين  
في هذا الشأن  
والله اعلم  
بالحق

ومتفقون **باب** من الوصية تقبيل الوصية بموتيه  
وسكنه والوصية معينة وايداد وبعثته فان خرجت الرقبين الثلث  
سكنت ايرالها او القسم الازار ويريثاني العبد بموته في حبه قموصيه  
تتقبل ويعودونه ويصحبوا الى الورقة وبثرة بستان امانات وغيره  
لغيره فقط وان تمت ايدادهم وما كان في غلته يستأجره ويصونه  
شتمه ولولا ما بينها كما في وقت موعدهم ايداد الوارثين يتبعوه  
كسبية جعلها في العتق والوصية يجعلها صبه بها من قوما اولادهم كسبية  
مشتمن لا وارثا على كل حال ليسلم او ذم **باب الوصية**  
ومن ادعى الديره وقبره من عاقبة ردة واثارها كان سكت

فقامت موجبه مخلوقه وصدقها وزعم يبيع شي من الشرك وان جهل به  
 فان رده بعد موته لم يقبل <sup>الا اذا نفذ</sup> فخرده والى عبد الله  
 كافر او فاسق بدله القاضيه والى جده صحيح ان كان ورثته فشارك  
 والى الال والى عمه من القبايل <sup>بما قسم</sup> ايه خيره وتيسر من القبايل  
 والى اثنين لا يتفرق احدهما الا بشراكتيه <sup>او بغيره</sup> وطهر بيزه والحضه في حق  
 وقضاء وينه وطلبه وشراجه <sup>او بغيره</sup> ابيته في الطفل والامه بالمال  
 اعطاء عبد من ورده ودية وتنفيد وصيته <sup>او بغيره</sup> معينين وجمع احوال  
 ضايعه ويبيع ما يملكه <sup>او بغيره</sup> ورثه او وصيه او وصي ابيه في حال احوال  
 موجبه وصي فيها وقسمه او وصي عن الورثه مع الموطن اقله فلا يرجع

الا اذا نفذ  
 الا اذا نفذ  
 الا اذا نفذ  
 الا اذا نفذ

عليه ان ضاع قسمه بمعه وقسمه لمن الموطن له موهبه او فبرجع  
 بثلاث مائة وصحت المصاخر واخذها قسمه فان حاسمها ثلثه  
<sup>او ثلثه</sup> ثلثه فان ثلثه فان ثلثه فان ثلثه فان ثلثه فان ثلثه  
 من الشركه بغيره الغرامه وصحت باع ما اوفى به <sup>او بغيره</sup> وقصدقا  
 ثلثه فاستحق بعد ثلثه منه مع رجوع في الشركه كما رجوع في مال الاصل  
 وصحت باع ما اصابه من الشركه <sup>او بغيره</sup> وكذلك مع ثلثه فاستحق في الاصل  
 ثلثه ولا يبيع وصي ولا يشترى الا ما يتفقان ويوفيه حال سفارته  
 وشركته <sup>او بغيره</sup> وبين ما يوافق في الاصل الا على الاصله <sup>او بغيره</sup> ولا يقبله ويبيع  
 على الكبير الغايبه لا العقار ولا يتجر في حال وانفقت منها ذرة الوصيتين

لوارث سفير مال او كبير بالماليت وصحتت بغير كشادة  
 وجلبين الاخرين بدين الف على ميتة والآخرين لاوليين بثلث  
 بخلاف شهادة بوجبة الف والآخرين بجمد والآخرين بثلث  
 ما في كتاب **الميتة** مورد وخرج وذكر  
 فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فان بال من  
 حكمه بالاسبق وان استوفى بثلث ولا يجزى اكثره فان بلغ وخرج  
 لطيفة او وطن امراءه فخرج وان ظهر له ثلث او انزل ابن او حاش  
 او جليل او وطن فحاشه وانما في ثلثه ويغنى بين من ارى الاله الاله  
 فان قام في صفرة اعدا فان قام منهم بغير من بغيره ومن حلف

في حلف

بقره

عند ثبوت وصحة بيناع ولا يلبس حريرا وخطيا ولا يكسف عند جعل  
 واردة ولا تقبل به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم  
 وكراه للرجل والمرأة حشيتة وتبناح كراهتة **تخت** ان ملك  
 حاله او الاقرن بيت المال ثم تبناح وان مات قبلها لم ير حاله لم يفسد  
 ويثبتهم ولا يظفره اسفا مشر ميتة وندب شجيرة قبره ويؤتمن  
 الرجل بقرب الامام ثم يؤتمن المرأة اذا صلح عليهم فان تركها يؤتمن  
 وابنا قلده سهم والابن سهوان وعشرا لشعبان بنسب النسيب و  
 الثلثة من سبعة عبد الله يوسف وصحة من اثنى عشر عنده نحو مسائل  
 في كتابه الاخرس واياها بما يعرف بالخاصة وطلقة وبسب

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the right margin of the page. The text is dense and appears to be a commentary or continuation of the main text.

وشراره ووقوده كالبان والارطجة وقالوا في مستطال القبان

انما استدرك علم اشاراته فكذلك الاخلا في صنع منزلة

فما يشتهر بها اقل تحركه واكثر في الاختيار

فتحت باب التعليل في علم الادب والعلوم المتصلة بالادب

صياغة بن محمد بن شوهر برون ليس ابيته في ابا شاذلي بن

السلامة بن ابي العجب ليس ابا شاذلي بن محمد بن ابي العجب

بحالنا العلم والادب ليس السبعين الذين خدام والوجه بل ابيهم

اعلم والادب قد وقع الفناء في ابيهم بن شوهر برون

الشوهر بن ابيهم بن شوهر برون بن شوهر برون بن شوهر برون

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the page. The text is dense and appears to be a commentary or continuation of the main text.

مما سب ما عاينته من العلم وشرارة قلوبهم كالبان والارطجة وقالوا في مستطال القبان

انما استدرك علم اشاراته فكذلك الاخلا في صنع منزلة

فما يشتهر بها اقل تحركه واكثر في الاختيار

فتحت باب التعليل في علم الادب والعلوم المتصلة بالادب

صياغة بن محمد بن شوهر برون ليس ابيته في ابا شاذلي بن

السلامة بن ابي العجب ليس ابا شاذلي بن محمد بن ابي العجب

بحالنا العلم والادب ليس السبعين الذين خدام والوجه بل ابيهم

اعلم والادب قد وقع الفناء في ابيهم بن شوهر برون

الشوهر بن ابيهم بن شوهر برون بن شوهر برون بن شوهر برون

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the page. The text is dense and appears to be a commentary or continuation of the main text.

Handwritten notes at the top of the right page, including a signature and date: "بسم الله الرحمن الرحيم ... ١٢١٢ هـ".

و في قوله و انما الكعبه و قبورها بقره انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم  
و انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم ...  
الوجه الثاني في قوله و انما الكعبه و قبورها بقره انما انعم الله على الامم ...  
الوجه الثالث في قوله و انما الكعبه و قبورها بقره انما انعم الله على الامم ...

١٢١٢ هـ

Handwritten number and text in a box: "١٢١٢ هـ".

قالوا نسيتم ان انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم ...  
قالوا نسيتم ان انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم ...  
قالوا نسيتم ان انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم ...  
قالوا نسيتم ان انما انعم الله على الامم و انما انعم الله على الامم ...

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript or ledger, covering the left page. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the age of the document. A small, distinct mark or symbol is visible on the left margin, about halfway down the page.

